https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

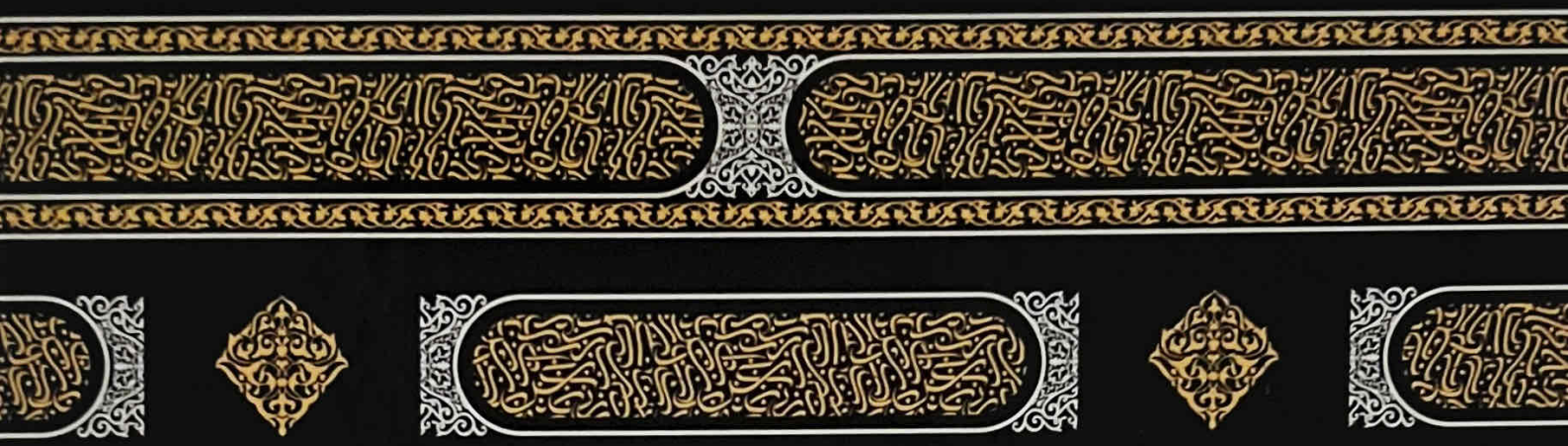

التبصرة

في علم المناسك

تأليف

العلامة الفقيه المفتي

محمد بن إبراهيم العليجي القلهاني الشافعي

شرف بخدمتها

محمد سعد الغدبري الداغستاني

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

التبصرة

في علم المناسك

تأليف

العلامة الفقيه المفتي

محمد بن إبراهيم

العَلِيجِي القَلْهَانِي الشَّافِعِيّ (ت بعد ١١٩٨ هـ)

رحمهما الله تعالى

شرف بخدمتها

مُحَمَّد سَعْد الغُدُبِريّ الدَّاغِسْتَانِيّ

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

جميع الحقوق محفوظة

1444-2023هـ

داغستان – محاچ قلعة

شارع دَخَادَايُوفْ ١٣٦

الإدارة الدينية لمسلمي داغستان

الجامعة الإسلامية الداغستانية باسم الشيخ محمد عارف أفندي

E-mail: dagnauka@mail.ru

Данное издание представляет собой сочинение видного дагестанского богослова и правоведа XVIII в. Мухаммада Аличи, посвященное правилам и этическим нормам совершения обрядов хаджа. Автор на основе канонов шафиитского мазхаба и своих личных наблюдений подробно разбирает порядок исполнения обрядов паломничества.

Рассчитана на широкий круг читателей, интересующихся вероучением мусульманской религии. Рекомендована в качестве учебного пособия студентам медресе и высших исламских учебных заведений.

ББК 86.38-123.7

УДК 29

М-92

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

﴿وَأَتِمُّواْ ٱلۡحَجَّ وَٱلۡعُمۡرَةَ لِلَّهِ﴾

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

الحمد لله ربّ العالمين حمدا يوافي نعمه، ويضاهي كرمه، ويكافئ مزيده، وأفضل الصلاة وأتمّ السلام وأزكى التحيات على سيدنا رسول الله وآله وصحبه، ومن والاه.

أما بعد:

فإنَّ الحجّ فريضة الله على عباده، وركن عظيم من أركان دينه، وهو من أعظم القرباتِ لربّ العالمين، وهو من شعار أنبياء الله ورسله أجمعين، ومن استطاع من عباد الله الصالحين.

قد كثُرت المؤلَّفاتُ في أحكام هذه المناسك ما بين مطوّل ومختصر وغير ذلك، لكن كتاب «التبصرة في علم المناسك» للعلامة الفقيه محمد بن إبراهيم العَليچِي القلهاني تلميذ الإمام محمد المدني كتابٌ مختصرٌ متميّزٌ على كلِّ المؤلَّفاتِ، حيث قصَد به مؤلفه الجمعَ بين سهولة العبارةِ وحسن السبكِ والابتعادَ عن التطويل الممِلِّ وعن الاختصار المُخلِّ، فنقل خلاصة المسائل من كتب معتمدي المتأخّرين في علم المناسك، وبيّن كلّ ما يحتاج إليه الحاجّ من فروع الأحكام في حلّه وترحاله وسائر أحواله، وشحَذ الهممَ في مطلعه بأحاديث الفضائل.

فكان هذا الكتاب الذي لا يستغني عنه حاجّ ولا معتمر مرجعا جليلاً في موضوعه وكتاباً نافعاً في بابه.

أسأل الله تعالى أن يجعل عملي في هذا الكتاب خالصاً لوجهه الكريم، وأن يوفِّقني فيه وفي كلّ أموري إلى الصواب، ويجعله ذخراً لي ولمؤلِّفه يوم الحساب، وأن يرزقني حجّ بيته الحرام، وزيارة سيّد الأنام عليه الصلاة والسلام.

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

ترجمة المؤلِّف

اسمه ونسبته:

هو الشيخ العلامة الحبر الفهامة الفقيه المدقق الملقَّب بـ«چَلَبِي» محمَّد بن إبراهيم العَلِيچِي القَلْهَاني الشَّافِعِي الأَشْعَرِي.

اشتهر بـ«عَلِيچِي» حتى غلَب عليه في المخطوطاتِ الداغستانيةِ، ويُلقَّبُ أيضًا بـ«صاحب التذكرة».

و«العَلِيچْ» قريةٌ من قُرَى ناحية «قُوبَهْ»[1]، و«القَلْهَان» اسم مجموعةٍ من القرى تقع على ساحل النهر في تلك الناحية[2].

وقد نسَبه كثيرون إلى «قُلْهات»، وهو وهْمٌ منهم.

طلبه للعلم ورحلته:

نشأ في عائلة فاضلة عُرِفت بالعلم وبدأ طلبه للعلم من وقت مبكّر جدا على أبيه العالم الرباني تلميذ الإمام محمد بن موسى القُدُقِي الداغستاني رحمهم الله تعالى.

رحل وحجّ واعتمر، أخَذ في دمشق عن العلامة المهاجر عبد الكريم الداغستاني الشامي، وفي المدينة المنوَّرة عن الشيخ المجدّد محمّد الكُردي المَدَني وغيرهما.

---

[1] تقع الآن في جمهورية أذربيجان.

[2] تنبيه: وقع خطأ لكاتب السطور في ترجمة العَلِيچِي في مقدمة «تذكر الإخوان» تبعًا على النسخة التي كتبت للشيخ العارف شعيب أفندي الباكني حيث جاء فيها: («القلهان» بضمّ القاف وفتح اللام اسم قريته من ناحية «خيداق»، و«العَلِيچ» اسم قبيلته)، والصواب ما جاء في هامش نسخة «القلائد» التي كتبت بخطّ المؤلِّف: (أي: القَلهاني صاحب «التذكرة»، و«القلهان» بفتح القاف: اسم الناحية، و«العليچ» اسم قريته، هكذا أخبرني تلميذ مِن ولاية «خيداق»).

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

ممن أخذ عنه: الشيخ مرتضى علي الأُسِيشِي الداغستاني وأجازه، والشيخ العارف محمّد اليَرَاغِيّ الداغستاني وأجازه ولده إبراهيم العَلِيچِي.

[نصّ الإجازة لمرتضى علي الأُسِيشِي]

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وأصحابه أهل الله وعلينا معهم إن شاء الله تعالى.

وبعد:

فيقول محمّد العَلِيچِيّ: إنَّ الاشتغالَ بالعلم من أفضل الطاعاتِ، وأولى ما صُرِفَتْ فيه نفائسُ الأوقاتِ، وإنَّ استفادتَه من أهمّ الواجباتِ، وإفادتَه من أعظم القرباتِ؛ فلذلك الخَطْبِ الأَوْفَى جدّ واعتنى في أخذ وتصحيح وتنقيد وترجيح العلوم العقلية والنقلية التي جاءت في فضائلها، وفضائل متعاطيها آيات باهرات وأخبارات ظاهرات أصحابُ الهمم العلية، وهم الذين وفَّقهم المولى بالفضائل السّرمدية.

ولمّا انسلك في مسالكِهم؛ كالدُّرَّة اليُتْمَى[1] في معاقِدهم **ابني الذكيّ الألمعيّ القاضي مُرْتَضَى عَلِي الأُسِيشِيّ** كان الله تعالى له، وأفاض سِجالَ[2] العفوِ بفضله العميم عليه.. فقد بذَل جهدَه في تحصيلِها وقُواه في تكميلِها.

وقد سمِع منّا شطراً صالحاً من العلومِ، وأخَذ من الفقهِ خصوصاً «تحفة المحتاج» للشيخ ابن حجر مع استحضارِها، وما في حواشيها من

---

[1] أي: الثمينة لا نظير لها.

[2] جمع السَّجْل: الدلو العظيمة مملوءة أو فيها ماء قلّ أو كثر.

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

الاختلافاتِ والاتفاقاتِ، فهنيئًا له، وأفاض الله تعالى عليه جودَه، ونشَر عليه بركته، آمين.

ولما رأينا منه ما رأينا من الجدّ والاستعداد في التمييز والاستنباط.. أجزناه بالإجازة الخاصّة والعامة وأن يروي عنّا ما سمعه بالشَّرْطِ المعتبرِ عند أرباب العقل والنقل والأثر، وأوصيناه أن لا يترُكَ الإفادةَ ما استطاع التي بها كمالُ الانتفاع، وأن يُلزِمَ نفسَه تقواه ولا يَتبعَ غيَّها وهواها حتى ينال مَن زكّاها[1]، وأن لا يعتمدَ في الإفتاء والقضاء إلا على راجح المنقول؛ فقد قال الشيخ ابن حجر في «تحفة المحتاج» في (باب القضاء): (وقد نقل القَرافيُّ الإجماعَ على أنّه لا يجوز الحكمُ بخلاف معتمدِ المذهبِ، وبه صرّح السبكي في مواضع من «فتاواه» في (الوقف)، وأطال الكلامَ فيه وجعَل ذلك من الحكمِ بغير ما أنزل الله تعالى) انتهى[2].

ثم اعلم أيّها الابنُ الأعزُّ: أنه قد ذكَر الإمامُ النوويّ رحمه الله تعالى في أوّل «شرح مسلم» عن ابن المبارك: أنَّ معرفةَ سلسلة المشايخ والأسانيد من الدين ومن جملة الطّرق المُوصِلة إلى سيّد الأوّلين والآخرين[3].

وقال أيضا رحمه الله تعالى في أوّل كتابه المسمى بـ «تهذيب الأسماء واللغات»: إنَّ شيوخ الإنسان في العلم آباؤُه في الدين، و[وُصْلَة] بينه وبين ربّ العالمين[4].

---

[1] إشارة إلى الآية: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّىٰهَا﴾.

[2] تحفة المحتاج (١٠/ ٢٧٨).

[3] شرح صحيح مسلم (١/ ١٥١،١٥٠).

[4] تهذيب الأسماء واللغات (١/ ٨٤).

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وقد بذَل العلماء الصالحون هممَهم في معرفتِها من المتقدِّمين والمتأخِّرين، وبلَغوا بها إلى المراتبِ العليّةِ والمقاماتِ الشريفةِ البهيّةِ حتى قال بعض المشايخ: إنَّها كالسيف للمقاتِل، وقال بعضهم: إنها كالسلَّمِ يصعد به إلى المنازلِ.

والحاصل: أنّ معرفتَها من المطلوباتِ المهمّةِ، والنفائسِ الجليلةِ العظيمةِ؛ فيجِبُ على المسترشِد معرفتُها حتى يفتَح جهالتَه ببركتِها مع أنَّ الإنسان مأمورٌ بالدعاء لهم والثناء عليهم بذكر مآثرِهم؛ فلذا نذكُر مشايخنا وأسانيدنا منّا إلى رسول الله صلّى الله تعالى عليه وسلّم حتى يكونَ تذكرةً لنا.

فنقول: أما نحن أَخَذْنا العلومَ النقليةَ الفقهيةَ والإجازةَ الخاصةَ عن : خاتمتي الفقهاء الشيخ عبد الكريم الدمشقي[1]، والشيخ محمّد المدني، وهما عن: الشيخ علي الكُزْبَرِي الدمشقي، والشيخ سعيد سُنْبُل المكي، وهما عن: الشيخ عبد ربّه المصري، والشيخ عيد الأزهري، وهما عن: الشيخ علي الشُّرُنْبَابِلي، والشيخ عبد الله البَصْرِي، وهما عن: الشيخ علي الشبراملِّسي، والشيخ محمد البابِلي، وهما عن: الشيخ علي الزَّيَّادي، والشيخ أحمد السَّنْهُورِي ، وهما عن : جمال الملة والدين الشيخ محمد الرَّمْلِي، وشمس الملة والدين الشيخ أحمد بن حجر الهيتمي، وهما عن: شيخ الإسلام القاضي زكريا الأنصاري، والشهاب أحمد الرملي، وهما عن: الحافظ ابن حجر العسقلاني، والجلال البُلقيني، والجلال المحلي.

---

[1] الإمام العلامة عبد الكريم بن عبد الرحيم بن إسماعيل الداغستاني الشامي الشافعي (١١٢٥هـ -١١٩٨هـ). انظر ترجمته في «سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر».

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وأما الإجازة العقلية والنقلية.. فقد أخذنا عن: سيدنا ووالدنا الشيخ إبراهيم العَلِيچِيّ، ومولانا الشيخ علي الداغستاني الشامي.

وأما والدنا.. فعن **الشيخ محمد بن موسى القُدُقِي**، والشيخ ملا جامي الچرخيّ، وهما عن: الشيخ محمّد الكامِلي الدمشقي، ووالده الشيخ ملا محمد شارح «**المختصر**»[1]، وهما عن: والدهما الشيخ علي الكاملي، والشيخ عبد السليم الملقَّب بـ«لَالَهْ»، وهما عن: الشيخ أحمد العُرجاني، والشيخ ملا حسين الخلخالي، وهما عن: الشيخ أحمد بن حجر الهيتمي، والشيخ مرزاجان الكُرْدِي، وهما عن: القاضي زكريا الأنصاري، والشيخ أحمد بن حيدر الكردي، وهما عن: الشيخ أحمد الجلال المحلي.

وأما الشيخ علي الداغستاني.. فعن الشيخ محمود الأَنْطَاكِي، وعن: الشيخ محمد الطَرْسُوسِي، وهو عن: الشيخ علي الكامِلي، وهو عن: الشيخ خير الدين الرملي، وهو عن: والده، وهو عن: القاضي زكريا الأنصاري، وهو عن: الشيخ أحمد الجلال المحلي.

هذا، فقد اجتمع سندُنا من جهة الإجازةِ الخاصّةِ والعامةِ في الجلال المحلي.

وهو معهما[2] رحمهم الله تعالى عن: الزين العراقي والشيخ ابن العطار، وهما عن: القطب الرباني أبي زكريا يحيى النواوي، وهو عن: الشيخ إسحاق

---

[1] المراد به: المختصر المشهور بداغستان في علم الفقه والعقيدة والتصوف، وهو للعالم زين الدين علي الغُمُوقِي الداغستاني المعروف بـ «الحاج علي الكبير» (ت٩٣٥هـ)، وشرحه ملا محمد بن عبد السليم الچرخيّ الشرواني، وسمّاه بـ«المحمّدية»؛ كما شرحه شيخ الأزهر عبد الله الشرقاوي (ت١٢٢٧هـ).

[2] أي: ابن حجر العسقلاني والجلال البلقيني.

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

المغربي، والشيخ عبد الرحمن المقدسي، والشيخ عمر [الرَّبَعِي]، والشيخ [سلار الإِرْبِلي]، وهم رحمهم الله تعالى عن: الشيخ محمد صاحب «الشامل الصغير»، والشيخ ابن الصلاح، وهما عن: والده، والشيخ عبد الغفّار صاحب «الحاوي»، وهما عن: الشيخ ابن أبي عَصْرُون، والشيخ الإمام القطب الهمام أبي القاسم الرافعي، وهما عن: الشيخ [أبي] علي الفارقي، والشيخ محمد أبي الفضل، وهما عن: الشيخ أبي إسحاق الشِّيرازي، والشيخ محمد بن يحيى، وهما عن: القاضي أبي الطيّب الطبري، وحجّة الإسلام الشيخ محمد الغزالي، وهما عن: الشيخ أبي حسن [الماسَرْجِسِي]، والشيخ عبد الملك إمام الحرمين، وهما عن: أبيه الشيخ محمد الجويني، والشيخ أبي إسحاق المَرْوَزِي، وهما عن: الشيخ ابن سُرَيج، والشيخ أبي بكر القفَّال، وهما عن: الشيخ أبي القاسم الأَنْمَاطِي، وهو عن: فخر الأصحاب الشيخ إبراهيم المزني، وهو عن: الإمام الأعظم، والمجتهد المقدّم ، إمام الأئمة، ناصر الكتاب والسنة، الإمام محمد بن إدريس بن عبّاس بن عثمان بن شافع بن سائب بن عبيد بن عبد يزيد بن هاشم بن مطلّب بن عبد المناف جدّ النبي صلّى الله تعالى عليه وسلّم، وهو رضي الله عنه عن: إمام دار الهجرة مالك بن أنس، والإمام مسلم بن خالد الزَنْجِيّ.

فأمّا الإمام مالك.. فعن ربيعة، ونافع، وهما عن: عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، وهو عن: رسول الله صلّى الله تعالى عليه وسلّم.

وأما الإمام مسلم.. فعن عبد الملك بن عبد العزيز، وهو عن: عطاء بن [أبي] رباح، وهو عن : عبد الله بن عبّاس رضي الله عنهما، وهو عن: النبي صلّى الله تعالى عليه وسلّم.

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

قال الإمام السيوطي في «المختصر السوي في مناقب الإمام النووي»: وهو صلّى الله تعالى عليه وسلّم عن: حامل الوحي والناموس الأكبر جبرائيل على نبيّنا وعليه الصلاة والسلام، وهو عن: حضرة الإله جلّ جلاله، وعمّ نواله، وتبارك اسمُه وتعالى حمدُه[1].

وهذه سلسلة خصّت بها وبفوائد معرفتِها هذه الأمة من بين سائر الأممِ، اللهم اجعلنا من الذين يقتدُون بآثارِهم واحْشُرْنا معَهم، واجمعنا مع الذين لا خوف عليهم ولا هم يحزَنُونَ.

ونرجُو من الأخ العزيز وفّقه الله تعالى لما يحبّه ويرضاه أن لا ينسانا ومشايخَنا من صالِح الدّعوات في جميع الأوقاتِ لا سيما في مواطنِ الاستجاباتِ، ومواسمِ الخيراتِ، وأوقاتِ التجليّات خصوصاً عقب مطالعتِه وتدريسِه وفي خلوتِه وجلوتِه.

ونسأل اللهَ تعالى أن يوفِّقنا وإيّاه لصالحِ الأعمالِ، فإنه مفيضُ [الخير و] النَّوَالِ، عالمُ الغيب والشهادة الكبير المتعالي، وصلّى الله تعالى على سيّدنا ونبيّنا محمد وعلى سائر الأنبياء، وآل كلّ وصحب كلّ أجمعين، سبحان ربّك ربّ العزّة عما يَصِفُونَ، وسلامٌ على المرسلين، والحمد لله ربّ العالمين.

قال الفقير إلى الله القدير: أنا محمّد بن العالم النحرير إبراهيم العَلِيچِيّ القلهانيّ عفى عنهما العافي.

---

[1] وقد طبع بعنوان: «المنهاج السوي في ترجمة الإمام النووي»، تحقيق: أحمد سفيق رمج، دار ابن حزم. ولم أجد ما ذكره فيه.

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وجدتُ هذه الإجازةَ في آخرِ نسخة «تحفة» - أي: الجزء الرابع - مرتضى علي المجاز التي كتبها وصحّحها من نسخة شيخه بغير خطّه[1]، فلعلَّه خطّ شيخه المذكور، وقد صَحَّحْتُ منه، وأنا الحاج علي بن عَمَّ دَدَ[2] في ذي القعدة سنة (١٣٢٢هـ) في حجرتي الجديدة.

[نصّ الإجازة للشيخ العارف محمد اليَرَاغِي]

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وأصحابه أهل الله وعلينا معهم إن شاء الله.

أما بعد:

فإنَّ الاشغالَ بالعلمِ من أفضلِ الطاعاتِ واستفتاءَه من أهمِّ الواجباتِ وإفادتَه من أعظمِ القرباتِ، فلذا جَدَّ واعتنى من بين أولى الرغباتِ الأخُ في الله والمجتهدُ في إصابة دين الله محمد اليَرَاغِي في تحصيلِ العلومِ التي جاءت في فضلِها الآياتُ الباهراتُ.

ولما رأيتُ منه الاستعدادَ والتقوى.. أجزناه بالإجازة الخاصّةِ والعامّةِ؛ بأن يُفتيَ ويَقضيَ بين المتداعيَيْنِ في الخصوماتِ بالمسائلِ المعتمدةِ عند المتأخِّرين والراجحات وأن لا ينسانا ومشايخنا من الدعوات كي يعيش ويحشر في زمرة الذين عملوا الصالحات.

---

[1] أي: مرتضى علي.

[2] هو العالم الجليل الحاج علي بن عَمَّ دَدَ السَّلْطِي الداغستاني (ت١٣٦٥هـ)، وله الفتاوى النافعة في مجلّدين.

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

ثم اعلم أيها الأخ الزكي الألمعي: أنَّ النووي ذكر في أوّل «شرح مسلم» عن ابن المبارك، وفي أوّل «تهذيب الأسماء واللغات» أنَّ معرفة سلسلة المشايخ من أمورِ الدين، ومن جملة الطرقِ الموصلةِ إلى سيّد الأوّلينَ والآخرينَ، وقال أيضا: إنَّ المشايخ آباءُ الإنسان في إرشادِ دين ربِّ العالمينَ فيجب على الإنسانِ أن يذكُرَهم بالخيرِ ويدعو لهم بالمغفرةِ حتى تفتح جهالتُه بهم فإنَّهم من زمرةِ عبادِ الله الصالحينَ، فلذا نذكُر مشايخنا منّا إلى رسولِ اللهِ خاتم النبيين والمرسلين؛ فنقول: فقد أخذنا العلومَ العقليةَ والنقليةَ والإجازةَ عن سيِّدنا وأبينا الشيخ محمد العَلِيچِي وهو عن أبيه الشيخ إبراهيم العَلِيچِي، والشيخ عبد الكريم الدمشقي، والشيخ محمد المدني.....

وأنا الفقير إبراهيم ابن العالم النحرير محمد الذي بـ«العَلِيچِي» شهير سنة (١٢٣٥هـ).

آثاره العلمية:

- «تذكرة الإخوان» الصغرى والكبرى.
- «رسالة في سنن الصلاة الرباعية».
- «فتاوى العَليچي في المسائل الفقهية».
- «التبصرة في علم المناسك» الكبرى والصغرى.
- «إرشاد الأنام إلى العلم المتعلّق بالكلام».

وغيرها.

خلف الإمام محمد العَليچِي ابنين إبراهيم ومحمدا وكانا أيضا عالمين مشهورين بالورع والعلم.

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وأما ولده محمد.. فقال الدركلي: (كان أصلُ وطنِه قرية «عَلِيچ» من قرى ناحية «قُوبَه»، كان يمكث في قلعة قوبه، وكان هو وآباؤه من العلماء الفاضلين المحقّقين، والمعيدين المدرّسين، كانوا على مذهب الإمام الشافعي رضي الله عنه وعنهم وصواحب تآليف.

كان الشيخ محمد الچَلَبِي موجوداً في أوائل القرن الثاني عشر اشتغل بالتدريس والإفادة برهة من الزمان وحجّ واعتمر سبع مرات، توفي سنة (١٢٢٣هـ) في تلك القلعة).

مولده ووفاته:

أما تاريخُ مولدِه ووفاتِه فلم أعثُر عليه إلّا أنّه كان في القرن الثاني عشر.

ثناء العلماء عليه:

قال عنه العالم نذير الدُرْكِلي رحمه الله تعالى: «كان عالماً فاضلاً فقيهاً محقِّقاً قطب وقته وفريد عصره».

وقال عنه الشيخ شُعَيْب أفندي البَاكِنِي الداغستاني رحمه الله تعالى: «العلامة محمد العَليچِي الخَيْداقِيُّ كان ماهراً في كتاب «التحفة»، وكتَب في اصطلاحاتها»[1].

---

[1] «نزهة الأذهان في تراجم علماء داغستان» (ص٤٨٢)، و«آثار داغستان» للشيخ حسن الألقدري (ص١٣٤)، و«نصيحة الإخوان في وجوب تجويد القرآن» لأُدُورَة العُرادِي (ص ٢٢)، و«قلائد جواهر الأعجام» للشيخ شعيب أفندي البَاكِنِي (ص٥٠١).

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وصف النسخ المعتمدة

فالنسخة الأولى: كتبها العالم حسين الأُنْصُكُلِي رحمه الله تعالى سنة (١٢٩٧هـ)، تقع في ٧١ ورقة، وهي نسخة جيدة مخدومة بالتقريراتِ والتعليقاتِ، وزودني بها المؤرّخ كمران أَبْدُولَيوْ.

وجاء في آخرها: (تمّ المناسك بعون الله الملك المنّان سنة ١٢٩٧هـ:

أَنَا الفَقِيرُ الكاتب الرميد أُنْصُكُلِي أكبرُ البِلَادِ
حسين الرَّاجِي لِذِي الإِكْرَامِ ذُو العَجْزِ والتَّقْصِيرِ وَالأَجْرَامِ

ورمزت لها: بـ«أ».

والنسخة الثانية: كتبها طاهر الجِرْكِي رحمه الله تعالى، تقع ٥٤ ورقة، وهي محفوظة في مكتبة خاصة للعالم علي قادي الإِهَلِي رحمه الله تعالى.

رمزت لها: بـ«ب».

والنسخة الثالثة: وهي مجهولة الناسخ والتاريخ، تقع في ٤٤ ورقة، وهي نسخة غير كاملة نقصت من آخرها ورقة أو ورقتان. وهي محفوظة في مكتبة الجامعة DGU.

ورمزت لها: بـ«ت».

والنسخة الرابعة: كتبها تلميذ لأستاذه القاضي رمضان الشُلَانِي سنة (١٢٧٩هـ)، تقع في ٣٢ ورقة تقريبًا، وهي غير كاملة نقصت من (باب صلاة المسافر) ورقة واحدة، وعليها منهوات، وتقريرات وتعليقات، وهي محفوظة في مكتبة خاصة لأحد الإخوة.

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وجاء في آخرها: (قد نقل هذه الرسالة الشريفة المباركةَ الميمونةَ من السوادِ إلى البياضِ شيخنا حاجُّ الحرمين، الزائر روضة نبيِّ الثقلين الحاج محمد چلبي أفندي ابن حاجّ الحرمين الحاج إبراهيم أفندي العليجيون القلهانيون في سنة الثالث بعد الألف والمئتين، اللهم ارزقنا الحجّ والعمرة والزيارة بحرمة من أكرمته بها وبالأولياء والأنبياء والصالحين، آمين).

وهذه النسخة تختلف كثيراً عن النسخ المتقدّمة ببعض ألفاظها، وبنقص نقول كثيرة، وفوائد علمية، وأعتقد بأنّها الإبراز الأوّل للكتاب؛ كما يدلّ عليه ما جاء في آخر النسختين المتقدّمتين: (هذا آخرُ ما لخَّصنا مما جمعنا أوَّلاً..) ولذلك لم أعتمد عليه إلا للاستئناس وتصحيح بعض الأخطاء.

رمزت لها: بـ«ث».

تنبيه: لم أجد اسم الكتاب على النسخ الأربعة، لكن جاء التصريحُ باسمِه في أجوبة العليچي للحاج محمد الكُوبَچِيّ رحمهما الله تعالى حيث قال: (وبفرض أن يكون سفرُه سفرَ معصيةٍ يجوز له القصرُ وسائرُ الرخص أيضاً؛ كما قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى، ونقَلناه عنه في رسالتِنا «التبصرة في علم المناسك»)[1].

---

[1] مجموع الفتاوى (ص٩١).

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

منهجي في خدمة الكتاب

- نسخ نصّ الكتاب ومقابلته.
- إثبات أهمّ فروق النسخ.
- حصر الآيات القرآنية بين قوسين مزهرين ﴿﴾ برسم المصحف الشريف من رواية حفص عن عاصم رحمهما الله تعالى مع تخريجها باسم السورة ورقم الآية.
- تخريج الأحاديث والأخبار والنقولات التي أشار لها المؤلِّف من مصادرها دون التوسع في التخريج.
- تصحيح بعض الأخطاء بالمراجعة إلى المصادر والمراجع.
- ترصيع الكتاب بعلامات الترقيم المناسبة.
- إضافة العناوين التوضيحية.
- نقل بعض الفوائد من النسخة «ث».
- كتابة ترجمة المؤلّف حسب المعلومات التي تيسر لي الوقوف عليها.
- وإتماما للفائدة وضعنا إجازة العليچي لمرتضى علي الأُسِيشِي، وإجازة ولده إبراهيم العَلِيچِي للشيخ العارف محمد اليَرَاغِي في الترجمة.
- وضع فهارس لموضوعات الكتاب.

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

صور المخطوطات المستعان بها

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

الصفحة الأولى من النسخة «أ»

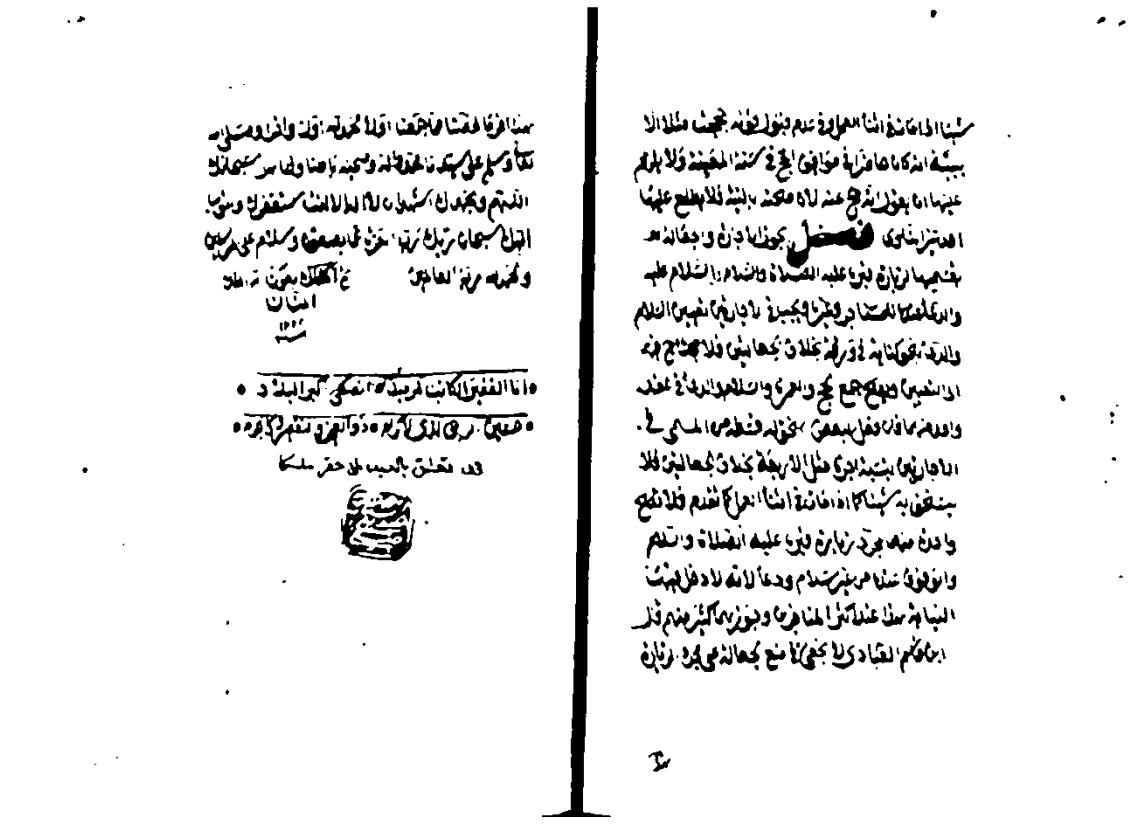

الصفحة الأخيرة من النسخة «أ»

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

الصفحة الأولى من النسخة «ب»

الصفحة الأولى من النسخة «ت»

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

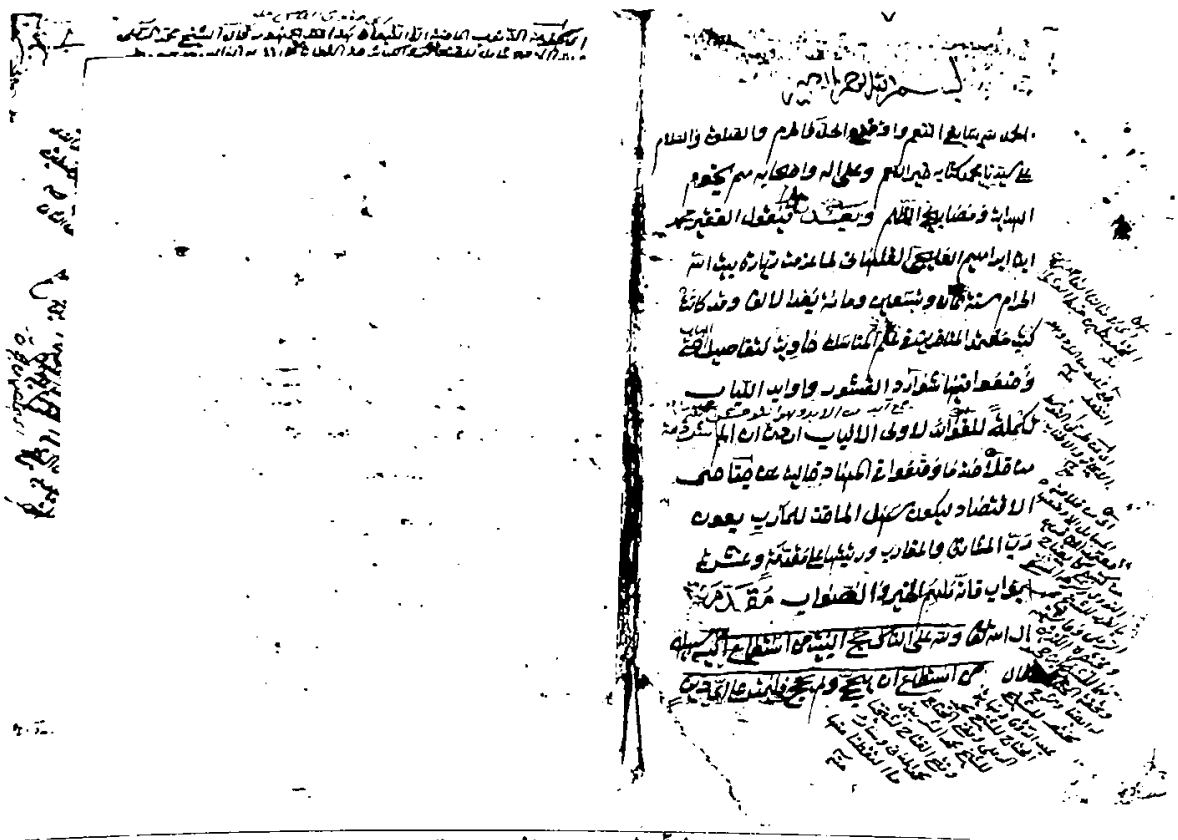

الصفحة الأولى من النسخة «ث»

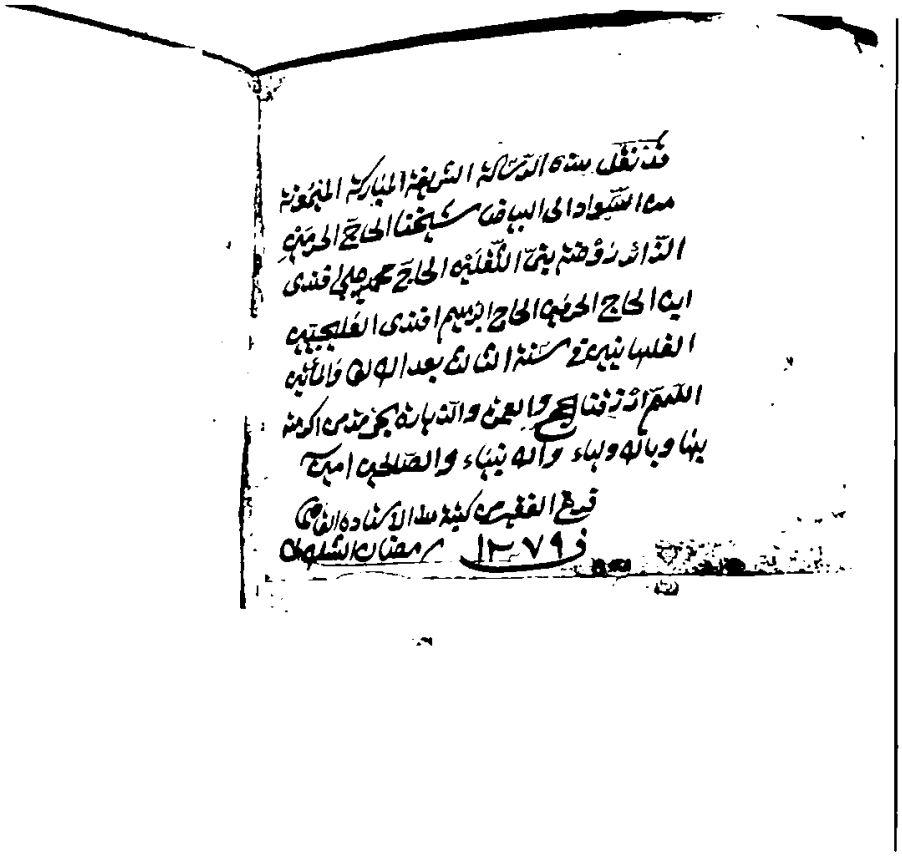

الصحفة الأخيرة من النسخة «ث»

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

التبصرة

في علم المناسك

تأليف

العلامة الفقيه المفتي

محمد بن إبراهيم

العَلِيجِي القَلْهَانِي الشَّافِعِيّ (ت بعد ١١٩٨ هـ)

رحمهما الله تعالى

شرف بخدمتها

مُحَمَّد سَعْد الغُدُبِريّ الدَّاغِسْتَانِيّ

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

بسم الله الرحمن الرحيم

وبه نستعين وعليه التّكلان[1]

الحمد لله سابغِ النِّعَمِ، وواضعِ الحِلِّ والحَرَمِ، والصلاةُ والسلامُ على سيِّدنا محمّدٍ صلَّى الله تعالى عليه وسلَّم كنَّا به خيرَ الأممِ، وعلى آله وأصحابِه هم نجومُ الهدايةِ ومصابيحُ الظلمِ.

وبعد:

فيقول محمّد بن إبراهيم العَلِيچِي القَلهاني: لمَّا عزمتُ سنةَ ثمانٍ وتسعينَ ومئةٍ بعد الألفِ زيارةَ بيت اللهِ الحرام، وكانت كتبُ معتمدي المتأخِّرينَ في علم المناسك حاويةً لتفاصيل البابِ[2] حتى وضَعُوا فيها القُشُورَ[3] واللُّبَابَ تكميلاً للفوائد لأولى الألبابِ[4].. أردتُّ أن أُلِمَّ شِرْذِمَةً من خلاصة[5] ما وَضَعُوا في المِهاد خاليةً عن جناحي[6] الاقتصاد؛ لتكون تبصرةً للمآرِب بعون ربِّ المشارقِ والمغاربِ.

ورتَّبتُها على **مقدّمةٍ وعشرةِ أبوابٍ**؛ فإنَّه مُلهِمُ الخيرِ والصَّوابِ.

---

[1] ساقط من «أ»، وفي «ت»: وبه نستعين، ربّ يسّر ولا تعسّر يا ألله.

[2] أي: المسائل الكثيرة الوقوع. (منه).

[3] أي: المسائل النادرة الوقوع. (منه).

[4] لا لأمثالِنا القاصرينَ المتخبّطين خبط العشواء. (منه).

[5] أي: من خلاصة المسائل التي **وضَعها معتمدُو المتأخِّرين في كتبهم**؛ كـ«إيضاح» النووي، وشرحه المسمّى بـ«الغرر» للشيخ محمد الرَّمْلِي، و«حاشية الإيضاح» و«مختصره» اللَّذيْنِ هما للشيخ ابن حجر و«تحفته»، و«شرح المختصر» لعبد الرَؤُوف، و«نهاية المحتاج» للشيخ محمد الرَّمْلِي، و«مغني المحتاج» للشيخ محمد الخطيب الشِّرْبِيني، و«فتح الفتّاح» لمحمّد المدني، وسائر ما التقطنا منها. (منه).

[6] أي: وهما الإيجاز والإطناب. (منه).

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

مقدّمة

[في فضل الحجّ والعمرة ومن أتى بهما]

قال الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧].

وقال النبيّ عليه الصلاة والسلام: «**مَنِ اسْتَطَاعَ أَنْ يَحُجَّ وَلَمْ يَحُجَّ.. فَلْيَمُتْ عَلَى أَيِّ دِينٍ شَاءَ إِنْ شَاءَ يَهُودِيًّا وَإِنْ شَاءَ نَصْرَانِيًّا**»[1].

وقال عليه الصلاة والسلام: «**قَالَ اللهُ تَعَالَى: إِنَّ عَبْداً صَحَّحْتُ لَهُ جِسْمَهُ وَوَسَّعْتُ لَهُ مَعِيشَتَهُ تَمْضِي عَلَيْهِ خَمْسَةُ أَعْوَامٍ لَا يَفِدُ إِلَيَّ لَمَحْرُومٌ**»[2].

قالوا: وهذا يُفيدُ تأكّدَ الاستحبابِ في المدَّةِ المذكورةِ، والقولُ بالوجوبِ في المدَّةِ المذكورةِ أخذاً من هذا الحديثِ خارقٌ للإجماع؛ بأنَّه لا يجبُ في العمرِ إلا مرّةً.

وقال عليه الصلاة والسلام: «**إِنَّ لِلْكَعْبَةِ لِسَانًا وَشَفَتَيْنِ فَقَدِ اشْتَكَتْ إِلَى اللهِ تَعَالَى وَقَالَتْ: يَا رَبِّ قَلَّ عُوَّادِي، قَلَّ زُوَّارِي، وَقَالَ اللهُ تَعَالَى: إِنِّي خَالِقٌ بَشَراً خُشَّعًا سُجَّداً يَحِنُّونَ إِلَيْكَ؛ كَمَا تَحِنُّ الْحَمَامَةُ إِلَى بَيْضَتِهَا**»[3].

---

[1] أخرجه الترمذي نحوه (٨١٢) عن علي كرم الله وجهه. قال حجة الإسلام في «الإحياء» (٢/ ١٢٩) بعد إيراده: فأَعظِمْ بعبادة يُعدَم في الدين بفقدِها الكمالُ ويُساوِي تارِكُها اليهود والنصارى في الضلالِ.

[2] رواه ابن ماجه (٣٧٠٣)، والبيهقي في «الشعب» (٣٨٣٧) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.
ومعنى الحديث: أنه محروم من الخيرِ الجزيلِ، والمراد به: استحبابُ الوفود إلى البيت الحرام في هذه المدة لمن تيسّرت له الأسباب بعمرة أو حجّ. تعليق الأستاذ نور الدين عتر على «هداية السالك» (١٤\١).

[3] رواه الطبراني في «الأوسط» (٦٠٦٦) باختلاف يسير.

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وقال عليه الصلاة والسلام: «مَنْ حَجَّ هَذَا الْبَيْتَ وَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ.. خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ[1]؛ كَيَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ»[2].

قال الجمهور: خرَج مِنها كلِّها إلا من التَّبِعَاتِ[3] أي: حقِّ النّاسِ.

وقال الشيخ محمد الرمليّ: (يخرُجُ منه إن مات في أثناءِ الحجِّ أو بعدَه وقبلَ التمكُّنِ من الوفاءِ)[4].

وقال ابن العِماد الحنفي في «المستطاع»: يخرج منه مطلقاً[5].

وقال النبي عليه الصلاة والسلام: «الْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ[6]»[7].

قالوا: والمبرور: هو الذي لا يُخالِطُه كبيرةٌ ولا صَغيرةٌ وإن تاب حَالاً من الإحرام إلى التحلُّلِ الثاني[8].

---

[1] شامل للكبائر والصغائر حتى التبعات كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى، ويتّجه حمل تكفير السّيئات على مَن مات في أثناء حجّه أو بعده وقبل تمكّنه من وفاء ذلك. «شرح». (منه).

[2] رواه البخاري (١٨٢٠)، ومسلم (٣٢٩١) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

[3] قال الشيخ ابن حجر: وما ورد في تكفيرها فإنه ضعيف شديد الضعف. (منه).

[4] «فتح الفتاح» (١/ ٣٨).

[5] «المستطاع» (ص٦٠).

[6] قال الشيخ ابن حجر: أي: فلا يَقتصرُ على تكفير الماضي فقط؛ كما في حديث الرفث السابق، بل يشمل تكفير المستقبل أيضاً، فالمراد من تكفير المستقبل كما قال النووي في «المجموع» في صوم يوم عرفة: إما غفران ما يقع فيه أو العصمة عن وقوع ذنبه فيه، وإذا فعل عباداتٍ كلٌّ منها مكفِّرٌ فكلٌّ منها صالحٌ للتكفيرِ. (منه) من هامش «ث».

[7] رواه البخاري (١٧٧٣)، ومسلم (٣٢٨٩) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

[8] انظر: «هداية السالك» (١/ ٨)، و«فتح الفتاح» (١/ ٤٣).

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وقال عليه الصلاة والسلام: «مِنَ الَّذِينَ لَا يُرَدُّ دَعْوَتُهُمْ: الحَاجُّ حَتَى يَصْدُرَ»[1] أي: يخلُصَ من الحجِّ.

وقال عليه الصلاة والسلام: «إِذَا لَقِيْتَ الْحَاجَّ.. فَسَلِّمْ عَلَيْهِ وَصَافِحْهُ وَمُرْهُ أَنْ يَسْتَغْفِرَ لَكَ قَبْلَ أن يَدْخُلَ بَيْتَهُ[2]، فَإِنَّهُ مَغْفُورٌ لَهُ»[3].

وقال عليه الصلاة والسلام: «إِنَّ مَنْ أَمَّ الْبَيْتَ لَا تَضَعُ نَاقَتُهُ خُفّاً وَلَا تَرْفَعُهُ إِلَّا كُتِبَ[4] لَهُ بِهِ حَسَنَةٌ، وَمُحِيَ عَنْهُ خَطِيئَةٌ، وَإِنَّ رَكْعَتَيِ الطَّوَافِ؛ كَعِتْقِ رَقَبَةٍ مِنْ بَنِي إِسْمَاعِيلَ، وَالسَّعْيَ؛ كَعِتْقِ سَبْعِينَ رَقَبَةً، وَالْوُقُوفَ تُغْفَرُ بِهِ الذُّنُوبُ وَإِنْ كَانَتْ بِعَدَدِ الرَّمْلِ، وَبِكُلِّ حَصَاةٍ مِنْ الجَمَرَاتِ تُكَفَّرُ كَبِيرَةٌ مِنَ الْمُوبِقَاتِ، وَالنَّحْرُ مَذْخُورٌ لَهُ عِنْدَ اللهِ تَعَالَى، وَبِكُلِّ شَعْرَةٍ حُلِقَتْ كُتِبَ لَهُ حَسَنَةٌ وَمُحِيَ عَنْهُ خَطِيئَةٌ، وَبِطَوَافِ الْإِفَاضَةِ يَضَعُ مَلَكٌ يَدَيْهِ بَيْنَ كَتِفَيْهِ وَيَقُولُ: اعْمَلْ فِيمَا يَسْتَقْبِلُ فَقَدْ غُفِرَ لَكَ مَا مَضَى»[5].

وقال عليه الصلاة والسلام: «مَنْ خَرَجَ حَاجّاً، فَمَاتَ.. كُتِبَ لَهُ أَجْرُ الْحَاجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ خَرَجَ مُعْتَمِراً؛ فَمَاتَ.. كُتِبَ لَهُ أَجْرُ الْمُعْتَمِرِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ..»[6].

---

[1] أخرجه الحافظ أبو منصور عبد الله بن محمد بن الوليد في كتابه «الجامع للدعاء الصحيح»، وصحّحه الشيخ محبّ الدين الطبري في كتابه «القرى». راجع «هدية السالك» (١/ ١٧).

[2] قال ابن حجر: الظاهر: أنَّ التقييدَ به إنَّما هو لزيادةِ الأفضليةِ؛ لأنَّ دخولَ البيتِ مظنةٌ للاشتغالِ بأمورِ الدنيا والخروجِ عن كمالاتِ الحجِّ التي كان عليه. (منه) من هامش «ث».

[3] أخرجه أحمد (٥٣٧١) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

[4] وفي «أ»: كتبت.

[5] روى البزار نحوه (١٢/ ٣١٨) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

[6] أخرجه أبو يعلى (٦٣٥٧)، والطبراني في «الأوسط» (٥٣٢١)، والبيهقي في «الشعب» (٣٨٠٦) عن

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وقال عليه الصلاة والسلام: «الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا»[1].

وقال عليه الصلاة والسلام: «عُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ تَعْدِلُ حَجَّةً مَعِي»[2].

وقال عليه الصلاة والسلام: «حِجَجٌ تَتْرَى[3] وَعُمَرٌ نَسَقٌ[4] تَدْفَعُ مَيْتَةَ السَّوْءِ[5] وَغَلَبَةَ الْفَقْرِ»[6].

وقال عليه الصلاة والسلام: «تَابِعُوا بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ؛ فَإِنَّ مُتَابَعَةَ مَا بَيْنَهُمَا تَزِيدُ فِي الْعُمْرِ وَالرِّزْقِ»[7].

اعلم: أنَّ جميعَ الأنبياءِ صلواتُ الله تعالى وسلامه عليهم أجمعينَ حَجُّوا هذا البيتَ.

قال عروة بن [الزبير]: إلا هوداً وصالحاً؛ لاشتغالهما بأمرِ قومِهما، ويُرَدُّ بما رُوِيَ: «أَنَّ قَبْرَهُمَا وَقَبْرَ نُوحٍ وَشُعَيْبٍ فِيمَا بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْمَقَامِ وَزَمْزَمَ»[8].

أبي هريرة رضي الله عنه.

[1] رواه البخاري (١١٧٣)، ومسلم (٣٢٨٩) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

[2] رواه البخاري (١٨٦٣)، ومسلم (٣٠٣٩) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

[3] متوالية. (منه).

[4] أي: متوالية هذا عند الثلاثة، وقال مالك: يكره أن يعتمرَ في السنةِ مرّتين. (منه).

[5] قال في «المفاتيح»: هو بفتح السين. (منه). ويضمّ أيضاً.

[6] أخرجه عبد الرزاق في «مصنَّفه» (٨٩٨٧) مرسلاً، والديلمي في «الفردوس». راجع «فيض القدير» (٣/ ٤٥٥). وفيه: (عيلة الفقر) بدل (غلبة الفقر).

[7] أخرجه الطبراني في «مسند الشاميين» (١/ ١١٢) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

[8] انظر: «فضائل مكة والسكن فيها» للحسن البصري (ص ٢٠)، وأخرجه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٦٢/ ٢٨٨).

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

قال الشيخ محمد الرملي: (**والأصحّ**: أنَّ نبيَّنا محمداً عليه الصلاة والسلام حَجَّ قبل الهجرةِ حَجَّتيْنِ وبَعْدَها حجَّةَ الوَداعِ بالاتّفاقِ، وعمرةً في رجَبٍ وعمرةً في رمضانَ وعمرةً في شوّالٍ، وأربع في ذي القعدةِ)[1].

[1] قال في حاشية الجمل (٤/ ٤٤): (وهذه العبارة - أي: عبارة «رم» - كعبارة «حج» تقتضي أنه اعتمر ستّ مرات، والصحيح: أنه اعتمر أربعاً فقط).

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

الباب الأوّل[1] في آداب السفر

فصل

[المشاورة لسفر الحجّ]

يُسنّ أن يشاورَ مَن يَثِقُ به دِينًا وخِبْرَةً في زمَن الذَّهَابِ إلى الحجِّ لا في أصلِ فعلِه، فإنَّه خيرٌ محضٌ لا يُسَنُّ فيه المشاوَرةُ والاستخارةُ.

ويجب على المستشَارِ نُصْحُه بما فيه المصلحةُ من الذَّهابِ الآن والتركِ، وكذا يجبُ على [الموثوقِ] به أن يَنْصَحَ له بما فيه مصلحةٌ منهما وإن لم يستشرْهُ إذا أدَّى تَرْكُ النُّصْحِ إلى ضررٍ؛ كأخذ مالِه إذا سافَر الآن أو إذا لم يسافر.

[الاستخارة للحجّ]

ويُسَنُّ أن يَستخِيرَ اللهَ تعالى[2]؛ فيُصلِّي ركعتيْنِ بنية سنَّةِ الاستخارةِ في غيرِ وقتِ الكراهةِ إلا في حرَمِ مكَّة.

قال أبو حنيفة رضي الله عنه: وفي حرم مكة أيضًا[3].

فيقرَأُ في الركعة الأولى «الفاتحة»، ثم قولَه تعالى: ﴿وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ وَيَخْتَارُ ۗ مَا كَانَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ ۚ سُبْحَٰنَ ٱللَّهِ وَتَعَٰلَىٰ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴿٦٨﴾ وَرَبُّكَ يَعْلَمُ

[1] وفيه ثمانيةُ فصولٍ: فصلٌ في آدابِ السفرِ، فصل في دفعِ الصائلِ، فصل في التيمم، فصلٌ في المسحِ على الخفِّ، فصلٌ في قصرِ الصلاةِ، فصلٌ في جمعِ الصلاةِ، فصلٌ في فعلِ الصلاةِ على الدابةِ، فصلٌ في فطرِ رمضانَ.(منه).

[2] ويحصل أصل السنة بمجرّدِ الدعاءِ الآتي أو غيره.(منه).

[3] انظر حاشية ابن عابدين (١/ ٣٥٨).

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

مَا تُكِنُّ صُدُورُهُمْ وَمَا يُعْلِنُونَ ﴿٦٩﴾ وَهُوَ ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ۖ لَهُ ٱلْحَمْدُ فِى ٱلْأُولَىٰ وَٱلْءَاخِرَةِ ۖ وَلَهُ ٱلْحُكْمُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ﴿٧٠﴾﴾ [القصص: ٦٨-٧٠]، ثم «الكافرونَ».

ويقرأُ في الركعةِ الثانيةِ بعد «الفاتحةِ» قولَه تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا﴾ [الأحزاب: ٣٦]، ثم «الإخلاص».

وإذا سلَّم من الرّكعتينِ يقول بعد الحمد والصلاة: **اللهمَّ**؛ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ، وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ، وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ الْعَظِيمِ؛ فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلَا أَقْدِرُ، وَتَعْلَمُ وَلَا أَعْلَمُ، وَأَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ، **اللهمَّ**؛ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ[1] أَنَّ ذَهَابِي إِلَى الْحَجِّ فِي هَذَا الْعَامِ خَيْرٌ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي، وَعَاقِبَةِ أَمْرِي، وَعَاجِلِهِ وَآجِلِهِ.. فَقَدِّرْهُ[2] لِي، وَيَسِّرْهُ لِي، ثُمَّ بَارِكْ لِي فِيهِ، **اللهمَّ**؛ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّهُ شَرٌّ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي، وَعَاقِبَةِ أَمْرِي وَعَاجِلِهِ وَآجِلِهِ.. فَاصْرِفْهُ عَنِّي واصْرِفْنِي عَنْهُ وَاقْدُرْ لِي الْخَيْرَ.

ويختِمُ بالحمدِ والصلاةِ[3].

ثمّ يَمضِي لما انشرَح صدرُه، فإن لم ينشرِح صدرُه.. فليُكَرِّر الاستخارةَ، فإن لم ينشرِح.. فَيَمْضِي بما اتَّفَق؛ فإنَّهُ خيرٌ إن شاء الله تعالى.

---

[1] أي: إن كان علمك الأزلي متعلِّقًا بما هو خيرٌ لي. «شرح الأذكار». من هامش «ث».

[2] وفي النسخة: بوصل الهمزة وضمّ الدال أي: اقض لي به وهيّنه. (منه).

[3] ولما كان واوُ العطف لمجرَّد الجمعِ.. جاز تقديمُ الصلاةِ على الحمدِ، ومن هنا يُعلَم: أنَّ ما يفعلُه العامةُ من قراءةِ الصلاةِ ثم قراءةِ الفاتحةِ بعد قولِ الإمامِ «الفاتحةَ» جهراً في آخرِ الدعاءِ فهو حسنٌ يحصل به السنةُ. (منه). من هامش «ث».

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

ولو تعارَضَ قولُ المستشَار لِما رَجَحَ بالاستخارةِ.. عَمِلَ بقولِ المستشَارِ إذا غَلَبَ على نفسِه هَوَاه، وَإِنْ كانتْ مُطمئنَّةً.. عَمِلَ بالاستخارةِ.

[الإخلاص والتوبة]

ويجِبُ في الحجِّ وكذا في سائرِ الأعمالِ أن يُريدَ رضَا اللهِ تعالى؛ فلا يخالطُه نحوُ رياءٍ.

ويجبُ فيه[1]، بل في جميعِ الأوقاتِ أن يبدأ بالتوبةِ عن المعاصِي المتعلِّقةِ **بحقوقِ الله تعالى**؛ فيَقْضِي ما فات من الزكاةِ، والصلاةِ، والصومِ، والكفَّارةِ وغيرِها، وعن المعاصي المتعلِّقة **بحقوقِ العبادِ**[2]؛ كَتمكينِ الْقِصَاصِ، ورَدِّ المظالمِ إن بقِيتْ أو بدلِها إن تلِفتْ.

ويجب أن يُؤَدِّيَ الدُّيونَ الحالَّةَ ولو بالحَوالةِ أو بتوكيل مَنْ يَقضِيها إذا جاء مالُه الغائبُ، وحينئذ يجبُ الإشهادُ عليها إذا لم تكن ثابتةً عليه، أما المؤجَّلُ وإن حَلَّ قبل قُدومِه.. فيُسنّ فيه التبرئةُ.

فإن أَيِسَ من أربابِ الحقوقِ.. ردَّها لقاضٍ أمينٍ؛ ليَصرِفَ إلى المستحقّينَ، وإلا.. فلأَمينٍ آخَرَ عارِفٍ بالمصارفِ.

ويجوز له الصّرفُ إلى المستحقِّين، أو إلى نفسِه إن كان مستحقّاً بنية الغَرْمِ إذا وُجِد أصحاب الحقوق، وإذا كان الظالمُ فقيراً ولم يجد شيئاً

---

[1] **وظاهر صنيعه**، بل صريحُه تأخير التوبة عن الاستخارة بل استقرار العزم بعدها وقد جرى ابن جماعة على تقديمها، وأيّده بأن المستخير عاصياً كعبدٍ آبقٍ أرسَل إلى سيّده بأن يختار له ما في خزائنه فيُعَدُّ بذلك أحمق بيّن الحمق. حاشية ابن حجر على «الإيضاح» (ص٣٤).

[2] ولو أبرأ صاحبُ الحقِّ منه.. صحَّ إبراؤُه ولا يطالَب في الآخرةِ وإن قال: «أبرأتُك في الدنيا لا في الآخرة». (منه).

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

لأداء الحقوق أو بعضَها.. يَنْوِي في توبتِه وجوبًا رَدَّها إلى المستحقِّ إذا أيْسَرَ.

وأمّا طريقُ التّوبةِ في **الغِيبةِ**.. فإنَّها إن لم تبلُغِ المغتابَ.. كَفَى فيها الندمُ والاستغفارُ له[1]، ولا يضرُّ البلوغُ بعد ذلك، وإن بلغته.. لم يبرأ منها إلا بإبرائِهِ منها.

وأما طريقُها فِي **الخِيانةِ** إلى زوجةِ الغيرِ بالزنا ومقدِّماته.. فالواجبُ في صحَّتِها أن يستحِلَّ مِن زوجِها إن لم يخَف من نفسِه أو من نفسِها وإلا.. فمعذورٌ في الإعلامِ [له][2].

ويُحْسِن التوبةَ بينه وبين الله تعالى، وإن طلَب صاحبُ الحقّ في الغِيبةِ والزنا مثلاً مَالاً.. يجب بذلُه سعيًا في خلاصِ ذمّتِه، ولا يجوز إبراءُ الوارثِ فيهما بخلافِ الحقوقِ الماليةِ.

فإن مات تائبًا بهذه الشروطِ.. فلا يُطالَبُ في الآخرةِ، وإرضاءُ الخصوم مَرْجُوٌّ مِن كَرَمِ الله تعالى، وإذا مات بلا توبةٍ.. أُخِذ لِخُصُومِه ثوابُ أعمالِه غيرَ الإيمانِ.

ويلزَم المدينَ المُعسرَ الكسبُ اللائقُ به إن عصى بالدَّيْنِ، وإلا.. فلا.

تنبيه: قال حجّةُ الإسلامِ الغزالي: يسَنُّ إذا تَمَّ توبةٌ بالشروطِ المذكورةِ - أن يَغْتسِلَ ويُصَلِّي أربعَ ركعاتٍ - مما يجب ثم يضعُ جبهتَه على الأرضِ بدمعٍ جارٍ، وقلبٍ حزينٍ، ويَذكُرُ ذنوبَه واحداً واحداً، ويَلومُ نفسَه عليها

[1] وأن يقول في استغفاره: **اللهم**؛ اغفِرْ لنا وله وتجاوَزْ عنه واجعَلْ ما قلنا فيه كفّارةً لذنوبِه وقربةً وزلفَى. (منه).

[2] ساقط من «ت».

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

ويقول: أما تستحِي من الله تعالى أَمَا قَرُبَ لَكَ أن تتوبَ، أَلَكَ طاقةٌ إلى عذابِ اللهِ تعالى، أَلكَ مانِعٌ من سخطِ اللهِ تعالى.

ثمّ يرفَعُ يَدَيْهِ إلى الربِّ الرَّحيمِ ويقول: **إلهي**؛ عَبْدُكَ العَاصِي رَجَعَ إِلَى بَابِكَ بِالْمَعْذِرَةِ؛ فَاعْفُ عَنْهُ بِجُودِكَ، وَتَقَبَّلْ مِنْهُ بِفَضْلِكَ، وَانْظُرْ إِلَيْهِ بِرَحْمَتِكَ، **اللهمَّ**؛ اغْفِرْ لِي مَا سَلَفَ مِنَ الذُّنُوبِ وَاعْصِمْنِي فِيمَا بَقِيَ مِنَ الْعُمْرِ، فَإِنَّ الْخَيْرَ كُلَّهُ بِيَدِكَ وَأَنْتَ بِنَا رَؤُوفٌ رَحِيمٌ.

[وَ][1] يَا مُجلِّي عَظَائِمِ الْأُمُورِ، وَيَا مُنْتَهَى هِمَّةِ الْمَهْمُومِينَ يَا مَنْ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا فَإِنَّمَا يَقولُ لَهُ: «كُنْ».. فَيَكُونُ، أَحَاطَتْ بِي ذُنُوبِي، وَأَنْتَ الْمَذْخُورُ لَهَا يَا مَذْخُورَ كُلِّ شِدَّةٍ؛ أَدَّخِرُكَ لِشِدَّتِي، فَتُبْ عَلَيَّ إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ.

يَا مَنْ لَا يَشْغَلُهُ سَمْعٌ عَنْ سَمْعٍ وَلَا يَشْتَبِهُ عَلَيْهِ اللُّغَاتُ، وَيَا مَنْ لَا تُغَلِّطُهُ كَثْرَةُ الْمَسَائِلِ وَلَا يُضْجِرُهُ إِلْحَاحُ الْمُلِحِّينَ، أَذِقْنَا بَرْدَ عَفْوِكَ وَحلَاوَةَ مَغْفِرَتِكَ، إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٍ، **اللهمَّ**؛ اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ وَلِجَمِيعِ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَصَلَّى اللهُ تَعَالَى وَسَلَّمَ عَلَى سَيِّدَنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ[2].

تنبيه آخر: مَن مَات وله دَيْنٌ على أحدٍ لم يستوفِه هو ولا وارثٌ بعد وارثٍ.. فالطَّالِبُ له في الآخرة قيل: آخِرُ الورثة، وقيل: هو فقط إن طلَب وجحَد المدينُ وَحلَف، وإلا.. فالطالبُ هو والورثة، وقيل: هو مطلقًا وهو **الراجحُ** عند المتأخِّرينَ.

---

[1] ساقط من «أ»، و«ت».

[2] «منهاج العابدين» (ص٦٣). بتصرّف.

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

ويندب التّوبةُ من المكروهِ وخلافِ الأولى، والاستحلالُ من معامِليه وأصدقائِه.

ويجب أن يرُدَّ الودائعَ إذا لم يعلَم رِضا مالكِها ببقائِها عنده، ويسنّ الرّدُّ إذا عَلِمَ رضاه بالبقاءِ.

ويجب أن يترُكَ مُؤَن ممُونِه[1] من قريبِه وزوجتِه ومملوكِه واختصاصِه؛ ككلبِ الحراسةِ إلى رجوعِه أو يُطلِّقَ الزوجةَ ويُزيل الملكَ والاختصاصَ، ويجب على الحاكمِ منعُه من السّفرِ حتى يفعلَ أحدَ الأمريْنِ دفعًا للضَّررِ.

[إرضاء الوالدين]

ويجبُ أن يستأذِنَ الفرعُ من أصلِه ولو أنثى ورقيقًا وكافراً وإن عَلَا وكان هناك أقرب منه إذا كان النسكُ تطوُّعًا ولم يقصِد معه تجارةً وطلبَ علمٍ.

أما إذا كان النّسكُ فرضًا أو سنَّةً وقصَد معه أحدَهما.. فيُسَنُّ الاستيذانُ بشرطِ أَمْنِ الطَّريقِ وعدمِ ركوبِ البحرِ وإن كان سلامتُه أكثرَ.

تنبيه: الفرقُ بين الحجِّ التطوّع والتّجارةِ وطلبِ العلمِ: أنَّ النفسَ مجبولةٌ على حبِّ المالِ، وأنَّ طلبَ العلمِ نفعُه مُتعدٍّ[2] إلى الغيرِ؛ فسومح فيهما بعدمِ وجوبِ الاستيذانِ بخلافِ الحجِّ التطوّعِ.

---

[1] بلا همزة كذا صرّحوا به. (منه).

[2] قالوا: العبادة المتعدية أفضل من العبادة القاصرة. (منه).

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

[الحرص على نفقة الحلال]

ويجبُ أن يكونَ ما معَه مِن نفقةٍ وراحلةٍ وغيرِهما خالِصةً من يقينِ الحرامِ؛ فقد صحّ: «أَنَّهُ إِذَا خَرَجَ الْحَاجُّ بِنَفَقَةٍ خَبِيثَةٍ؛ فَوَضَعَ رِجْلَهُ فِي الْغَرْزِ[1]، فَنَادَى لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ.. نَادَاه مُنَادٍ: لَا لَبَّيْكَ وَلَا سَعْدَيْكَ، زَادُكَ حَرَامٌ وَنَفَقَتُكَ حَرَامٌ، وَحَجُّكَ مَأْزُورٌ غَيْرُ مَبْرُورٍ»[2].

وصحّ أيضاً: «أَنَّهُ إِذَا حَجَّ الرَّجُلُ بِمَالٍ من غَيْرِ حِلِّهِ فَقَالَ: لَبَّيْكَ.. قَالَ عَزَّ وَجَلَّ: لَا لَبَّيْكَ وَلَا سَعْدَيْكَ، وَحَجُّكَ هَذَا مَرْدُودٌ عَلَيْكَ»[3].

ويسنّ أن يجتنبَ في جميعِ أحوالِه خصوصاً في الحجِّ عن الشّبهةِ فيما معه؛ لاحتمال أن يكونَ حراماً وحينئذ لا يكون حجُّه مبروراً، فإن كان الاجتنابُ منها متعذِّراً.. فيُسنُّ أن يجتهدَ في اختيارِ ما تكون شبهتُهُ قليلةً، فإن لم يمكن.. ففي جميعِ سفرِه[4]، وإلا.. ففي جميعِ الإحرامِ، وإلا.. ففي يوم عرفةَ، وإلا.. فيلزَمُ في قلبه الخوفَ من إصرارِه على تناوُلِ ما ليس بطَيِّبٍ عَسَى اللهُ تعالى أن ينظُرَ إليه بعينِ الرّحمةِ.

[الإكثار من الزاد والنفقة]

ويسنّ أن يَستكثرَ[5] ما معه من الزَّادِ، وأن يكونَ من الأجودِ؛ لأن

---

[1] أي: الركاب.(منه).

[2] أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٥٢٢٨) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

[3] رواه ابن عدي والديلمي عن عمر رضي الله عنه، وإسناده ضعيف لكن له شواهد. «التيسير بشرح الجامع الصغير» (١/ ٨٩).

[4] أي: في جميع أحواله. (منه).

[5] وأن لا ينهَر السائل قال الشيخ ابن حجر في الحاشية: (ظاهره: أنَّه لا فرق بين الملحِّ وغيرِه وقولُ

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

التصدّقَ بالأجودِ أفضلُ وإن لم يكن التصدّقُ بالرَدِيء مكروهاً إلا إذا آثره على الجيّد؛ فحينئذ يكره.

[تجنّب التّرفّه والتنعّم]

وأما تهيئةُ الأطعمةِ الرفيعةِ والتبسُّطُ في أنواعِها.. فبعيدٌ عن السُّنَّةِ.

ويسنّ أن يجتنب شِبَعاً مُفْرِطاً لا يَضرُّ له، أما إذا ضَرَّ.. فيكون حراماً؛ لكونه إسرافاً.

تنبيه: ضابط الشبع: أن لا يشتهي لا أن لا يجد للطّعام مساغاً.

[الاستقلال في النفقة والزاد]

ويسَنُّ أن لا يُشارِكَ أحداً في مطعومٍ أو مركوبٍ أو سائرِ ما يحتاجُ إليه؛ لكونه مظنّة لأداء مفاسدَ كثيرةٍ وسبباً لمنعِه من وجوهِ الخيرِ وإن أذِن له؛ لأنه لم يُوثَقْ باستمرارِ رضاه، وإذا لم يكن له بدٌّ في تركِ المشارَكةِ.. فهي يوماً فيوماً.

تنبيه: يجوز لأحدِ الشريكيْنِ أن يأكلَ زائداً على حقِّه إذا ظنَّ رضا صاحبِه، ولكنَّ الأفضلَ أن [يأكُلَ][1] دون حقِّه ولا يلحَظُه بقلبِه ولا يرى لنفسِه قدراً.

بعضهم في قوله تعالى: ﴿وَأَمَّا ٱلسَّآئِلَ فَلَا تَنْهَرْ ۝١٠﴾ محلُّه: ما لم يزد على ثلاث وإلا.. نهَره انتهى ينبغي حملُه على ما إذا ألَحَّ ولم يُمكِن دفعُه إلا بذلك؛ فحينئذ لا منعَ من أنّه ينهَر لكن بما لا شتمَ فيه ولا إثمَ، بل بنحو: لا يجوز لك ذلك، وخَفِ اللهَ تعالى فيه، وما شابه ذلك) انتهى. (منه).

[1] وفي «ت»: يؤخذ.

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

ويسنّ أن يفرَحَ بما يُنفِقه في طاعةِ الله تعالى، وأن يفرَغ يدَه وقلبَه عما يشغَلُه من تجارةٍ، وكراءِ نفسٍ ودابةٍ ولو في الرجعةِ.

[ترك المماكحة في الشّراء وغيره]

ويسنّ أن يترُكَ المشاحَّةَ فيما يَشتريه أو يَستأجِرُه لأعمال الحجّ، وكذا سائرُ العباداتِ بخلافِ الوليِّ [والوكيلِ][1]، فيجبُ عليهما الاجتهادُ بعوضِ المثلِ.

[الحرص على الرّفقة الصالحة]

ويسنُّ أن يُحصِّلَ رفيقاً صالحاً، راغِباً للخيرِ، كارِهاً للشرِّ، عالماً بالمناسكِ، ويكونَ متواضِعاً له حارِصاً على إرضائِه، متحمِّلاً أذاه، مُعتقداً له الفضلَ والاحترامَ، فإن عجَز عن ذلك.. فليعجِّل المفارَقَةَ؛ ليسلَم حجُّه من مُبْعِدَاتِ القبولِ.

[تعلّم أحكام الحجّ]

ويستصحِبُ معه كتاباً[2] جامعاً للمناسكِ، ويُديم نظرَه فيه لِيُحقِّقَها، فإن التبسَ عليه فهمُها.. وجَب تعلُّمُها، وكثيرٌ من الحُجَّاج يجهَلون بالمناسكِ ويَتَّبعُون عوامَ مكة؛ فيَرجعونَ بلا حجٍّ.

---

[1] ساقط من «ب».

[2] قال ابن حجر في حاشية «الإيضاح» (ص٥١): (مرّ لاعتماد النقل من الكتبِ قيودٌ لا يخفى عليك استحضارُها هنا، ومن ثمّ لو أمكنه الاستغناءُ عنه بمتأهِّلٍ.. كان اعتمادُه أولى).

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

[الوحدة في السفر]

ويسنّ أن لا يكون الرَّكْبُ أقلَّ من ثلاثةٍ؛ لكراهة[1] خلافِه، قال عليه الصلاة والسلام: «**الْوَاحِدُ شَيْطَانٌ والْاِثْنَانِ شَيْطَانَانِ وَالثَّلَاثَةُ رَكْبٌ**[2]»[3]، ويُؤمِّروا أجودَهم رأيًا وعلمًا، ويجب أن يُطِيعُوا أمرَه ونهيَه لما فيه مصلحةٌ ما لم يخالِف الشَّرْعَ، ويجوز لهم عزلُه[4]، وينعزِلُ في السّفرِ الطويلِ بوصولِ مَبْدئِه وكذا بإقامةٍ تمنَعُ الرخص، وفي السفرِ القصيرِ يَنعزِلُ بوصولِ المقصِدِ.

[ندب المركوب]

ويسنُّ أن يركَبَ في الحجِّ والعمرةِ إلا في دخول مكةَ والطوافِ؛ لما صحّ: «**أَنَّهُ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَجَّ وَاعْتَمَرَ رَاكِبًا وَكَانَ رَاحِلَتُهُ زَامِلَتَهُ**»[5] أي: جامعةً لمتاعِه.

ولا يُعارِضُه قولُه عليه الصلاة والسلام: «**إِنَّ لِلرَّاكِبِ بِكُلِّ خَطْوَةٍ**

---

[1] قال النووي في «المجموع»: (هذا لمن أَنِسَ بالناسِ؛ فيخاف من الانفراد الضررَ من الشيطان ونحوه بخلاف مَن استوحش منهم واستأنس بالله في كثير من أوقاته؛ إذ راحتُه في ذلك) انتهى، قال الشيخ ابن حجر في الحاشية: (ومحلُّه: كما هو ظاهر إذا تيسّر استصحاب أحدٍ وإلا.. كأن احتاج إلى سفر ولم ير مَن يَستصحبُه.. فلا كراهةَ في ذلك) انتهى. (منه).

[2] وفي الرواية: «**الرَّاكِبُ شَيْطَانٌ، والرَّاكِبَانِ شَيْطَانَانِ، والثَّلَاثُ رَكْبٌ**» قالوا: وذكرُ صفةِ الركوبِ؛ لأنَّه الغالبُ، فمآل الحديثيْنِ واحدٌ. (منه).

[3] أخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» (٢٤٧٠)، والحاكم في «المستدرك» (٢/ ١١٢).

[4] قال في «فتح الفتاح» (١/ ١٣٨): (ومال الشارحُ إلى أنه لا يجوز لهم عزلُه بغير جنحةٍ، وجوَّزه الرملي مطلقًا).

[5] أخرجه البخاري (١٥١٧) بلفظ: «حجّ على رحلٍ.. ».

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

يَخْطُوهَا بَعِيرُهُ حَسَنَةٌ، وَلِلْمَاشِي سَبْعِينَ حَسَنَةً»[1]؛ لما صرَّحوا أنَّ الاتِّباعَ أفضلُ منه؛ لما فيه من كمالِ الخشوعِ والظهورِ ليُستفتَى منه.

ومَن حجَّ من مكَّة.. يسَنُّ له أن يحجّ ماشيًا؛ لما صحّ أنَّه عليه الصلاة والسلام قال: «مَنْ حَجَّ مِنْ مَكَّةَ مَاشِيًا حَتَى يَرْجِعَ إِلَيْهَا.. كَتَبَ اللهُ لَهُ بِكُلِّ خَطْوَةٍ سَبْعَ مِئَةِ حَسَنَةٍ كُلُّ حَسَنَةٍ مِثْلُ حَسَنَاتِ الْحَرَمِ كُلُّ حَسَنَةٍ بِمِئَةِ أَلْفِ حَسَنَةٍ»[2].

[المركوب المناسب]

ويسنّ أن يحصِّلَ مركوبًا قَوِيًّا ليِّنَ الظَهْرِ بملكٍ؛ فإن عجَز عنه.. فبإجارةِ الذمةِ.

ويجبُ إظهارُ جميعِ ما يُرِيدُ حملَه على المستجارِ، ولا عبرةَ بالعرفِ؛ لاضطرابِه.

ويسنّ أن يركَب على رَحْلٍ[3] أو قَتَبٍ[4]؛ للاتّباعِ إلا إذا شَقَّ عليه فيركَبُ ما يدفَعُ به المشقّةَ.

---

[1] أخرجه الطبراني (١٢/ ٧٥) بلفظ: «إنّ للحاجّ بكلّ خطوة تخطوها راحلته سبعين حسنةً وللماشي بكلّ خطوة سبعمائة حسنةً».

[2] أخرجه البزار (٤٧٤٥)، والطبراني في «الكبير» (١٢/ ١٠٥)، و«الأوسط» (٣/ ١٢٢)، والحاكم (١/ ٦٣١)، والبيهقي في «الكبرى»(٤/ ٥٤٢)، وراجع «فتح الفتاح» (١/ ٨٠).

[3] الرحل: مركب للبعير وهو أصغر من القتب، والجمع: أرحل ورحال. «القاموس المحيط» (ص١٠٠٥)، و«مختار الصحاح» (ص٢٢٢).

[4] القَتَبُ بمعنى إكافِ البعيرِ قد يؤنَّث، والتذكير أعمّ. «تاج العروس» (٣/ ٥١٧).

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

[يوم السّفر]

ويسنّ أن يختارَ للسّفرِ يومَ الخميس؛ لما صحّ أنّه عليه الصلاة والسلام: «خَرَجَ لِحَجَّةِ الْوَدَاعِ يَوْمَ الْخَمِيسِ»[1] وكذا في أكثرِ سفرِه؛ فيومَ الإثنينِ؛ لأنه صلَّى الله تعالى عليه وسلَّم هاجَر فيه، فيومَ السبت؛ لأنه صلى الله تعالى عليه وسلّم خرَج في بعضِ أسفارِه يوم السبتِ.

قال ابن العِماد الحنفي: فيومَ الجمعة؛ لأنَّه عليه الصلاة والسلام خرَج فيه إلى غزوةِ تبوك[2].

ونُقِلَ عن الإمام مالك رحمة الله تعالى عليه: أنه لم يَكره شيئًا في يومٍ من الأَيّامِ، ويتحرّي الأربعاءَ والسبتَ ردّاً لمن تشاءم بِهما.

ورُوِيَ: أنه قيل لعلي كرَّم اللهُ تعالى وجهَه: أَتَلْقَى الخوارجَ والقمرُ في العقربِ؟ فقال: أين قمرُهم؟ وما كان لمحمّد عليه الصلاة والسلام منجِّم؛ فمن صدَّقك أَخافُ أن يتَّخذ لله تعالى نِدّاً، اللهم لا طيرَ إلا طيرُك ولا خيرَ إلا خيرُك نكذِّبك ونخالِفك ثم قاتل في الساعة التي نهاه عنها، فظفَر بإذن الله تعالى وهي الواقعة الثانية في نَهروَان[3].

يسنّ أن يخرُجَ مُبكِّراً؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «**اللهمَّ؛ بَارِكْ لِأُمَّتِي فِي بُكُورِهَا**»[4].

---

[1] ذكره ابن حزم في «حجة الوداع» (ص١١٥).

[2] «المستطاع» (ص١١).

[3] انظر: «هداية السالك» (١/ ٣٣٦).

[4] أخرجه أبو داود (٢٦٠٦)، والترمذي (١٢٥٥)، وابن ماجه (٢٢٣٦)، والنسائي في «الكبرى» (٨٧٨٢).

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

ويسنّ أن يخرُجَ مع أهلِه؛ **للاتباع**، ولغضِّ البصرِ ولقيامِها بما لا يجوز اطِّلاعُ الغيرِ عليه.

[صلاة الرّكعتين إذا أراد الخروج من البيت]

ويسنُّ أن يُصلِّيَ حين أرادَ السفرَ قبلَ شَدِّ الثِّيابِ رَكْعَتَيْنِ بنيَّةِ سنَّةِ فِراقِ المنزلِ يقرأ في الأولى بعد «الفاتحة» سورة «قريش» و«الكافرون» و«الإخلاص»، وفي الثانية بعدها «الإخلاص» و«الناس»؛ لما صحّ عنه عليه الصلاة والسلام: «**مَا أَخْلَفَ أَحَدٌ عِنْدَ أَهْلِهِ أَفْضَلَ من رَكْعَتَيْنِ يَرْكَعُهُمَا عِنْدَهُمْ حِينَ يُرِيدُ السَّفَرَ**»[1].

وكذا يُصلِّي عند إرادةِ الفراقِ من كلِّ منزلٍ؛ **للاتّباعِ**، ويقوم غيرُهما مقامَهما.

وبعدَ سلامِه يَقرَأ آيةَ «الكرسي»؛ فقد أوثر من السّلف أنه: «من قرأ آيةَ الكرسيِ قبل خروجِه من منزلِه.. لم يُصِبْه مكروهٌ»، فسورة «قريش»[2].

ثم يدعُو بعد الحمدِ والصلاةِ: **اللهمَّ**؛ بِكَ أَسْتَعِينُ، وَعَلَيْكَ أَتَوَكَّلُ، **اللهمَّ**؛ ذَلِّلْ لِي صُعُوبَةَ أَمْرِي، وَسَهِّلْ لِي مَشَقَّةَ سَفَرِي، وَارْزُقْنِي مِنَ الْخَيْرِ أَكْثَرَ مَا أَطْلُبُ وَاصْرِفْ عَنِّي كُلَّ شَرٍّ، رَبِّ اشْرَحْ لِي صَدْرِي وَيَسِّرْ لِي أَمْرِي، وَنَوِّرْ قَلْبِي.

---

[1] أخرجه ابن أبي شيبة مرسلاً (٢/ ٤٦٠)، وأورده النووي في «الإيضاح» (ص٦١).

[2] انظر: حاشية «الإيضاح» (ص٥٨).

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

اللهـمَّ؛ إِنِّـي أَسْـتَحْفِظُكَ وَأَسْـتَوْدِعُكَ نَفْسِـي وَدِينِـي وَأَهْلِـي وَأَوْلَادِي وَأَقَارِبِـي وَكُلَّ مَـا أَنْعَمْـتَ بِـهِ عَلَـيَّ وَعَلَيْهِـمْ مِـنْ آخِـرَةٍ وَدُنيـا؛ فَاحْفَظْنَـا أَجْمَعِينَ مِـنْ كُلِّ سُـوءٍ يَـا كَرِيـمُ.

ثمَّ يختِمُ بالحمدِ والصّلاةِ.

ويُسَـنُّ أن يُصلِّيَ أربعَ ركَعـاتٍ بعدَ شـدِّ الثيـابِ بـ«الحمـد» و«الإخـلاص» في كلِّ ركعـةٍ؛ لمـا صـحّ عنـه عليـه الصـلاة والسـلام: أنـه قـال: «**مَـا اسْـتَخْلَفَ عَبْـدٌ عِنْـدَ أَهْلِـهِ مِـنْ خَلِيفَـةٍ أَحَـبَّ إِلَـى اللهِ تَعَالَـى مِـنْ أَرْبَـعِ رَكَعَـاتٍ يُصَلِّيهِـنَّ فِـي بَيْتِـهِ إِذَا شَـدَّ عَلَيْـهِ ثِيَـابَ سَـفَرِهِ.. يَقـرَأُ فِـي كُلِّ وَاحِـدَةٍ بـ«فاتحـة الكتـاب» و«قـل هـو الله أحـد»، ثـم يقـول: اللَّهُـمَّ؛ إِنِّـي أَتَقَـرَّبُ إِلَيْـكَ بِهِـنَّ فَاخْلُفْنِـي بِهِـنَّ فِـي أَهْلِـي وَمَالِـي، فَإِنَّهُـنَّ خَلِيفَـةٌ فِـي أَهْلِـهِ وَمَالِـهِ..**»[1].

فـإذا قـام يقـول: **اللَّهُـمَّ**؛ بِـكَ انْتَشَـرْتُ، وَإِلَيْـكَ تَوَجَّهْـتُ، وَبِـكَ اعْتَصَمْـتُ أَنْـتَ ثِقَتِـي وَرَجَائِـي، **اللَّهُـمَّ**؛ اكْفِنِـي مَـا أَهَمَّنِـي وَمَـا لَا أَهْتَـمُّ لَـهُ وَمَـا أَنْـتَ أَعْلَـمُ بِـهِ مِنِّـي، **اللَّهُـمَّ**؛ زَوِّدْنِـي التَّقْـوَى وَاغْفِـرْ لِـي ذَنْبِـي وَوَجِّهْنِـي إِلَـى الْخَيْـرِ حَيْثُمَـا تَوَجَّهْـتُ.

قال ابن العماد الحنفي: وإذا وصَل إلى باب داره.. يقرَأ ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ﴾[2].

---

[1] أخرجه الخرائطي في «مكارم الأخلاق» (ص٢٦١).

[2] «المستطاع» (ص ١٢).

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

[دعاء الخروج من البيت]

وإذا خرَج يقول: **اللَّهُمَّ**؛ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ أَضِلَّ أَو أُضَلَّ، أَو أَزِلَّ أو أُزَلَّ، أو أَظْلِمَ أو أُظْلَمَ، أو أَجْهَلَ أو يُجْهَلَ عَلَيَّ، بِاسمِ اللهِ تَوَكَّلْتُ عَلَى اللهِ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ.

[توديع المسافر وما يقال فيه]

قال ابن العماد الحنفي: ثم يقول لمن خَلفَ: أَسْتَوْدِعُكُمُ اللهَ الَّذِي لَا يُضَيِّعُ وَدَائِعَهُ[1].

ويسنّ أن يَتصدَّقَ بشيءٍ عند خروجِه؛ كأمامِ كلِّ حاجةٍ؛ **للأمرِ** بذلك.

ويسنُّ أن يودِّعَ معارفَه فيقولُ كلٌّ مِن المتوادعيْنِ للآخَر: أَسْتَوْدِعُ اللهَ دِينَكَ وَأَمَانَتَكَ وَخَوَاتِمَ عَمَلِكَ، زَوَّدَكَ اللهُ التَّقْوَى، وَغَفَرَ لَكَ ذَنْبَكَ، وَيَسَّرَ لَكَ الْخَيْرَ حَيْثُ مَا كُنْتَ.

تنبيه: قال حجّة الإسلام الغزالي: إنَّ في سفرِ الحجِّ تذكرةً للمتذكِّرينَ فليتذكَّر المسافرُ عند وداعِه الوداعَ عند سَكَراتِ الموتِ، وعند ركوبِه وفراقِه الركوبَ على الجِنازةِ والفِراقَ من الدنيا، وعند الدخولِ في البادية والهول من القطّاعِ والسباعِ دخولَ القبرِ وهولَ سؤالِ منكرٍ ونكيرٍ وهَوْلَ العقاربِ والدَّيْدَانِ، وعند الالتفافِ بأثوابِ الإحرامِ الالتفافَ بالكفنِ، وعند التلبيةِ إجابةَ النداءِ عند نفخِ الصُّورِ للبعثِ، وعند الوقوفِ في العرفاتِ الوقوفَ بالعَرصاتِ بين يدي الملكِ الجبَّارِ[2].

---

[1] «المستطاع» (ص١٢).

[2] «إحياء علوم الدين» (١/ ٦٤٠).

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

[دعاء ركوب الدابّة]

ويسنّ أن يَضعَ في الرّكوبِ رجلَه اليُسرَى في الغَرْزِ قائلاً: بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ.

فإذا استوى على ظهرِها.. يقول: الْحَمْدُ لِلَّهِ ﴿سُبْحَانَ ٱلَّذِى سَخَّرَ لَنَا هَٰذَا وَمَا كُنَّا لَهُۥ مُقْرِنِينَ﴾ الْحَمْدُ لِلَّهِ، الْحَمْدُ لِلَّهِ، الْحَمْدُ لِلَّهِ، اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، سُبْحَانَكَ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي، فَاغْفِرْ لِي إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، **اللَّهُمَّ**؛ إِنِّي أَسْأَلُكَ فِي سَفَرِنَا هَذَا الْبِرَّ وَالتَّقْوَى وَمِنَ الْعَمَلِ مَا تُحِبُّ وَتَرْضَى، **اللَّهُمَّ**؛ هَوِّنْ عَلَيْنَا سَفَرَنَا واطْوِ عَنَّا بُعْدَهُ، **اللَّهُمَّ**؛ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ، والْخَلِيفَةُ فِي الْأَهْلِ وَالْمَالِ وَالْوَلَدِ، **اللَّهُمَّ**؛ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ[1]، وكَآبَةِ الْمُنْقَلَبِ والْحَوْرِ[2] بَعْدَ الْكَوْرِ[3].

وإذا رَكِبَ على الماءِ يقول: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ مَجْرِىٰهَا وَمُرْسَىٰهَآ ۚ إِنَّ رَبِّى لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٤١﴾﴾ [هود: ٤١] ﴿وَمَا قَدَرُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِۦ وَٱلْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَٱلسَّمَٰوَٰتُ مَطْوِيَّٰتٌۢ بِيَمِينِهِۦ ۚ سُبْحَٰنَهُۥ وَتَعَٰلَىٰ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴿٦٧﴾﴾ [الزمر: ٦٧].

ويسنّ أن يختارَ الشقَّ الأيمنَ في المَحمِلِ إذا عادَله نحوُ ولدِه، وإلا.. فليُناوِبَا فيه.

---

[1] أي: المشقة. (منه).

[2] أي: النقصان. (منه).

[3] أي: الزيادة. (منه).

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

ويسنّ أن يمشيَ وسَطَ الطريقِ؛ لئلا يتعرّض له؛ فيبعدَ عن الغوثِ، ولا ينقطعُ عن الرُّفقةِ، ولا ينامُ بعيداً عن الطَّريقِ والرَّكْبُ سائِرٌ.

تنبيه: يسنُّ أن يشيِّعَه المقيمُونَ بالمشيِ ويَطلبُوا منه الدعاءَ، وإذا ولَّى ظَهْرَه يقولون: **اللهم**؛ اطْوِ لَهُ الْبُعْدَ وَهَوِّنْ عَلَيْهِ السَّفَرَ.

[إكثار المشي في الليل]

ويسنّ أن يُكثِرَ المشيَ في اللّيلِ؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «**عَلَيْكُمْ بِالدُّلْجَةِ**[1]، **فَإِنَّ الْأَرْضَ تُطْوَى بِاللَّيْلِ**»[2].

ويسنّ أن يترُكَ المزاحَمةَ في الطّريقِ، وفي سائر الأماكنِ.

[التكبير والتّسبيح في السفر]

ويسنّ أن يُكبِّر تكبيرَ العيدِ إذا علا مُرتِفعاً، وأن يُسبِّح إذا هبَط في مُنخفِضٍ ولو كان مُحرماً، وكان من شِعارِه التّلبيةُ، ويجهَرُ بهما وسطًا.

ويسنّ أن ينزِلَ عن الدابة عند العقباتِ، وعند وقوفٍ طويلٍ، وعَشِيّة وغُدْوَة إلا لعذرٍ؛ لأنه عليه الصلاة والسلام: «**كَانَ إِذَا صَلَّى الفَجْرَ فِي السَّفَرِ مَشَى قَلِيلاً وَنَاقَتُهُ تُقَادُ**»[3].

---

[1] السير أوّلَ الليلِ. من هامش «ث».

[2] أخرجه أبو داود (٢٥٧١)، والنسائي في «الكبرى» (١٠٧٢٥).

[3] أخرجه البيهقي في «الآداب» (ص٢٦٢).

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

ويَجبُ على الذكرِ النّزولُ عن المستأجَرةِ، والمُعارةِ في مواضعَ اطَّرَد العرفُ به ولم يُخِلَّ المشيُ بمُروَّتِه، ولا بأسَ بالنوم عليها إن قلَّ عرفًا؛ لما صحّ: «أنّه عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ نَامَ على رَاحِلَتِهِ»، وللمُوجِر منعُه إذا كان النومُ في غيرِ الوقتِ المعتادِ لأكثرِ المسافرينَ؛ لأنَّ النائمَ من شأنِه الثقلُ، ولا بأسَ بالارتدافِ إذا أطاقتْه، وكانت مِلكَه أو ظَنَّ رضا مالكِها.

[دعاء دخول مدينة]

ويسنّ إذا قرُب على منزلٍ أو قريةٍ أو بلدةٍ ولو كانت مكةَ ولم يُرِد النّزولَ بها أن يقول: **اللَّهُمَّ**؛ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَهَا وَخَيْرَ أَهْلِهَا وَخَيْرَ مَا فِيهَا، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا، وَشَرِّ أَهْلِهَا، وَشَرِّ مَا فِيهَا.

ولا ينزِلُ في قارِعةِ الطريقِ ليلاً أو نهاراً، وفي الليلِ أَشدُّ كراهةً؛ لما رُوِيَ: أنَّ الطريقَ قارِعةُ الهوامِّ[1].

[الدعاء إذا نزل منزلا]

ويسنّ أن يقولَ عند النُّزولِ: الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى السَّلَامَةِ وَالْبَلَاغِ، سَلَامٌ عَلَى نُوحٍ فِي الْعَالَمِينَ، بِاسْمِ اللهِ تَوَكَّلْتُ على اللهِ ﴿رَّبِّ أَنزِلْنِي مُنزَلًا مُّبَارَكًا وَأَنتَ خَيْرُ ٱلْمُنزِلِينَ﴾ [المؤمنون: ٢٩]، ﴿رَّبِّ أَدْخِلْنِي مُدْخَلَ صِدْقٍ وَأَخْرِجْنِي مُخْرَجَ صِدْقٍ وَٱجْعَل لِّي مِن لَّدُنكَ سُلْطَانًا نَّصِيرًا﴾ [الإسراء: ٨٠].

---

[1] أخرجه مسلم (٤٩٥٩) عن أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ: «وإِذَا عَرَّسْتُمْ بِاللَّيْلِ.. فَاجْتَنِبُوا الطَّرِيقَ، فَإِنَّهَا مَأْوَى الهَوَامِّ بِاللَّيْلِ».

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

ويسنّ أن يَنضمَّ بعضُ الرُفقة بالبعضِ في المنزلِ، وأن يَتناوبُوا في الحِراسةِ، وأن يحطّ الرّحلَ عن الدابّةِ بعد النزولِ، ويُقدّم على فعل الصلاةِ إذا اتّسع وقتُها؛ لأنَّه من الإحسانِ إلا في مزدلفةَ، فتُقدَّمُ عليه؛ كما يأتي إن شاء الله تعالى[1].

[ما يقال إذا جنّ الليل]

ويسنّ إذا أقبل الليلُ أن يقول: يَا أَرْضُ رَبِّي وَرَبُّكِ اللهُ، أَعُوذُ باللهِ مِنْ شَرِّكِ وَشَرِّ مَا فِيكِ، وَشَرِّ مَا يَدِبُّ عَلَيْكِ، أَعُوذُ بِاللهِ مِنْ أَسَدٍ وَأَسْوَدَ وَحَيَّةٍ وَعَقْرَبٍ، وَمِنْ سَاكِنِ الْبَلَدِ[2]، وَمِنْ وَالِدٍ[3] وَمَا وَلَدَ[4].

قال ابن العماد الحنفي: ثم يقرَأ المعوِّذتين[5].

[دعاء إذا خاف قوما أو شخصا]

ويسنّ أن يقول إذا خاف مِن أحدٍ: **اللَّهُمَّ**؛ إِنَّا نَجْعَلُكَ فِي نُحُورِهِمْ، وَنَعُوذُ بِكَ مِنْ شُرُورِهِمْ، **اللَّهُمَّ**؛ رَبَّ السَّمَوَاتِ السَّبْعِ، وَرَبَّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ كُنْ لِي جَاراً مِنْ شَرِّ هَؤُلَاءِ، وَشَرِّ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ وَأَعْرَافِهِمْ وَأَتْبَاعِهِمْ، عَزَّ جَارُكَ، وَجَلَّ ثَنَاؤُكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ الْعَظِيمُ الْحَلِيمُ، لَا إِلَهَ إِلَّا

---

[1] انظر (ص١٢٣).

[2] المراد منه: الجنّ. (منه). من هامش «ث».

[3] المراد منه: إبليس. (منه). من هامش «ث».

[4] المراد منه: أولاد إبليس. (منه). من هامش «ث».

[5] «المستطاع» (ص ١٦).

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

اللهُ رَبُّ الْعَـرْشِ الْكَرِيـمِ، لَا إِلـهَ إِلَّا اللهُ رَبُّ السَّـمَاوَاتِ السَّـبْعِ وَرَبُّ الْأَرْضِ وَرَبُّ الْعَـرْشِ الْكَرِيـمِ، لَا إِلـهَ إِلَّا أَنْـتَ سُـبْحَانَكَ إِنِّـي كُنْـتُ مِـنَ الظَّالِمِيـنَ يَـا حَـيُّ يَـا قَيُّـومُ بِرَحْمَتِـكَ أَسْـتَغِيثُ.

ورُوِيَ أَنَّـه: «**مَـنْ قَـرَأَ سُـورَةَ «يـس» فهَـو خائـفٌ.. أَمِـنَ، أو جَائِـعٌ.. شَـبِعَ، أو عَطْشَـانٌ.. سُـقِيَ، أو عَـارٍ.. كُسِـيَ، أو مَرِيـضٌ.. شُـفِيَ**»[1].

وأثـر عـن السّـلفِ أنَّـه: مَـن خـافَ مِـن عـدوٍّ.. فليقـرَأ سـورةَ قريـشٍ، فإنَّهـا أمـانٌ مِـن كلِّ سـوءٍ.

[دعاء المسافر، والمداومة على الطهارة]

ويسـنّ أن يُكثِـر مِـن الدّعـاءِ في جميـعِ سـفرِه لنفسِـه ولأبويـه ولسـائر المسـلمين؛ لقولـه عليـه الصـلاة والسـلام: «**ثـلاثُ دعـواتٍ مستجابةٍ لا شَـكَّ فيهِـنَّ: دَعْـوَةُ المظلـومِ، ودَعْـوَةُ المسـافرِ، وَدَعْـوَةُ الوَالِـدِ علـى وَلَـدِه**»[2] أي: إن كان بِحَـقٍّ وَكَانَ الولـدُ مُكلَّفـًا.

ويسـنّ إذا اسـتصعب دابّتُـه أن يقـرأ في أُذنيْهـا أو في اليُمْنَـى: ﴿ أَفَغَيْرَ دِينِ ٱللَّهِ يَبْغُونَ وَلَهُۥٓ أَسْلَمَ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَإِلَيْهِ يُرْجَعُونَ ﴿٨٣﴾ ﴾ [آل عمـران: ٨٣]، وإذا انفلَتـتْ أن يقـولَ: «يَـا عِبَـادَ اللهِ

---

[1] أورده المناوي في «فيض القدير»(٢/ ٦٣٧) عن مسند الحارث بن أبي أسامة، وابن علان أيضا في «الفتوحات الربانية» (٣/ ١٨٨) وقال: (وفي «الحرز»: قيل: في سنده نظر لكن يشهد له كونه صلّى الله تعالى عليه وسلّم ليلة اجتمع النفر على قتله فخرج وهو يقرأ الآيات من أوّل «يس» وذَرَّ عليهم الترابَ الحديث، مع أن الضعيف يعمل به في الفضائل اتفاقا انتهى).

[2] أخرجه أبو داود (١٥٣٦)، والترمذي (٢٠١٧)، وابن ماجه (٣٨٦٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

احْبِسُوا» ويُكرِّرها إلى دوامِ الاحتياجِ، وإذا أَضلَّ شيئًا أن يقولَ إلى دوامِ الاحتياجِ: «يا عبادَ اللهِ أَعِينُونِي».

ومما جُرِّبَ لوجدانِ الضالَّةِ: يا جَامِعَ الناسِ لِيَوْمٍ لا ريبَ فيه إنَّ الله لا يُخلِف المِيعادَ، اجمَعْ بينِي وبَيْنَ ضَالَّتِي.

ويسنّ أن يُداوِمَ على الحِداء[1]؛ إذ فيه تسهيلٌ للنّفوسِ على مَشاقِّ السفرِ، وتنشيطٌ للإبلِ على السّيرِ، وإيقاظٌ للنوَّام، وأن يُداوِمَ على الطهارةِ عن الحدثِ الأصغرِ والأكبرِ، وأن يَنامَ عليها.

[استصحاب الكلب أو الجرس]

ويُكرَه استصحابُ كلبٍ أو جرسٍ وإن كان للنفعِ؛ إذ ملائكةُ الرحمةِ لا تصحَبُهُ؛ لصحّةِ الأحاديثِ بذلك.

وإذا فعَل غيرُه وعجَز عن إزالتِه.. يقول: «**اللَّهُمَّ**؛ إِنِّي أَبْرَأُ إِلَيْكَ مِمَّا يَفْعَلُ هَؤُلَاءِ فَلَا تَحْرِمْنِي صُحْبَةَ مَلَائِكَتِكَ وَبَرَكَتَهُمْ»، أو ينكر ذلك بقلبِه؛ فإذاً تصحبُه.

---

[1] أي: تحسين الصوت بالرجز وغيره. (منه).

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

فصل

[في أحكام دفع الصائل]

يجوز لكلِّ أحدٍ دفعُ الصائلِ عن مالِ نفسِه إذا لم يتعلَّق به حقُّ الغيرِ؛ كديْنٍ، ولم يكن ذا رُوحٍ.

أما إذا تعلَّق به حقُّه أو كان ذا روحٍ وقصَد تلفَه.. فحينئذ يجبُ دفعُه إذا لم يخَفْ على نفسِه أو طرفِه أو بُضْعِه.

وأما مالُ غيرِه.. فلا يجبُ الدّفعُ عنه، بل يجوز سواء كان ذَا روحٍ أم لا، وسواء خاف على نفسِه أم لا.

ويجب الدفعُ عن بُضْعِ نفسِه، وعن سائرِ الاستمتاعاتِ وإن خاف عليها.

وأما بُضْعُ غيره وسائر الاستمتاعاتِ منه.. فيجب الدفعُ عنه إن لم يخف على نفسِه[1].

ويجب الدفعُ عن نفسِه إذا كان الصائلُ غيرَ كافرٍ؛ بأن كان بهيمةً أو مسلمًا غيرَ محترَمٍ؛ كزانٍ محصَنٍ وتاركِ الصّلاة.

أما إذا كان مسلمًا محترَمًا ولم يدفَع بغير القتلِ.. فلا يجب دفعُه به في أظهر القوليْنِ، بل يسنّ الاستسلامُ[2] لخبر: «**كُنْ خَيْرَ ابْنَيْ آدمَ**»[3]، هذا إذا لم يظُنَّ بموتِه حصولَ المفاسد في الأهلِ والأولادِ.

---

[1] أي: طرفه أو بضعه. (منه).

[2] واقتداءً بعثمان رضي الله تعالى عنه، **والقول الثاني**: يجب عليه الدفعُ؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥] وأجاب الأوّل: بأنه إذا لم يحصل به شهادة. (منه).

[3] أخرجه أبو داود (٤٢٥٩)، والترمذي (٢٣٥٠)، وابن ماجه (٣٩٦١).

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وأما أعضاؤُه.. فيجِبُ الدَّفعُ عنها وإن كان الصائلُ مسلماً محترماً؛ لأنّه لا يوجَد في الاستسلامِ علَّةُ الشَّهادةِ إذا لم يخف على نفسِه، وإلا.. فيجوز.

وأما دفعُ الصائلِ عن نفسِ الغيرِ وأعضائِه.. فإنه يجب إن لم يَخَفْ على نفسِه، وإلا.. فيجوز.

تنبيه: فإذا دفع سواء كان واجباً أو جائزاً.. يجب عليه مراعاةُ الأخفِّ فالأخفِّ من هربٍ، فاستغاثةٍ، فضربٍ خفيفٍ بيدٍ، فسوطٍ، فعَصاً، فضَرْبٍ شديدٍ بها، فجرحٍ فقطعِ أنملةٍ، فأصبعٍ فأكثرَ، فيدٍ، فهكذا، وحينئذ لا يضمَنُ وإن أفضى إلى القتلِ.

وإذا لم يُراع الترتيبَ مع الإمكان.. فقد يَضمَنُ، وقد يَسقُط الترتيبُ؛ بأن لم يُمكِن له المراعاةُ أو أمكَن وعَلِمَ أنه إذا رعاه.. لقتَله الصائلُ.

فصل

[في أحكام التيمّم]

إذا لم يجد المسافرُ ماءً وجَبَ عليه طلبُه[1] حتى يجِده بِهبةٍ أو ثمنِ مثلٍ.

ويجوز طلبُ مأذونِه ولو واحداً عن رَكْبٍ، أو فاسِقاً يَظُنُّ صدقَه، ويكفي في القافلةِ النداءُ بقولِه: «يا مَنْ معه ماءٌ يجود به أو يدلّ عليه ولو بالثمنِ فيهما».

---

[1] هذا عند الثلاثة، وأما أبو حنيفة.. فلا يجب. (منه).

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

ويشترطُ كونُ النداءِ يعُمُّ جميعَهم ولو بتكرارٍ، وانتقالٌ مِن محلٍّ إلى آخرَ وفي غيرِ القافلةِ؛ فإن كان مستويًا.. يكفي أن ينظُرَ إلى الجهاتِ الأربعِ مع مزيدِ تأمُّلٍ في موضِعِ الطيرِ والخضرِ إلى حَدِّ الغوثِ، وهو ما لو ذهَبَ إليه واستغَاث فيه بالرُّفقة مع تشاغلِهم.. لأَغْثَوْهُ، وإن كان غيرَ مُستوٍ.. يجِبُ أن يصعَدَ ويهبِطَ إن اتّسع الوقتُ وأَمِنَ على محترَمٍ[1] وإن كان اختصاصًا ولم يخش انقطاعًا ولو بمجرَّد وَحْشَةٍ ثم ينظُرُ إلى الحدّ السّابِق.

وإذا تيقَّن الماءَ في حَدِّ القُرْبِ، وهو نصفُ فرسخٍ، فأَقلَّ وأَمِنَ على ما ذُكِرَ إلا قدرَ ما يجب بذلُه في تحصيلِه.. وجَب الذهابُ إليه.

ولا يكفي الطلبُ إلا في الوقتِ، ويجب تجديدُه لكلِّ صلاةٍ تَوهَّمَ حدوثَ ماءٍ.

ومتى فقَد الماءَ **حِسًّا**؛ بأن لم يجده بعد الطلبِ، أو كان في البحرِ ولم يَقدِر على أخذِه، أو فقَده **شرعًا**؛ بأن لم يجد ما يُخرِجُه به من البئرِ، أو كان عنده ماءٌ احتاجه لبَلِّ نحوِ كَعْكٍ[2] أو لِطَبْخٍ أو لِعَطَشِ محترَمٍ يَضرُّهُ سواء كان معيَّنًا أو مبهَمًا تَوهَّمه في الرَّكْبِ.. يَتيمّمُ بلا إعادة إن كان بمحلٍّ غلَب فيه فقدُ الماءِ، أو استوى الفقدُ وعدمُه، وحرُم التطهّرُ به.

وكثيرٌ من جهلةِ الحجّاج والمسافرينَ يتطهَّرون بالماءِ مع توهّمِ الاحتياجِ في الرَّكْبِ، وهو خطأٌ عظيمٌ.

---

[1] **والمراد** منه: ما حرم قتله؛ ككلبٍ لا نفعَ فيه ولا ضرَّ بخلاف العقورِ، والحربي، والزاني المُحصَن، وتارك الصلاة، والمرتدّ الذين لم يتوبا والعاصي بسفره؛ كالذين الآتي في الموانع؛ فلا يجوز له الشربُ والتيممُ حتى يتوبَ بشروطِه. (منه). من هامش «ث».

[2] أي: الخبز اليابس. من هامش «ت».

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

تنبيه: يَترتَّبُ على الفقد الحسّيّ صحّةُ تيمُّمِ العاصِي بسفرِه مع وجوب القضاءِ؛ لأنه لمّا عجَز عن استعمالِ الماءِ.. لم يكن لتوقّفِ صحَّةِ تيمُّمِه على التوبةِ فائدةٌ بخلافِ ما إذا كان مانعُهُ شرعيّاً؛ كعطشٍ ومرضٍ خَافَ من استعمالِ الماءِ الهلاكَ، فلا يصحُّ تيمّمُه قبلَ التوبةِ؛ لأنه قادرٌ عليها وواجِد الماء.

تنبيه ثانٍ: ويندرِج في التيمّمِ للأكبرِ التيمُّمُ للأصغرِ؛ كما إذا اغتسل بالماءِ، فإذا تيمَّم الجنبُ لفرضٍ ثانٍ.. يكفيه تيمُّمٌ واحدٌ.

ولو وصَل المسافرُ إلى الماءِ ومعه ماءٌ مدَّخَرٌ، فإن لم يُعهَد وجودُه في محلِّ الوصولِ أو كان معهوداً ولكن عرَض في الطريق ما يُوفِّر المُدَّخرَ؛ كسرعةِ السّيرِ.. فلا قضاءَ لما صلّاه بالتيمّمِ مع وجودِ الماءِ معه، وإلا.. فيجبُ القضاءُ.

ويجوز للعطشانِ فقط أخذُ الماءِ مِن غيرِه قهراً إن لم يكن صاحبه عطشانًا حالاً وإن أدَّى لقتلِه؛ فإنَّه غيرُ مضمونٍ بخلاف الماءِ.

ويجبُ بعد دخولِ الوقتِ ولو بمحلٍّ يلزَم فيه القضاءُ شراءُ الماء أو آلةِ الاستقاءِ أو الترابِ بثمنِ المثلِ[1] إن فضَل عن جميعِ مُؤَنِه ومُؤَنِ مَمُونِه وإن لم يكن معه وعن ديونِه ولو كان مؤجَّلاً.

ويجب على واجدِ بعضِ ماءٍ استعمالُه في الأعضاءِ[2]، ثم التيمّمُ، وكذا واجِدُ بعضِ ترابٍ.

[1] وهو ما يَليقُ بالزمانِ والمكانِ. (منه). من هامش «ت».

[2] أي: لجميع الأعضاءِ هذا عند الشافعي، وقال أحمد: يتيمّم للباقي، وقال أبو حنيفة ومالك: يتركه ويتيمّم. (منه).

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

ويجب على مسافرٍ وحاضرٍ لا يلزمُهما القضاءُ بالتيمّم تقديمُ غَسلِ الخبثِ بالماءِ وإن كفى بعضَه؛ كخمس من السّبع في المغلَّظةِ على إزالةِ الحدثِ به، ومن لزمه القضاءُ.. يتخيّر بينهما.

وإذا تَيمَّمَ المحدِثُ ثم وجَد الماءَ قبل الدخولِ في الصّلاةِ.. بطَل تيمّمُه[1]، وإن وجَده بعدَ الدخولِ فيها وقبل الفِراقِ، فإن كان صلاتُه مما يَسقُط بالتيمّمِ.. لم تَبطُلْ وقطعُها ليُصلِّيَ بالوضوء أفضلُ، وإن وجَده بعد الفراغِ منها.. فلا يُعِيدها.

ولا يجوزُ التيمّمُ إلا بترابٍ[2] خالصٍ طهورٍ، ولا يضرّ اختلاطُ نحوِ رملٍ خشن بخلاف ناعمٍ، فإنه يلصَق بالعضوِ؛ فيَمْنَعُ وصولَ الغبارِ إليه.

ويسنّ استصحابُ الترابِ معه ادِّخاراً لوقتِ الحاجةِ.

ويجب نقلُ الترابِ مُقارنًا بنيةِ الاستباحةِ واستدامتُها إلى مسحِ شيءٍ من الوجهِ، وضربتانِ[3]، فإن لم يكتفيا.. وجبتِ الزيادةُ، وإلا.. فتُكرَهُ.

وكيفية التيمّم: مسحُ ظاهرِ الوجهِ مع ظاهرِ اللحيةِ المسترسلةِ، ثمّ اليدين إلى المرفقينِ[4].

---

[1] باتفاق الأئمة الأربعة. (منه).

[2] وبه قال أحمد وقال أبو حنيفة: يجوز بجميع أجزاء الأرض، وقال مالك: يجوز بما يخرج من الأرض؛ كالنباتِ وغيره.(منه).

[3] وبه قال أبو حنيفة، وقال مالك وأحمد: يكفي ضربة واحدة. (منه).

[4] هذا في الجديد للشافعي وفي القديم: يكفي مسح اليدين إلى الكوعين، ورجّحه النووي في «شرح المهذب» و«التنقيح»، وقال صاحب « الكفاية »: إنه الذي يتعيّن ترجيحُه ، قال الشربيني: يُبنَى هذا من جهةِ الترجيحِ، والمنقولُ المُرجَّحُ في المذهبِ: مسحُ اليدين مع المرفقينِ، وبه صرَّح في «التحفة» وسائرِ كتب المتأخّرين. (منه).

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

ولا يصحّ النفلُ والتيمّمُ إلا بعد دخول وقت الفرضِ ولو تبعاً[1] في الجمعِ ، ومثل الفرض: النفلُ المؤقَّت، وذو السّبب؛ كالكسوفِ بخلاف النفلِ المطلقِ؛ فيَتيمّمُ له أيّ وقتٍ شاء.

ولا يؤدِّي بتيمّمٍ أكثرَ مِن فرضٍ عَيْنيٍّ[2] سواء كان صلاةً ولو نذراً أو طوَافاً، أو خطبةً مع فرضٍ، ويُؤدِّي مِن الجنائزِ والنوافلِ ما شاء.

تنبيه: يجب[3] على مَن فقَد الطَّهُورَيْنِ حِسّاً أو شَرعاً أو كان به نجَسٌ لا يخفى عنه وتعذَّر إزالتُه أن يصلّيَ الفرضَ المؤدَّى ولو جمعةً، فيُعِيدُ بخلاف النفلِ، فإنَّ فِعْلَه حرامٌ.

ومَن تعذَّر عليه استعمالُ الماءِ لبَرْدٍ ومرضٍ، وخاف فواتَ الوقتِ .. تيمَّم وصلَّى، ثم يُعيد[4] إذا قدَر على استعمالِ الماءِ.

---

[1] أي: فيُتِمُّ الثانيةَ في جمع تقديمٍ ويُصلِّيها عقب الأولى ما لم يدخل وقتها، فإذا دخَل قبلَ فعلِها.. فلا يُصلِّيها إلا بتيمّم في وقتِه. (منه). من هامش «ث».

[2] هذا عن الثلاثة، وقال أبو حنيفة: التيمم؛ كالوضوء يُصَلِّي به من الحدثِ [إلى الحدث]؛ لأنَّه رافعٌ؛ كالوضوء. (منه).

[3] هذا عند الشافعي ومالك، وقال أحمد: يُصلِّي ولا يُعِيد، وقال أبو حنيفة: لا يُصلِّي. (منه). من هامش «ث».

[4] وبه قال أحمد وقال مالك: لا يعيد ، وقال أبو حنيفة: يترك الصلاة إلى أن يقدر على استعمال الماء. (منه).

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

فصل

[في أحكام المسح على الخفّ]

يجوز للمسافرِ أن يمسَحَ بعضَ ظاهِرِ أعلى خُفَّيْهِ ثلاثةَ أيامٍ بلياليها[1].

وابتداؤُه من وقتِ الحدثِ[2] إذا كان سفرُه مسيرةَ يَوميْنِ مُعتدليْنِ بسيرِ ذات الأَحمالِ مع نحوِ استراحةٍ وصلاةٍ ذهابًا فقط تحديداً[3] بشرطِ أن يكونا طاهريْنِ، وأن يُلْبَسَا بعد كمالِ طهرٍ، وأن يَسْتُرَا محلَّ فرضٍ[4]، وأن يكونا[5] قويَّيْنِ؛ بحيث يُمكِن إيجادُ المشيِ عليهما في الحوائجِ المعتادةِ مدةَ اللّبسِ.

ويجوز لغير سلسٍ فعلُ فرائضَ بمسحٍ واحدٍ.

ويجب مسحُ أعلاه، ولا يجزئ مسحُ أسفلِه[6] وحرفِه وعقبِه.

ويُسَنُّ الجمعُ[7] في المسحِ بين أسفلِه وأعلاه.

---

[1] هذا عند الثلاثة، وقال مالك: لا توقيتَ للمسحِ مُسافِراً كان أو مقيماً يجوز المسحُ عليه إلى أن ينزعه أو تصيبه نجاسةٌ، ووافقه الشافعي في القديم. (منه).

[2] باتفاق الأئمة الأربعة. (منه).

[3] قال شيخنا مصطفى البغا في «إفادة الراغبين» (١/ ٤١٢): (وهذه المسافة المذكورة تساوي ثمانين كيلو مترا تقريباً).

[4] وبه قال أحمد وقال أبو حنيفة: لا يضرّ إن كان الخرق دون ثلاثةِ أصابعَ وقال مالك: لا يضرّ ما لم يتفاحش الخرقُ، ووافقه القديم. (منه).

[5] وبه قال الأئمة الثلاثة، وقال أحمد: يجوز المسح على الجورب.(منه). قال الموفق ابن قدامة في «المغني»: (إنّما يجوز المسحُ على الجوربِ بالشرطين اللذين ذكرناهما في الخفّ: أحدهما: أن يكون صفيقاً لا يبدو منه شيء من القدمِ، الثاني: أن يُمكِن متابعة المشي فيه) . راجع «إعلام الأنام» (١/ ١٨٨).

[6] باتفاق الأربعة. (منه).

[7] هذا عند الثلاثة، وقال أحمد: السنةُ الاقتصارُ على أعلاه. (منه).

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

ويجزئ تقطيرُ الماءِ ووضعُ عودٍ[1] مبتلَّةٍ عليه، ويجوز غسلُه بكراهةٍ.

ولا يجوز المسحُ على الجرموقِ[2].

ومَن ظهَر من قدميه شيءٌ، وهو بطهر المسحِ.. يكفيه غسلُ قدميْهِ.

فصل

[في شروط القصر]

يجوز للمسافر القصرُ[3].

وله شروط: أن يكون سفرُه مرحلتيْنِ[4]، وأن يكون مباحًا[5] ولو مكروهًا، وأن يكونَ لغرضٍ صحيحٍ؛ فلا يقصُرُ مَن سافَر لمجرّد رؤيةِ البلدانِ، وأن يكون المقصدُ معيَّنًا؛ فلا يجوز القصرُ للهائمِ، وأن يجاوِز السّورَ أو العمرانَ إن لم يكن هناك سورٌ، وأما العِمرانُ خارِجَ السُّورِ.. فهو كقريةٍ مُستقلَّةٍ، وأن تكونَ الصّلاةُ رباعيةً[6] مؤدَّاةً أو فائِتةً في السّفرِ الطويلِ، وأن لا يقتدي[7] بمتمٍّ في جزءٍ من صلاتِه، وأن ينويَ القصرَ عند إحرامِه،

---

[1] هذا عند الشافعي، قال أبو حنيفة: لا يجزئ أقلّ من ثلاثة أصابع، وقال أحمد: يجب مسح الأكثر، وقال مالك: يجب استيعاب محل الفرض، لكن لو ترك شيئًا من تحتِ القدم.. يسنّ إعادة الصلاة في الوقت. (منه).

[2] هذا عند الشافعي ومالك، وقال أبو حنيفة وأحمد: بالجواز. (منه).

[3] هذا عند الأئمة الثلاثة، وقال أبو حنيفة: وهو واجب. (منه).

[4] هذا عند الثلاثة، وقال أبو حنفية: لا بدَّ أن يكون ثلاثَ مراحلَ وهي: أربعةٌ وعشرونَ فرسخًا. (منه).

[5] هذا عند الثلاثة، وقال أبو حنيفة: يجب القصر في السفرِ لمعصيةٍ أيضًا. (منه).

[6] هذا باتفاق الأئمة الأربعة، وحكي عن أصحاب الشافعي أنه يجوز قصرُ الصبح في الخوفِ. (منه).

[7] وإن كان لحظة هذا عند الثلاثة، وقال مالك: لا بدّ أن يكون الاقتداءُ قدرَ ركعةٍ، وقال إسحاق: يجوز

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وأن يَستمرَّ جازِمـًا، وأن يـدومَ سفرُه إلـى سـلامِه، وأن يكـون عالمـًا بجـوازِ القصـرِ.

ولـو نـوَى المسـافِرُ إقامـةَ أربعـة أيـامٍ غيـرَ يـوم الدّخـولِ والخـروجِ.. صـارَ مُقيمـًا[1].

ولـو أقـامَ ببلـدةٍ بنيَّـةِ أن يرْحَـلَ إذا حصَـل حاجتُـه يَتوقَّعُهـا كلَّ وقـتٍ.. يجـوز لـه القصـرُ إلـى ثمانيـةَ عشـرَ يومـًا[2].

تنبيـه: إذا وقَـع السـفرُ ثـلاثَ مراحـلَ.. فالقصـرُ أفضـلُ خروجـًا مـن خلاف مَـن أوجبَـه؛ كأبـي حنيفـةَ رحمـه الله تعالـى، وكـذا إذا كان ممـن يُقتـدَى بـه[3] أو كَرِهَـه نفسُـه؛ لاعتيـاده الإتمـامَ، وإلا.. فالإتمـامُ أفضـلُ، وكـذا إذا تعارَضـا القصـرُ بالانفـرادِ والإتمـامُ مـع جماعـةٍ [باقتـداءِ] المتـمِّ.

فصل

[في شروط الجمع وسننه]

يجوز للمسافرِ الجمعُ[4].

للمسافر القصرُ خلفَ المقيمِ. (منه).

[1] وبه قال مالك وقال أبو حنيفة: إذا نـوَى خمسـةً وعشـرين يومـًا وقال أحمد: إذا نـوى مـدةً يُصلِّي فيهـا أكثـرَ مـن عشـرينَ صـلاةً.. يَصيـرُ مقيمـًا. (منه).

[2] وفي قول: إلى أربعة أيام، وفي قول: أبداً، وبه قال أبو حنيفة. (منه).

[3] بحضرة الناس. (منه).

[4] ولا يجـوز الجمـع في الحضـرِ للمريـضِ علـى ظاهـر مذهـبِ الشـافعي، ولأصحابـه وجـهٌ بجـوازِه ورجَّحـه المتأخِّـرُون، قـال النـووي في «المجمـوع»: وهـذا قـويّ جـدا، وبـه قـال أحمـد، وقـال مالـك

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

ولـه **شـروط**: أن يكـون سفرُه مَرحلتيْـنِ، وأن يكـونَ مباحـًا[1]، وأن يكـون لغـرضٍ صحيـحٍ، وأن يكـون المقصِـدُ معيَّنـًا، وأن يُجـاوِزَ السـورَ أو العمـرانَ أو الخـرابَ الـذي لـم يُهْجَـرْ.

ولصحّـة **جمـعِ التقديـمِ** شـروطٌ: أن يتقـدَّم الأولـى، وأن ينـويَ قبـل سـلامِه أو معـه، وقَرنُهـا بالإحـرامِ أفضـلُ، وأن لا يفـرِّقَ بينهمـا بسـنَّةٍ لا بتيمُّـمٍ وطلـبٍ خفيـفٍ، وأن يَـدومَ سـفرُه إلـى عَقْـدِ الثانيـةِ.

لصحَّـةِ **جمـعِ التأخيـرِ** شـرطانِ وهمـا: أن ينـويَ بالتأخيـرِ مـا بَقِـي مـن الأولـى مـا يسَـعُها أو ركْعَـةً منهـا، لكـن يأثَـمُ، وأن يَـدومَ سـفرُه إلـى تمامِهمـا.

ويسـنّ فيـه: تقديـمُ الأولـى، ونيـةُ الجمـعِ قبـلَ سـلامِه أو معَـه، وقرنُهـا بالإحـرامِ أفضـلُ، وعـدمُ التفريـقِ بينهمـا بسـنّةٍ لا بتيمّـمٍ وطلـبٍ خفيـفٍ.

ويسَـنُّ الأذانُ في الجمعيْـنِ للأولـى فقـط بخـلاف الإقامـةِ؛ فتسـن لـكلِّ واحـدةٍ منهمـا.

ويسـنّ مؤكَّـداً أن يُـؤَدِّيَ الصَّـلاةَ في أوقاتِهـا بـلا جمـعٍ خروجـًا مِـن خـلافِ مَـن أوجبَـهُ إلا أن يكـونَ ممـن يُقتـدَى بـه؛ فحينئـذ الجمـعُ أفضـلُ.

تنبيـه: قالـوا: الحـذرَ الحـذرَ مِـن التقصيـرِ في الصّـلاةِ؛ فإنّـك لـو حَجَجْـتَ ألـفَ مـرَّةٍ، وضيَّعْـتَ صـلاةً واحـدةً أو أخرجْـتَ عـن وقتِهـا.. كُنْـتَ خاسِـراً، وكان تـركُ الحـجِّ خيـراً لـك.

وأبـو حنيفـة: إنَّ الجمـعَ حـرامٌ في الحـجِّ وفي السـفرِ إلا مزدلفـةَ وعرفـات وقـال ابـن سـيرين: يجـوز الجمـعُ في الحضـرِ لحاجـةِ المـرضِ وغيـرِه، وقـال ابـن المنـذر وجماعـة: يجـوز فيـه مطلقـًا. (منه).

[1] وعبـارة النسـخ الثـلاث: وأن يكـون مباحـًا بخـلاف أبـي حنيفـة رحمـه الله تعالـى، وليسـت هـذه الزيـادة في «ث».

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

فصل

[في الفريضة على الدابة]

يجوزُ بلا إعادةٍ للمسافرِ القادرِ على النُّزولِ فعلُ الفرائضِ على الدابّةِ إذا وقَفتْ ولو بنفسِها، وبغيرِ معقولةِ الرُّكْبةِ، وأَتمَّ الأركانَ والاستقبالَ في جميعِ الصّلاةِ، فإن حوَّلَتْه الدابةُ عن القبلةِ.. رجَع إليها فوراً وبنَى.

ويجوز له أيضا بلا إعادةٍ فعلُها[1] إذا مَشَتْ[2] ولَزِمَ شخصٌ مميّزٌ لجامَها، ولا يكفي لزومُ لجامِ قِطَارِها.

وإذا لم يَقدِر على النّزولِ أو خَافَ الانقطاعَ عن الرُّفْقةِ، أو ميلَ نحو المَحمَلِ.. فيجوزُ له فعلُه[3] عليها حالَ سيرِها وإن لم يُلزَم لجامُها مع الاستقبالِ في كلِّها وإتمام ما سَهُلَ من الأركانِ.

ولو خاف الماشِي فواتَ الرُّفْقةِ وإن لم يحصُلْ له إلا مجرَّدُ الوحشةِ؛ فصَلَّى بإتمام الأركانِ والاستقبالِ.. لم يُعِدْ ولا يَمشِي إلا في القيامِ، والاعتدالِ، والتشهّدِ.

[الفريضة في السّفينة]

وتصِحُّ في سفينةٍ جاريةٍ وسريرٍ مسيرةٍ؛ لأنَّهما؛ كبيتِ الإقامةِ، فإن حوَّلَتا عن القبلة.. انحرف فوراً وبنى.

---

[1] أي: مع إتمام الأركان والشروط. (منه).

[2] أي: مع إتمام الأركان والاستقبال أيضاً. من هامش «ث».

[3] أي: الفرض. (منه).

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

ولا يضرُّ وَطْءُ الدابةِ النّجاسةَ في كلِّ الصُّوَرِ، ورَكْضُها لحاجةٍ.

[التنفل على الدابّة]

تنبيه: يجوز للمسافرِ وإن كان سفرُه نحوَ ميلٍ[1] ولم يَمْشِ الطّريقَ المعتادَ لمقصدِه التنفّلُ **راكبًا**، ويجب عليه الاستقبالُ في الإحرامِ، وكونُ إيماءِالسجودِ أخفضَ من إيماء الركوعِ.

وماشيًا[2] ويجب عليه الاستقبالُ في الإحرامِ، والركوعِ، والسّجودِ، والجلوسِ بين السّجدتيْنِ، وإتمامُ الرّكوعِ والسّجودِ إلا في نحوِ ثَلْجٍ ووَحْلٍ، فيُومِئُ ولا يَمْشِي إلا في القيامِ، والاعتدالِ، والتشهُّدِ؛ كما في [الفرضِ][3].

فصل

[في فطر رمضان]

يجوز للمسافرِ الفطرُ في رمضانَ أداءً وقضاءً، وكذا نذرٌ وكفّارةٌ إذا فارَق سورَ البلدِ قبل الفجرِ.

ولا يجوز [له][4] صومُ فرضٍ آخرَ أو نفلٍ فيه.

ولو أصبحَ المسافرُ صائمًا؛ فأقام قبل الفطرِ.. امتنع عليه.

---

[1] عبارة «التحفة»: بشرط أن لا يصل إلى مقصد نداء من جانب محلّ إقامته؛ كما في وجوب الجمعة. (منه). من هامش «ت».

[2] ويمتنع له الركوب أثناء الصلاة لغير حاجة؛ كالانقطاع عن الرفقة. (منه). من هامش «ث».

[3] وفي «ب»: الفرائض.

[4] ساقط من «ب».

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

الباب الثاني

في زيارةِ قبر النبيِّ صَلَّى الله عليه وسلَّم، وما يتعلَّق بالروضةِ، والمنبرِ، والمسجدِ الشريفِ، والأسطوانةِ فيه، وزيارةِ البقيعِ، والمشاهدِ، ومسجدِ قباءٍ، وسائرِ المساجدِ والآبارِ، والوداعِ مِن المسجدِ الشريفِ

[فضل زيارة الحبيب صلّى الله عليه وسلّم]

ويسنّ أن يتوجَّهَ المدينةَ[1] المنوَّرةَ لزيارةِ قبره الشريفِ، فإنَّها من أعظمِ القُرُبَاتِ؛ فقد صحَّ عنه صلَّى الله عليه وسلَّم: «مَنْ زَارَ قَبْرِي.. وَجَبَتْ لَهُ شَفَاعَتِي»[2].

وصحّ: «مَنْ جَائَنِي لَا تُعْمِلُهُ حَاجَةٌ[3] إِلَّا زِيَارَتِي.. كَانَ حَقًّا عَلَيَّ أَنْ أَكُونَ لَهُ شَفِيعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ»[4].

وصحّ: «مَنْ حَجَّ وَلَمْ يَزُرْنِي.. فَقَدْ جَفَانِي»[5].

---

[1] اعلم: أنَّ أسماء المدينة تتقارب المئة، وأشهرها المدينة وطابة وطيبة. «ابن حجر». من هامش «أ».

[2] أخرجه ابن خزيمة، والبيهقي، والطبراني، وصحَّحه جماعة؛ كعبد الحقّ، وابن السكن، وتقي الدين السبكي لتعدّدِ طرقِه وكثرةِ شواهدِه ولا يُنافِي ذلك قولَ الذهبيِّ: طرقُه كلُّها ليّنةٌ يُقوِّي بعضُها بعضًا. انظر «فتح الفتاح» (٣/ ١٢٣٠)، وتعليق الأستاذ نور الدين عتر على «الهداية» (١/ ١١٣).

[3] أي: لا توسمه حاجة. (منه).

[4] أخرجه الطبراني في «الأوسط» و«الكبير»، والدارقطني، وابن السكن وصحَّحه. انظر: «فتح الفتاح» (٣/ ١٢٣٠)، وتعليق نور الدين عتر على «الهداية» (١/ ١١٣)، وقال: (قلت: فتصحيح ابن السكن له لتعدّدِ طرقِه).

[5] أخرجه الطبراني، والدرقطني، وابن عدي وغيرهم. انظر «التلخيص الحبير» (٢/ ٥٠٩)، وقال فيه: (فائدة: طرقُ هذا الحديثِ كلُّها ضعيفةٌ، لكن صحَّحه من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أبو علي ابن السكن في إيرادِه إياه في أثناءِ «السنن الصحاح» له، وعبد الحقّ «في الأحكام» في سكوتِه عليه، والشيخ تقي الدين السبكي من المتأخّرين باعتبارِ مجموعِ طرقِه ..).

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وأن ينـوِيَ مـع زيارتِـه التقـرّبَ إلـى مسـجدِه صلَّـى الله عليـه وسـلَّم، وأن يُكثِـر في طريقِـه الصـلاةَ والسـلامَ عليـه؛ لتكـون وسـيلةً إلـى الفـوزِ بالمقصـودِ لِوُسْـعِ كَرَمِـه صلَّـى الله عليـه وسـلَّم، وأن يُبالِـغ فيهـا كلَّمـا قـرُب أو رأى مـن حرمِـه شـيئًا؛ كجبالِـه وأشـجارِه، وأن يسـأَل اللهَ تعالـى أن ينفعَـه بقبـولِ الزيـارةِ، وأن يغتسـلَ لدخولِهـا، فـإن فاتَـه .. فيَتداركُـهُ بعـدَه، وأن يَلْبَـسَ أَنْظَـفَ ثِيابِـه، والأبيـضُ أفضـلُ، وأن يتطيَّـبَ، والأولـى: المسـكُ مَـع المـاءِ.

ويحرُمُ التجرُّدُ له بنية التشبّهِ بالإحرامِ، ويُعزَّر فاعلُه.

[البداءة بالمدينة أو بمكة؟]

تنبيـه: اعلـم: أنَّ في البـداءة بالمدينـةِ أو بمكـةَ زادهمـا الله تعالـى شـرفًا خلافـًا ؛ فظاهـرُ كلامِ المتأخِّريـنَ: **ترجيـحُ الثـاني**، قـال الشـيخ ابـن حجـر: والـذي **يظهَـر لـي**: أن البـداءة بالمدينـةِ عنـد اتّسـاعِ الزَمَـنِ للحـجِّ بعدَهـا أفضـلُ؛ لأنَّ فيهـا اقتـداءً بـه عليـه الصـلاة والسـلام بإحرامِـه مِـن ذي الحليفـةِ الـذي هـو أفضـلُ المواقيـتِ، وتوَسُّـلاً بـه إلـى الله تعالـى علـى إعانـةِ قضـاءِ مَناسـكِه علـى الوَجـهِ الأَكمـلِ[1].

[سنن وآداب دخول المدينة المنورة]

ويسَـنُّ لمـن رجَـع مـن مكّـةَ علـى ذي الحليفـةِ أن ينـزِل بهـا، ويصلِّـي فيهـا، ويَغتسِـلَ لدخـولِ المدينـةِ مـن «بئـر الحَـرَّة»، ويُسـمَّى بـ«السُـقْيَا» أيضـًا، فـإن ترَكـه.. تـدارَك بعـدهَ، ويلبَـسُ ويتطيَّـبُ؛ كمـا في الدخـولِ إليهـا أوّلَ مـرّةٍ.

---

[1] حاشية «الإيضاح» (ص٤٨٥).

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

قيل: يندَبُ للذّكرِ المُطيقِ لا للعاجِزِ والأنثَى النزولُ من الراحِلةِ عند رؤية الحرمِ، ويتأكَّدُ عند رؤيتِها إكراماً له عليه الصلاة والسلام؛ لأنَّ رؤيةَ آثارِه؛ كرؤيتِه التي جاء فيها فعلُ وفد عبد القيسِ؛ بأن أَلقَوْا أنفسَهم من الرواحلِ حين رأَوْا النبيَّ صلَّى الله عليه وسلَّم ولم يُنكِرهم في ذلك.

ويُسَنُّ أن يستحضر بقلبه وقت الدخول ومدَّة إقامتِه فيها عَظَمَتَه صلّى الله عليه وسلّم، وعظمةَ آثارِه وشرَفَ المسجدِ والمدينةِ؛ فإنَّها اختيرَت لهجرتِه ولمدفنِه صلَّى الله تعالى عليه وسلَّم، ونزولِ الوحي إليه، ولتردّدِه وتردّدِ جبرائيل عليهما الصلاة والسلام.

وأن لا يركَب فيها إلا لضَرورةٍ، وأن لا يميلَ إذا دخَلها غيرَ المسجدِ إلا لضَرورةٍ؛ كتحصيلِ نحوِ المنزِلِ نظيرَ طوافِ القُدومِ الآتي، وأن يَتصدّقَ ولو بقليلٍ قبلَ الوقوفِ بحضرتِه عليه الصلاة والسلام وإن وقف كلَّ يومٍ ألف مرة في مدّةِ الإقامةِ، وصرفُها إلى أهلِها أولى، ثم إلى الغرباء المتوطِّنين بها إن لم يكن غيرُهم أحوجَ.

[آداب الزائر عند المسجد النبوي]

ويسنّ أن يَقصِدَ «باب جبرائيلَ»[1]، ويسمّى الآن بـ«باب الجنائز»؛ لأنّه عليه الصلاة والسلام كان يدخُلُ منه ولا يقِفُ عنده يَسيراً؛ كالمستأذِن؛ لأنَّه لا أصلَ له[2]، بل يدخُلُ إذا وصَل مُقدِّماً يُمناه قائلاً: أَعُوذُ باللهِ

---

[1] أي: لأنّه صلّى الله عليه وسلّم كان يدخل منه، وإنّما سمي بـ«باب جبرائيل»؛ لأنه وقَف فيه لمّا أتى من غزوة بني قريظة على فرس أبلق وعلى رأسه اللامة. (منه). من هامش «ث».

[2] وقال في «فتح الفتاح» (٣/ ١٢٣٩): (وقيل: يقف كذلك وجزم به الشارح في بعضِ كتبه، قال تلميذه الشيخ عبد الرؤوف: **وهو الأوجه**؛ لأنّه أدب يشهَد المعنى بحسنِه وإن لم يكن له أصلٌ واردٌ).

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

الْعَظِيمِ، وَبِوَجْهِهِ الْكَرِيمِ، وَسُلْطَانِهِ الْقَدِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، بِاسْمِ اللهِ وَالْحَمْدُ للهِ، **اللَّهُمَّ**؛ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ وَسَلِّمْ، **اللَّهُمَّ**؛ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي، وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ.

والدخولُ من «بابِ جبرائيل» مع الآدابِ السّابقة يُسَنُّ لكلّ داخلٍ وإن كان من أهل المدينةِ وعند الخروجِ من المسجدِ يُقدِّم يُسراه، ويقول ما ذُكِرَ غير السَّلاميْنِ، ويُبدِلُ (أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ) بِـ(أَبْوَابِ فَضْلِكَ).

ويسنُّ في سائرِ المساجدِ ما في الدخولِ والخروجِ إلا السّلامَيْنِ إلا إذا كان المسجدُ خالِيًا؛ فيقول: السلامَ الثانيَ.

ثم يقصِدُ مُصلَّاه عليه الصلاة والسلام، فما قرُب منه من الروضةِ، فمِن سائرِ المسجدِ، فيُصلِّي التحيةَ بـ«الكافرون» و«الإخلاص» إن لم يحضر جماعةٌ أو راتبةٌ خاف فوتَهما، وإلا.. صلَّاهما ونواها معهما، فإذا فرَغ منها.. شكَر اللهَ تعالى على هذه النّعمةِ العظيمةِ، وسأَل منه قبولَ زيارته، وإتمامَ قصدِه من خيرِ الدنيا والآخرةِ.

قال الجمهورُ: ولا يسجُدُ للشُّكْرِ؛ لأنَّها حرامٌ من غيرِ هجومِ نعمةٍ أو اندفاعِ نقمةٍ.

قال الطبري: تسَنُّ بعدَ التحيّةِ.

تنبيه: يحرم الطوافُ بالقبرِ الشريفِ، ويكرَه لَصْقُ بطنِه وظهرِه بجدارِه ومسحُه باليدِ، والانحناءُ إليه وتقبيلُه إلا إن غلَب عليه حالٌ[1]، ويكرَه تقبيلُ الأرضِ تَواضُعًا له عليه الصلاة والسلام، وقيل: يحرم.

[1] أي: شوق. (منه).

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

[زيارة النبي عليه الصلاة والسلام]

ثم يأتي القبرَ المكرَّمَ من جهةِ أرجلِ الصحابةِ؛ لأنَّه أقربُ إلى التواضعِ، فيَستدبرُ القبلةَ[1]، ويَستقبلُ[2] العلامةَ التي في أمام الوجهِ الشريفِ قائِمًا إلا لِضَرورةٍ واضعًا يُمناهُ على يُسراه، ناظراً إلى قدّامِ قدميْهِ، غَامِضًا طرفَه إلا لحاجةٍ، واقِفًا في مقامِ الهيبةِ، فارغًا قلبَه من علائقِ الدنيا، مستحضِراً جلالةَ موقفِه.

[صيغة السلام على النبي صلى الله عليه وسلم]

ثم يقول متوسِّطًا بين الرفعِ والخفضِ: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا نَبِيَّ اللهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا خِيْرَةَ اللهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يا حَبِيبَ اللهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا سَيِّدَ الْمُرْسَلِينَ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا خَاتِمَ النَّبِيِّينَ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا خَيْرَ الْخَلَائِقِ أَجْمَعِينَ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا قَائِدَ الْغُرِّ الْمُحَجَّلِينَ، السَّلَامُ عَلَيْكَ وَعَلَى آلِكَ وَأَهْلِ بَيْتِكَ وَأَزْوَاجِكَ وَأَصْحَابِكَ أَجْمَعِينَ، السَّلَامُ عَلَيْكَ وَعَلَى سَائِرِ الْأَنْبِيَاءِ، وَجَمِيعِ عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ.

جَزَاكَ اللهُ عَنَّا يَا رَسُولَ اللهِ أَفْضَلَ مَا جَزَى بِهِ نَبِيًّا عَنْ قَوْمِهِ وَرَسُولاً عَنْ أُمَّتِهِ، صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْكَ كُلَّمَا ذَكَرَكَ ذَاكِرٌ وَغَفَلَ عَنْ ذِكْرِكَ غَافِلٌ أَفْضَلَ وَأَكْمَلَ وَأَطْيَبَ مَا صَلَّى وسلَّم عَلَى أَحَدٍ مِنَ الْخَلْقِ أَجْمَعِينَ، أَشْهَدُ

---

[1] قال ابن العماد الحنفي: فيقف عند رأسِه الكريم من جهةِ الروضةِ لا من جهةِ الشبّاكِ مُستقبلَ القبلة، هذا ما قاله الجمهورُ، وقال كمال ابن الهمام: فيقف من قبل رجليه مائلاً قليلاً إلى جهةِ القبلةِ حتى يكونَ في مواجهتِه عليه الصلاة والسلام، ويُؤيِّده ما ورَد في زيارةِ القبورِ أنَّ الزائرَ يأتي من جهةِ رجلِ الميتِ انتهى. (منه).

[2] ويَقفُ في مقابلةِ مسمار الفضة وهي علامةُ وجهِ الرّسولِ صلّى الله تعالى عليه وسلّم. (محمد الكردي).

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

أَن لَّا إِلـهَ إِلَّا اللهُ وَحْـدَهُ لَا شَـرِيكَ لَـهُ، وَأَشْـهَدُ أَنَّـكَ عَبْـدُهُ وَرَسُـولُهُ وَخِيرَتُـهُ مِـنْ خَلْقِـهِ، وَأَشْـهَدُ أَنَّـكَ قَـدْ بَلَّغْـتَ الرِّسَـالَةَ، وَأَدَّيْـتَ الْأَمَانَـةَ، وَنَصَحْـتَ الْأُمَّـةَ، وكَشَـفْتَ الْغُمَّـةَ وَجَاهَـدْتَ فِـي اللهِ حَـقَّ جِهَـادِهِ.

اللَّهُـمَّ؛ آتِـهِ الْوَسِـيلَةَ وَالْفَضِيلَـةَ وَابْعَثْـهُ مَقَامـاً مَحْمُـوداً الَّـذِي وَعَدْتَـهُ، وَآتِـهِ نِهَايَـةَ مَـا يَنْبَغِـي أَنْ يَسْـأَلَهُ السَّـائِلُونَ، **اللَّهُـمَّ**؛ صَـلِّ وسَـلِّمْ عَلَـى مُحَمَّـدٍ عَبْـدِكَ وَرَسُـولِكَ النَّبِـيِّ الْأُمِّـيِّ وَعَلَـى آلِ مُحَمَّـدٍ وَأَزْوَاجِـهِ وَذُرِّيَّتِـهِ؛ كَمَـا صَلَّيْـتَ عَلَـى إِبْرَاهِيـمَ وَعَلَـى آلِ إِبْرَاهِيـمَ فِـي الْعَالَمِيـنَ إِنَّـكَ حَمِيـدٌ مَجِيـدٌ، وَبَـارِكْ عَلَـى مُحَمَّـدٍ وَعَلَـى آلِ مُحَمَّـدٍ وَأَزْوَاجِـهِ وَذُرِّيَّتِـهِ؛ كَمَـا بَارَكْـتَ عَلَـى إِبْرَاهِيـمَ وَعَلَـى آلِ إِبْرَاهِيـمَ فِـي الْعَالَمِيـنَ إِنَّـكَ حَمِيـدٌ مَجِيـدٌ.

فـإن عجَـز عـن حفظِـه.. قَـرَأ بالكتـابِ، فـإن ضـاق الوقـتُ أو لـم يكـن القلـبُ حَاضِـراً .. قـرَأ بعضَـه.

وكان عبـد الله بـن عمـر رضـي الله تعالـى عنهمـا يُبَالِـغ في الاختصـارِ، ويقـول: السَّـلَامُ[1] عَلَيْـكَ يَـا رَسُـولَ اللهِ، السَّـلَامُ عَلَيْـكَ يَـا أَبَـا بَكْـرٍ، السَّـلَامُ عَلَيْـكَ يَـا أَبَتَـاهُ.

وكان الإمـام مالـك رضـي الله عنـه يقـول: السَّـلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَـا النَّبِـيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ.

ويسـنّ أن يُبلِّـغَ مـا حُمِـلَ مِـنَ السَّـلامِ؛ فيقـول: السَّـلَامُ عَلَيْـكَ يَـا رَسُـولَ اللهِ مِنْ فُـلَانٍ.

---

[1] ولا يجب؛ لأنَّ الابتداءَ بالسلامِ نفسِه سنةٌ؛ فكذا من غيره. (منه).

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

[السلام على الصاحبين رضي الله عنهما]

ثم يتأخَّرُ إلى صَوْبِ يَمينِه قَدرَ ذِرَاعٍ[1]؛ فيقول: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا أَبَا بَكْرٍ يَا صَفِيَّ رَسُولِ اللهِ وَثَانِيَهُ فِي الْغَارِ، جَزَاكَ اللهُ عَنْ أُمَّةِ رَسُولِ اللهِ خَيْراً.

ثم يتأخّرُ إلى صَوْبِ يَمِينِهِ قَدَر ذراعٍ؛ فيقول: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا عُمَرُ الَّذِي أَعَزَّ اللهُ بِهِ الْإِسْلَامَ، جَزَاكَ اللهُ عَنْ أُمَّةِ رَسُولِ اللهِ خَيْراً.

[الرجوع إلى قبالة الوجه الشريف]

ثم يأتي إلى قُبالةِ وجهِه عليه الصلاة والسلام، ويقول: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ سَمِعْتُ اللهَ يَقُولُ: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ جَآءُوكَ فَٱسْتَغْفَرُواْ ٱللَّهَ وَٱسْتَغْفَرَ لَهُمُ ٱلرَّسُولُ لَوَجَدُواْ ٱللَّهَ تَوَّابًا رَّحِيمًا﴾ [النساء: ٦٤]؛ فَقَدْ جِئْتُكَ مُسْتَغْفِراً مِنْ ذَنْبِي مُسْتَشْفِعاً بِكَ إِلَى رَبِّي:

يَا خَيْرَ مَنْ دُفِنَتْ بِالْقَاعِ أَعْظَمُهُ ... فَطَابَ مِنْ طِيبِهِنَّ الْقَاعُ وَالْأَكَمُ

نَفْسِي الْفِدَاءُ لِقَبْرٍ أَنْتَ سَاكِنُهُ ... فِيهِ الْعَفَافُ وَفِيهِ الْجُودُ وَالْكَرَمُ

تنبيه: قال العُتْبِيُّ رحمه الله تعالى: كنتُ جالِساً عند القبرِ الشريفِ إذ جاء أعرابيٌّ فقال: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ إلى آخرِ ما تقدَّم، ثم انصرف فحمَلتْنِي عيناياَ[2] إذ رأيتُه عليه الصلاة والسلام قال: «يا عُتْبِيُّ إلْحَقِ الأعرابيّ، وبشِّرْه أنَّ الله تعالى قد غفَر له.

---

[1] وإنَّما قال في الموضعين: (يتأخّر قدرَ ذراعٍ) على السواءِ؛ لأنَّ **الأصحَّ**: أنَّ رأسَ أبي بكر عند منكبِه صلَّى الله تعالى عليه وسلَّم ورأسَ عمر عند منكبِ أبي بكر رضي الله عنهما. (منه). من هامش «ث».

[2] أي: نامت. (منه).

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

ثم يتقدَّمُ إلى جهة رأسِ القبرِ الشَّريفِ [1]؛ فيستقبِلُ القبلةَ، ويدعُو[2] بعد الحمدِ والصّلاةِ ويختِم بهما.

فصل

[في فضل الروضة الشريفة وحدودها]

إذا فرَغ من الزِّيارةِ.. يأتِي الروضةَ الكريمةَ، فيُكثِرُ فيها من الصّلاةِ والدّعاءِ؛ فقد صحّ عنه صلّى الله عليه وسلّم: «**مَا بَيْنَ الْمِنْبَرِ وَبَيْتِ عَائِشَةَ..**»[3].

وفي رواية: «**مَا بَيْنَ مِنْبَرِي وَبَيْتِي..**»[4]، والمراد منه: بيت عائشة؛ كما قال ابن جماعة.

وفي رواية: «**مَا بَيْنَ قَبْرِي**- أي: البيت الذي أقبر فيه؛ كما قاله[5] - **وَمِنْبَرِي.. رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ**»[6].

فعلى هذا تُسامتُ الروضةُ حائِطَ الحجرةِ الشّريفة مِن جهةِ القبلةِ والشِّمَالِ ولكن لا تزال تَقصُرُ في العرضِ إلى المنبرِ في جهتِه.

وفي رواية صحيحةٍ لأحمدَ: «**مَا بَيْنَ هَذِهِ الْبُيُوتِ إِلَى مِنْبَرِي.. رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ**»[7].

---

[1] لأنَّ الاستدبارَ إلى القبرِ الشريفِ في غيرِ الصلاةِ خلافُ الأدبِ. (منه). من هامش «ث».

[2] قال مالك: استقبالُ القبرِ الشريفِ أفضلُ عند الدعاءِ. (منه).

[3] أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٣١١٢).

[4] أخرجها البخاري (١٨٨٨)، ومسلم (٣٣٧٠).

[5] أي: ابن جماعة.

[6] أخرجها البيهقي بهذا اللفظ في «الشعب» (٣٨٦٦).

[7] المسند (٢٦/ ٣٨٣).

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

فهذه تدلُّ على أنَّ المسجدَ كلَّه روضةٌ؛ لأنَّ بيوتَه عليه الصلاة والسلام كانت مُطِيفةً بالمسجدِ من جهةِ القبلةِ والشرقِ والشامِ، والمنبرُ في غربيِّه.

وفي رواية: «**مَا بَيْنَ حُجْرَتِي وَمُصَلَّايَ.. رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ**»[1].

المراد: مُصَلَّاه في المسجدِ، وقيل: مُصَلَّاه في العيدِ في وسطِ المُنَاخةِ[2].

وعلى الجمعِ بين الرّواياتِ تتفاوتُ الروضةُ في الفضلِ؛ فإنَّ أفضلَها ما بين الحجرةِ ومصلَّاه في المسجدِ؛ لأنّ الرواياتِ كلَّها متَّفِقةٌ في كونِه روضةً، ثم ما بين المصلَّى والمنبر[3]، ثم ما بين البيوتِ والمنبرِ، ثم بقية المدينةِ، وما كان خارجَها إلى المصلَّى الشّريفِ للعيدِ[4].

فصل

[فيما يتعلّق بمنبر النبي صلَّى الله عليه وسلَّم]

إذا دخَل الروضةَ وفعَل فيها ما فعَل.. وقَف عند المنبرِ ويدعو؛ فقد صحّ عنه عليه الصلاة والسلام: «..**مِنْبَرِي عَلَى حَوْضِي**»[5]، قيل: يعني: أنَّ الأعمالَ الصالحةَ عنده تُورِد صاحبَها الحوضَ.

---

[1] أخرجها الطبراني في «الأوسط» (٥٢٣١).

[2] وهناك الآن مسجد يسمّونه بالمسجد النبوية صلى الله عليه وسلّم. (منه).

[3] وفي «ث»: ثم ما بينها والمنبر.

[4] انظر: «الفتح الفتاح» (٣/ ١٣٢٢).

[5] من جزء الحديث الذي أخرجه البخاري (١٨٨٨)، ومسلم (٣٣٧٠) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

قال المتأخِّرون: والأَوْلَى ما قاله مالك رضي الله تعالى عنه وغيره: من بقاءِ الحديثِ على ظاهرِه؛ فَإنَّ اللهَ تعالى يُعيد المنبرَ على حالِه فيَنصِبُه على الحوضِ[1].

قال المتأخِّرون: كان منبرُه عليه الصلاة والسلام ثلاثَ دَرَجٍ غير المسمّى بـ«المستراح»، أنَّ أبا بكر نزَل[2] درجة وعمر درجة وعثمان درجة رضي الله تعالى عنهم[3]، وقيل: كان درجتيْن غير المستراحِ[4].

فعلى القولين: أمَر معاوية مَروانَ بالزيادةِ؛ فزيد في أسفلِه ستُّ درجاتٍ، ثم تغيَّر ما زاده؛ فجَدَّدَه بعضُ الخلفاءِ العبَّاسيةِ، وأخذ مِن بقايا أعواد منبره عليه الصلاة والسلام أمشاطًا للتبرّكِ، ثم احترَق ذلك في الحريق الأوّل، فأرسَل المُظفَّر ملك اليمن منبراً محلَّه، ثم جدَّده الظاهرُ بِيْبَرْس ثم بَرْقُوق ثم المؤيِّد فاحترق منبرُه في الحريقِ الثانِي، ثم وضع المنبر الرُخام الموجود الآن مع مخالفتِه لموضِع المنبرِ النبوي عليه الصلاة والسلام، فزيد إلى جهة القبلةِ عشرون قيراطًا من ذراع الحديدِ وهو اثنان وثلاثون قيراطًا، وزِيدَ إلى جهةِ المشرقِ فأخَذ من الروضةِ خمسةَ أصابعَ.

---

[1] حاشية «الإيضاح» (ص٤٩٦).

[2] أي: وقت قراءة الخطبة. (منه).

[3] انظر: «تحفة المحتاج» (٢/ ٦٨٦)، و«نهاية المحتاج» (٢/ ٣٢٤)، و«مغني المحتاج» (١/ ٧٨٨).

[4] هذا ما قاله ابن حجر في حاشية «الإيضاح» (ص٥١٣).

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

فصل

[في تحرّي الصلاة والدعاء عند سواري المسجد النبوي]

ينبغي أن يَعتنيَ الأسطواناتِ التي لها فضلٌ بالصلاةِ والدعاءِ عندها منها:

الأستطوانة التي هي **علَمُ المصلَّى الشريف**، وكان جذعُه عليه الصلاة والسلام الذي يخطُبُ عليه ويتكئ إليه أمامَها في محلِّ كرسي الشمعةِ.

وأستطوانة عائشة رضي الله تعالى عنها، وتُسمَّى بأسطوانة القرعة أيضا؛ لما صحّ: «**إِنَّ فِي مَسْجِدِي لَبُقْعَةً لَوْ يَعلَمُهَا النَّاسُ لَا يُمكِنُ الصَّلَاةُ فِيهَا إِلَّا بقُرعةٍ**»[1].

قيل: هي هذه الأسطوانة وقد صلَّى عليه الصلاة والسلام إليها المكتوبةَ بعد تحويلِ القبلةِ بضعةَ عشر يومًا، وهي الثالثةُ من المنبرِ والقبرِ الشريفِ.

وأسطوانة التوبة سُمِّيَت بها؛ لأنَّ أبا لبابة ربَط نفسَه بها حتى نزَلت قبولُ توبتِه، «كان عليه الصلاة والسلام إذا أراد الاعتكافَ أخرج فراشَه إليها من جهة القبلةِ فيَستنِدُ إليها»[2] وكان يُصلِّي النوافلَ إليها وهي تِلوَ أسطوانة القرعة إلى جهة القبرِ الشريفِ.

وأستطوانة السرير سُمِّيَت بها؛ لأنَّها كانت سريرَه عليه الصلاة والسلام يوضع عندها مرة وعند «أسطوانة التوبة» مرّة أخرى وفي شرقية أسطوانة التوبة.

---

[1] أخرج الطبراني في «الأوسط» (٨٦٢) نحوه عن عائشة رضي الله عنها.

[2] أخرج البيهقي في «الكبرى» نحوَه (١٠٢٨٤) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وأسطوانة علي رضي الله تعالى عنه سمِّيت بها؛ لأنّه كان يَجلِسُ عندها؛ ليَحرِسَ النبيَّ عليه الصلاة والسلام؛ لأنَّ بابَ حجرتِه الذي يَخرُجُ منه إلى الروضةِ كان في مقابَلتِها.

وأسطوانة الوُفود سُمِّيت بها؛ لأنَّه عليه الصلاة والسلام كان يَجلِسُ عندها لوفود العربِ وهي خَلْفَ أسطوانةِ عليٍّ رضي الله تعالى عنه من جهة الشِّمالِ.

وأسطوانة التهجّد سُمِّيت بها؛ لأنَّه عليه الصلاة والسلام كان يصلِّي إليها ليلاً.

وأسطوانة لاصقة بشمالِ الحجرة، وهي في موضعِ باب فاطمة رضي الله تعالى عنها، وكان عليه الصلاة والسلام يأتي إليه ويأخُذُ بعِضَادَتيه ويقول: السَّلَامُ عَلَيْكَ أَهْلَ الْبَيْتِ ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا ﴾ [سورة الأحزاب: ٣٣].

فصل

[في أداء الصلاة في المسجد النبوي وما يتعلّق به]

يسنُّ أن يَحْرِصَ مدَّةَ إقامتِه في المدينةِ المنوَّرةِ على كثرةِ الاعتكافِ، وكثرةِ الصلاة التي تُسَنُّ فيها الجماعةُ وكذا صلاةُ الضحى في مسجِدِه عليه الصلاة والسلام؛ لما صحّ: «**صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا تَعْدِلُ أَلْفَ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ**»[1]، وأن يصومَ رمضانَ فيه؛ بأن يَجْلِسَ فيه مِن الفجرِ إلى الغروبِ؛ لحديثٍ فيه.

[1] أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٤٠١٧)، والبيهقي في «الكبرى» (١٠٢٨٠).

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وينبغِي أن يعتنيَ لما كان من مسجدِه في عهدِه عليه الصلاة والسلام، فإنَّه بُنِي مسجدُه أوَّلاً ستِّينَ ذراعًا في ستِّين، فتضَايَق لكثرةِ الإسلامِ فبُنِي مئةً في مئةٍ، هذا ما قاله الجمهور المتأخِّرُون عملاً بالأصلِ في الإشارةِ من كونِها للمحسوسِ[1].

وما روي أنَّه: «لَوْ زِيدَ هَذَا الْمَسْجِدُ.. كَانَ الْكُلُّ مَسْجِدِي»، وما رُوِي: «لَوْ بُنِيَ هَذَا الْمَسْجِدُ إِلَى صَنْعَاءَ.. كَانَ الْكُلُّ مَسْجِدِي».. قال الوليّ العِرَاقِي: لم يصحَّ منهما شيءٌ[2].

وهذا إذا لم يعارضْهُ الصفُّ الأوَّلُ[3]، وَإِلَّا.. فالتقدُّمُ إليه أفضَلُ.

وأن يُدِيمَ نظرَه للحجرةِ الشريفةِ والقُبَّةِ المبارَكةِ مع الهيبةِ والخشوعِ؛ كالنظر إلى الكعبةِ؛ كما يأتي سواء استقبل القبلةَ بالصدرِ أو استقبل به إليهما.

تتمة: كان مسجدُه عليه الصلاة والسلام في عهدِه مَبْنِيًّا باللّبنِ، وسقفُه الجريدَ، وعُمُدُه خَشَبَ النَّخْلِ، ثمّ بناه عمر رضي الله عنه كذلك، وزاد فيه من جهةِ القبلةِ الذي قدّامَ الروضةِ، وحدُّه في المغربِ إلى الأسطوانةِ السابعةِ من المنبرِ، وجعَل أبوابَه ستَّةً.

ثم نقَضه عثمان رضي الله تعالى عنه، وبناه بالحجارةِ المنقوشةِ والجصِّ، وجعَل عُمُدَه من حجارةٍ منقوشةٍ، وسقَّفه بالساجِ، وزاد في

---

[1] راجع «تحفة المحتاج» (٣/ ٧٣١-٧٣٢).

[2] قال ابن حجر في حاشية «الإيضاح» (ص٥١٤) بعد إيرادِهما: (قال الولي العراقي: فإن صحّ ذلك.. فهو بُشرَى حسنةٌ، وقال غيره: ولم يصحّ من ذلك شيءٌ).

[3] أي: كان في دخول الحُجاجِ إلى المدينةِ والإمامُ يُصلِّي فيها في المحرابِ العثمانيِّ. (منه).

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

قبلة رواق عمر إلى محرابِه، وزاد إلى جهة الغربِ قدرَ الأسطوانة، وهي الأسطوانة الثامنة من المنبر وما بعدها إلى الجدارِ أسطوانتان، فقد زادهما الوليدُ، ثم زاد فيه المهدي مائةَ ذراعٍ من جهةِ الشامِ.

فصل

في زيارة البَقيعِ والمشَاهِد التي فيه وفي خارجِه مما في داخلِ المدينة المنوَّرة وخارجِها

قال مالك رضي الله تعالى عنه: مات بالمدنية المنوَّرة من الصَّحابةِ عشرةُ آلافٍ.

يسَنُّ أن يخرُجَ كلَّ يومٍ خصوصاً يومَ الجمعةِ إلى البقيعِ بعد السلام على النبي صلَّى الله عليه وسلَّم، وقد وَرَدَ في فضلِ قبورِه وزيارتِها أحاديثُ كثيرةٌ.

وإذا وصَل إليه قال: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللهُ تعالى بِكُمْ لَاحِقُونَ، **اللَّهُمَّ**؛ اغْفِرْ لِأَهْلِ بَقِيعِ الْغَرْدَقِ[1]، **اللَّهُمَّ**؛ اغْفِرْ لَنَا وَلَهُمْ.

ثم يأتِي **مَشْهَدَ سيِّدِنا عثمان** رضي الله عنه، وفيه قبرُ مُعمِّره، وهو في بستان يسمَّى بحَشّ كَوْكَب[2] وليس من البقيعِ، وكان رضي الله عنه يقول: يُوشَكُ أَنْ يَهْلِكَ رجلٌ صالحٌ؛ فَيُدْفَنَ هنالك فيُقتدَى به النّاسُ فكان هو أوَّلَ مَن دُفِنَ فيه.

---

[1] اسم شجرة فيه. (منه). من هامش «ث».

[2] اسم رجل. من هامش «أ».

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

فيقول في زيارتِه: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا إِمَامَ الْمُسْلِمِينَ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا ثَالِثَ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا ذَا النُّورَيْنِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يا مُجَهِّزَ جَيْشِ الْعُسْرَةِ بِالنَّقْدِ وَالْعَيْنِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا شَهِيدَ الدَّارِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا مَنْ بَشَّرَهُ النَّبِيُّ الْمُخْتَارُ بِدُخُولِه جَنَّةَ الأَبْرَارِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللهِ تَعَالَى وَبَرَكَاتُهُ.

ثم يأتي **مَشهَد سيِّدنا عبَّاس** رضي الله عنه، وهو في قبرٍ وَحْدَه، فيُسلِّمُ عليه.

وأما الحسنُ وزينُ العابدينَ، ومحمد الباقر، وجعفر الصادق رضي الله عنهم.. ففي قبرٍ واحدٍ؛ فيسلِّمُ عليهم، وأما قبرُ فاطمة رضي الله تعالى عنها.. ففي جنبِ قبرِ الحسنِ في **الأصحِّ**؛ فيسلِّم عليها، قيل: وعند قبرها دُفِنَ رأسُ الحسينِ؛ فيسلِّم [عليه][1]، وكلُّهم في قبّةٍ واحدةٍ مع العبّاسِ.

تنبيه: وإنما قلنا:(في الأصحِّ)؛ لأنَّ في مَدفنِها اختلافاً، قيل: دُفِنت في بيتِها، وقيل: دُفِنت بمُقدَّمِ المحرابِ الخشب ورجَّحه ابن جماعة[2]، وقيل: دُفِنَت بشاميِّ باب النساءِ، وقيل: دُفِنَت بقبره عليه الصلاة والسلام، وهما بعيدانِ جدّاً .

ثم يأتي **مَشْهَدَ سيِّدنا إبراهيم** ابن النبي عليه الصلاة والسلام، وفي قبّتِه أختُه رقيّة، وعثمان بن مظعون وفاطمة بنت أسد أمّ سيدنا علي رضي الله تعالى عنهم، وعبد الرحمن بن عوف، وسعد بن أبي وقاص، وعبد الله

---

[1] ساقط من «أ»، و«ب».

[2] انظر: هداية السالك (٣/ ١٣٩٥).

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

بن مسعود، وجيش بن خلافة السَّهْمِي، وسعد بن زرارة رضوان الله تعالى عليهم وعلينا أجمعين؛ فيسلِّم.

ثم يأتي **مَشْهَدَ أزواجِه** عليه الصلاة والسلام غيرَ خديجة، وقبرُها الشريفُ بمكةَ، وغيرَ ميمونة وقبرُها بقرية «سرف»؛ فيسلِّم عليهِنَّ.

ثم يأتي **مَشْهَدَ أبي سفيان** رضي الله تعالى عنه؛ فيسلِّم عليه وهو المنسوبُ اليومَ بـ«عقيل»، وهو إنَّما توفي بالشام، وأوَّلُ مَن ذكَر أنه «مَشهَد عقيل» ابنُ النجاري، قال: ومعه في القبّةِ ابن أخيه عبد الله بن جعفر الطيّار.

ثم يأتي إلى **مَشْهَدِ إمام دار الهجرة مالك بن أنس**، فيسلِّم عليه.

ثم يأتي إلى **مَشْهَدٍ** [يقال][1]: إنه قبرُ نافع أحد القرّاءِ السَّبعةِ، ومقتضى كلامِ البعضِ: إنّه قبرٌ لولدِ عمر رضي الله تعالى عنه جَلَدَه فمَرِضَ فمات؛ فيسلِّم عليهما.

ثم يأتي **مَشْهَدَ إسماعيل بن جعفر الصادق** مقابل مشهد عبّاس في الغَربِ بركن السور بني القبة عليه قبلَ بناء السورِ، فبقي بابها داخلَه؛ فيسلِّم عليه.

ثم يأتي **مَشْهَدَ صفيّة** عمّة النبيّ صلّى الله عليه وسلّم؛ فيُسلِّم عليها ويَختِم بها.

تنبيه: ومما ليس في البقيع مَشْهَدُ مالك بن سنان والد أبي سعيد الخدري، فهو في غربي المدينة يلصق السور في السوق القديم؛ فيأتي إليه ويسلِّم عليه.

---

[1] وفي «ب»: يقال له.

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

ثم يأتي **مَشْهَدَ محمد بن عبد الله بن الحسن بن الحسين بن علي** رضي الله تعالى عنهم، وهو في مسجد شرقي «سلع»[1] وبقبلة المسجدِ منهلُ[2] عينِ الأزرقِ؛ فيسلِّم عليه.

ثم يأتي **مَشْهَدَ سيّد الشّهداء حمزة** رضي الله تعالى عنه عند أحد، فيسلِّم عليه، **والأفضلُ**: أن يأتيَ إليه يومَ الخميسِ بكرةً بعد أن صَلَّى الصبحَ جماعةً بمسجدِه عليه الصلاة والسلام ويعودُ منه؛ بحيث يُدرِك جماعةَ الظهرِ فيه.

قيل: دُفِنَ في مَشْهَدِه عبد الله بن جحش، ومُصعَب بن عُمَير؛ فيسلِّم عليهما، وعند رجله سنقر متولّي عمارة المسجد، وبصحنِه قبرٌ قيل: هو لبعض أمراء المدينة.

فصل

في زيارةِ مسجدِ قُباء وسائرِ المساجدِ

ويسنّ مؤكّداً أن يأتِيَ مسجدَ قُباء للصّلاةِ والدعاءِ فيه، **والأفضلُ**: يوم السَّبتِ؛ **للاتباع**؛ لأنَّه المسجد الذي أُسِّسَ على التقوى، فإنَّه عليه الصلاة والسّلام: خطَّ قبلتَه بعنزتِه[3]؛ لما جمَعُوا الحجارةَ لبنائِه، ثم وضَع حجراً وأمَر أبا بكر، فوضَع حجراً آخرَ ثم عمرَ ثم عثمان ثم عليّاً رضي الله تعالى عنهم ثم أمَر الناسَ أن يضعَ كلٌّ حجراً حيثُ أحبَّ.

---

[1] اسم جبل غرب مدينة. (منه).

[2] أي: موضع ينحدر إلى الماء. (منه). من هامش «ث».

[3] وهو رمحٌ قصيرٌ. (منه). من هامش «ث».

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

ومُصلَّاه عليه الصلاة والسلام في المسجدِ بعد تحويلِ القبلةِ إلى الكعبةِ شرقيَ الأسطوانةِ المقابلِ لمحرابِه اليوم، والحجرُ الذي كُتِبَ فيه : (إنه لمَسْجِدٌ أُسِّسَ على التقوَى، وإنَّ هذا مقامُه عليه الصلاة والسلام) كان شَرقِيها فهو الآنَ في غيرِ محلِّه ؛ فلا يُعوَّلُ عليه.

قال ابن جبير: والعلامةُ التي بصحنِ المسجدِ هي موضعُ مَبْرَكِ ناقتِه عليه الصلاة والسلام.

قال السيد السَّمْهُودي: لم أقف له على أَصْلٍ[1].

ومسجد **الجمعةِ** التي صلَّاها صلَّى الله تعالى عليه وسلَّم لمّا خرج من قباء فيه أو قريبًا منه، وهي أوّلُ جمعةٍ صَلَّاها، وطولُه: عشرُون ذراعًا في ستَّةٍ.

ومسجد **الفَضِيخ** شرقيّ مسجدِ قُباء على شَفْرِ الوادي، ضرَب عليه عليه الصلاة والسلام قبةً قريبًا منه مدّة محاصَرتِه لبني نضيرٍ، وهي ستُّ ليالٍ، وكان يُصلِّي فيه، وذرعُه: أحدَ عشر في مثلِها.

تنبيه: سُمِّي بذلك، وهو شرابٌ مُسكرٌ يُتَّخذ من البسرِ؛ لأنَّ أبا أيوب الأنصاريَّ ومن معَه كانُوا يشرَبُونه فيه؛ فجاءَهم خبرُ تحريمِه، فأَراقُوه فيه قبلَ أن يعلَمُوا بنجاستِها.

ومسجد بني **قُرَيظة** على بابِ حديقةٍ يقال لها: «حاجزة»، وهي موقوفةٌ على الفقراءِ، وقد كان عليه الصلاة والسلام في بيتِ امرأةٍ هناك، فأدخله الوليدُ بن عبد الملك[2]، وذرعُه: أحدٌ وعشرُونَ في نحوِها[3].

---

[1] وفاء الوفاء بأخبار دار المصطفى (٣/ ٢٣).

[2] أي: إلى المسجد حين بناه . (منه) .

[3] وفي «فتح الفتاح» (٣/ ١٢٨٥): (ذرعه: نحو أربعة وأربعين ذراعًا في نحوها).

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

ومسجد مَشرَبةِ ماريةَ أمّ إبراهيم وهي من حسناتِه عليه الصلاة والسلام، وهو في شِمال المسجدِ الذي قبلَه قريبًا منه، وذرعه: أحدَ عشر في مثلِه[1].

ومسجد بني ظفر من الأوس شرقيّ البقيعِ، يسمَّى اليومَ بـ«**مسجد البغلة**»، روي: «أنه صلَّى الله عليه وسلَّم صلَّى فيه وجلَس على حجَرٍ فيه»، قيل: ما جلَستِ امرأةٌ عليه إلا حَبَلَتْ.

وصحّ: أنه عليه الصلاة والسلام جلَس على صخرةٍ فيه ومعه معاذ بن جبل، وعبد الله بن مسعود، وناسٌ من الصحابة، فأمَر قارِئًا فقرَأ إلى ﴿وَجِئْنَا بِكَ عَلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِ شَهِيدًا﴾ [النساء: ٤١]، فبكى عليه الصلاة والسلام حتى اضطرَبَ لحياه المباركة؛ فقال: «**أَيْ؛ رَبِّ شَهِيدٌ على مَن أَنا بَيْنَ ظَهْرَانَيْهِ، فَكَيْفَ بِمَنْ لَمْ أَرَ**»[2].

وفيه الآن حَجَرٌ يَسارَ الداخلِ وعنده أَثرٌ في الحجرِ من جهةِ القبلةِ، قيل: إنه أثرُ حافرِ بغلتِه عليه الصلاة والسلام، وفي غربيّ ذلك الأثرِ أثرٌ يقال: إنه أثرُ مِرفَقه عليه الصلاة والسلام، وعلى حجرٍ آخرَ أثرُ أصابعَ يقال: إنَّه أثرُ أصابعَ عليه الصلاة والسلام، والناسُ يَتبرَّكونَ به، وذرعُه: عشرون في مثلِها[3].

ومسجد الإجابةِ في شمال البقيع، وصحّ: «أنه عليه الصلاة والسلام صَلَّى فيه ركعتين ودَعَا ربَّه طويلاً ثمّ انصرف إلى الصحابة فقال: «**سألْتُ**

[1] وفي «فتح الفتاح» (٣/ ١٢٨٥): (ذرعه: أحد عشر ذراعًا في نحو أربعة عشر).

[2] أخرجه الطبراني في «الكبير» (٥٤٦) بلفظ: «أي؛ ربّ شهدت على من..»

[3] وفي «فتح الفتاح» (٣/ ١٢٨٦): (وذرعه: أحد وعشرون).

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

رَبِّي ثَلَاثًا فَأَعْطَانِي اثْنَيْنِ وَمَنَعَ وَاحِدَةً، سَأَلْتُهُ أَنْ لَا يُهْلِكَ أُمَّتِي بِالسَّنَةِ فَأَعْطَانِيهَا، وَسَأَلْتُهُ أَنْ لَا يُهْلِكَ أَمَّتِي بِالْغَرَقِ فَأَعْطَانِيهَا، وَسَأَلْتُهُ أَنْ لَا يَجْعَلَ بَأْسَهُمْ بَيْنَهُمْ فَمَنَعَنِيهَا»[1].

ومسجد الفتح، وهو المسجدُ المرتفعُ على قطعةٍ من «سَلْع» سُمِّي بذلك؛ لأنَّه عليه الصلاة والسلام لمّا صَلَّى فيه ودعا.. قال عليه الصلاة والسلام: «**أَبْشِرُوا بِفَتْحِ اللهِ تَعَالَى ونَصْرِهِ**»[2]، والقولُ بأنَّ سورةَ الفتحِ أُنزِل فيه لا أصلَ له، والمحلُّ الذي دعا فيه عليه الصلاة والسلام يُقابِل اليومَ بمحرابِ المسجدِ من الرحبةِ، وذرعه: عشرون في عشر.

ومسجد سلمان الفارسي رضي الله تعالى عنه، وهو يلي «مسجد الفتح» روي: أنَّه عليه الصلاة والسلام صَلَّى فيه.

قال السيد السمهودي: لم أطّلع لهذه التسمية أصلاً[3].

ومسجد علي رضي الله تعالى عنه وهو قبلة مسجدِ سلمان روي: أنه صلَّى الله عليه وسلَّم صَلَّى فيه، وذرعُه: ستةَ عشر في ثلاثةَ عشر

قال السيد السمهودي: لم أطّلع أيضًا لهذه التسميةِ أصلاً [4].

وقال أهل السّير: قد بناه عليّ كرّم الله وجهَه بيدهِ المباركةِ.

ومسجد أبي بكرٍ رضي الله تعالى عنه روي: أنه عليه الصلاة والسلام صلَّى فيه.

---

[1] أخرجه مسلم (٧٣٦٠).

[2] أورده ابن علان في «فتح الفتاح» (٣/ ١٢٨٨).

[3] «وفاء الوفاء بأخبار المصطفى» (٣/ ٤٣).

[4] وفاء الوفاء بأخبار المصطفى (٣/ ٤٣).

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

قال السيّد السمهودي: لم أطّلع أيضا لهذه التسمية أصلاً[1].

وهذه المساجدُ الأربعةُ تُعرَفُ بـ«مساجد الفتح».

ومسجد القِبْلَتيْنِ لبني سواد بن سلَمة.

والأصحّ: أنَّ تحويلَ القبلةِ كان فيه بعدما صَلَّى عليه الصلاة والسلام بأصحابِه ركعتيْنِ من الظُهْرِ حين جاء لزيارةِ امرأةٍ من بني سلَمة؛ فصنَعتْ [له][2] طعاماً.

وقيل: كان التحويلُ فيه في صلاةِ العصرِ، وقيل: كان في مسجدِ قُبَاء في صلاةِ الصبحِ، **والأصحّ**: أنَّ خبرَ التحويلِ وصَل إليهم في صلاةِ الصبحِ.

ومسجد بِئْرِ السُقْيَا قريباً منها في طريقِ المارِّ إلى المدرجِ[3]، روي: أنَّه عليه الصلاة والسلام أنزل جيشَ بدرٍ بالسقيا وصَلَّى في مسجدِها ودعا لأهل المدينةِ بالبركةِ في صيعانِهم ومُدِّهم؛ بأن يَأتِيَهم الرزقُ من هاهنا ومن هاهنا، وذرعُه: سبعةٌ في سبعةٍ.

ومسجد الفسح، وهو لاصِقٌ بجبل أُحُدٍ على يمينِ الذاهبِ إلى شعب «مِهْرَاس»، روي: أنّه عليه الصلاة والسلام صلَّى الظهرَ والعصرَ فيه يومَ أُحُدٍ بعد انقضاءِ الحربِ، سمِّي بذلك؛ لأنَّه نزل فيه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قِيلَ لَكُمۡ تَفَسَّحُواْ فِي ٱلۡمَجَٰلِسِ فَٱفۡسَحُواْ يَفۡسَحِ ٱللَّهُ لَكُمۡ﴾ [المجادلة: ١١].

ومسجد مَطعَنِ سيِّدنا حمزة رضي الله عنه، وهو على الجبل الذي كان الرماةُ عليه يوم أحدٍ، وهو مقابل مَشهَده.

---

[1] وفاء الوفاء بأخبار المصطفى (٣/ ٤٣).

[2] ساقط من «أ»، و«ب».

[3] وهو طريق المارّ إلى ذي الحليفةِ، وكان فيه درج. (منه) من هامش «ث».

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

ومسجد الوادي، وهو قريبٌ من المسجدِ الذي قبله، قيل: إنه مَصرَع سيّدِنا حمزة رضي الله عنه، وكان فيه حجرٌ كُتِبَ فيه بعد البسملةِ: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا ٱللَّهَ فَعَسَىٰٓ أُو۟لَٰٓئِكَ أَن يَكُونُوا۟ مِنَ ٱلْمُهْتَدِينَ ﴿١٨﴾﴾ [التوبة: ١٨].

ثم هذا مَصرَع حمزة بن عبد المطلِّب، وفيه مُصلَّى النبيِّ صلّى الله عليه وسلّم، صَلَّى فيه على حمزة أو صَلَّى فيه صلاةَ الصبحِ.

ومسجد أبي ذرّ الغِفَارِي في [الطريق][1] الشرقية إلى مسجد سيدنا حمزة رضي الله عنه قربَ النخيلِ المعروفة بالبحير، روي: أنه صلَّى الله تعالى عليه وسلَّم خرَج من البابِ الذي يلي المقبرةَ، فدخَل حائطًا فتوضأ ثم دخل المسجد وصلَّى الركعتين فسجد سجدةً طويلةً ثم قال لعبد الرحمن بن عوف: «**إِنَّ جبرائيلَ عليه السَّلَامُ بَشَّرَنِي أَنَّ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ.. صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلَّم**»[2].

ومسجد البقيع ويقال له: مسجد أبيّ بن كعبٍ غربيّ مسجد عقيل، روي: أنَّه صلَّى الله عليه وسلَّم كان يَذهَبُ إليه فيُصَلِّي فيه، وقال: «**لَوْلَا أَنَّ النَّاسَ يَمِيلُونَ إِلَيْهِ.. لَأَكْثَرْتُ الصَّلَاةَ فِيهِ**»[3].

---

[1] وفي «أ»: الطريقة.

[2] أخرجه البيهقي في «الشعب» (١٤٥٦).

[3] أخرجه ابن شبة في «أخبار المدينة» (١/ ٦٤).

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

فصل

في زيارة الآبَارِ

يسنّ أن يأتيَ الآبار المشهورة التي كان عليه الصلاة والسلام يتوضّأ ويَغتسِلُ ويشرَبُ منها أو يتوضّأ فقط وهو سبعة آبارٍ.

منها: **بئر أَرِيس** عند مسجد قباء توضّأ عليه الصلاة والسلام منها، ثم جلس عليها وكشَف عن ساقيه وأدلاهما فيها، ثم جاء أبو بكر؛ فجلس عن يمينه ثم جاء عمر؛ فجلس عن يساره، ثم جاء عثمان فجلس وِجاههم.

روي: أنَّ خاتَمه عليه الصلاة والسلام كان في يدِه ثم أخذ منه أبو بكر ثم عمر ثم عثمان رضي الله تعالى عنهم، فسقط من يده فيها، فأمر عليه الصلاة والسلام بنزحِ مائِها ثلاثةَ أيامٍ فلم يوجد.

وبئر بَرَحَاء فقد صحّ: «**أنه عليه الصَّلَاةُ والسَّلَامُ كَانَ يَدْخُلُهَا وَيَشْرَبُ مِنْ مَائِهَا فِيهِ طِيبٌ**»، وهي حديقةٌ قريبةٌ من سور المدينةِ في جهةِ الشِّمالِ.

وبئر رُومَة ويقال: **بئر المزني** أيضًا، وهي كانتْ ليهوديٍّ يَبيعُ ماءَها للمسلمينَ، ورُوِي: أنَّه عليه الصلاة والسلام قال: «**نِعْمَ الْقَلِيبُ قَلِيبُ المُزَنِيِّ**»[1]، «**مَنْ اشْتَرَى رُومَةَ؛ فَيَتَصَدَّقُ بِهَا فَيَجْعَلُهُ لِلْمُسْلِمِينَ وَيَضْرِبُ بِدَلْوِهِ فِي دِلَائِهِمْ.. فَلَهُ بِهَا شُرْبٌ فِي الجَنَّةِ**»[2].

فلمّا سمِعه عثمان رضي الله عنه ساوَم اليهودي.. فأبَى عن بيعِ كلِّها؛ فاشترى نصفَها باثنيْ عشر ألفِ درهمٍ؛ فجعَله للمسلمين، وكانوا يأخذون

---

[1] أخرجه ابن شبة في «تاريخ المدينة» (١/ ١٥٣).

[2] ذكره ابن عبد البرّ في «الاستيعاب» (ص١٠٤٠).

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

الماءَ يوم عثمان ما يَكفيهم يوميْنِ؛ فلما رأى اليهوديُّ ذلك.. كان باع نصفَ الآخر بثمانية آلاف درهمٍ.

وبئر غَرْس وهي في شرقيّ مسجد قباء على نصف ميل، وحولَها مقبرةٌ، وصحّ: أنَّه عليه الصلاة والسلام قال: «**إِنِّي رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ أَصْبَحْتُ عَلَى بِئْرٍ مِنَ الجَنَّةِ؛ فَأَصْبَحَ عَلَى «بِئْرِ غَرْسٍ»؛ فَشَرِبَ مِنْهَا وَتَوَضَّأَ وَبَصَقَ وأُهدِي إِلَيْهِ عسلٌ، فَصَبَّهُ فِيهَا**»[1].

وصحّ أنه عليه الصلاة والسلام قال: «**يَا عَلِيُّ إِذَا مِتُّ فَاغْسِلْنِي مِنْ «بئرِ غرسٍ» بِسَبْعِ قِرَبٍ لَمْ تُحْلَل أَوْكِيَتُهُنَّ**»[2] ففعَله رضي الله تعالى عنه؛ كَمَا أُمِرَ.

وقد عمَرها قاوان وحوَّط عليها حديقةً وبنَى عندها مسجداً.

وبئر بُضاعة غربي بئر بَرَحاء في حديقةٍ موقوفةٍ، روي: أنَّه عليه الصلاة والسلام توضَّأ من دَلوٍ منها وردّها وبصَق فيها وكان إذا مرِض مريضٌ في أيامِه يقول: اغسلوه منها فيغسل، فيصير؛ كأنَّما نشَط من عِقالٍ.

وبئر السُقْيَا تُعرَف الآن ببئر الأَعْجام؛ لأنَّ بعضَ فقرائِهم جدَّدها.

وبئر العِهْن[3]، ويُسمَّى **باليسيرة** أيضاً؛ لِمَا روي: أنه لمّا قيل له عليه الصلاة والسلام: إنَّ اسمَها «عسير».. بَرَّكَها ببصقِه فيها، وسمَّاها بيسيرة.

---

[1] رواه ابن زبالة مرسلا. «وفاء الوفا» (٢/ ١٤٤).

[2] أورده السمهودي في «وفاء الوفا» (٣/ ١٤٤).

[3] وهو الصوف الملوَّن. (منه). من هامش «ث».

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

فصل

[في آداب الوداع والرجوع من المدينة المنورة]

إذا أراد السفرَ من المدينةِ المنوَّرةِ.. استحبّ له أن يُودِّع المسجدَ الشريفَ بركعتين بـ«الكافرون» و«الإخلاص»، ويدعو بما أحبَّ دنيا ودينًا، ثم يأتي[1] القبرَ الشريف، ويُعِيد ما مرّ في ابتداء الزيارةِ من السّلام والدعاءِ ويزيد: اللَّهُمَّ؛ لَا تَجْعَلْ هَذَا آخِرَ الْعَهْدِ مِنْ رَسُولِكَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَيَسِّرْ لِي الْعَوْدَ إِلَى الْحَرَمَيْنِ سَبِيلاً سَهْلَةً وَارْزُقْنِي الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ سَالِمِينَ غَانِمِينَ.

ثم يَنصرفُ تلقاءَ وجهِه لا قَهْقَرِيًّا.

قال ابن العماد الحنفيّ في الخروجِ من المدينةِ المنوَّرةِ شعراً:

فَارَقْتُ طَيْبَةَ مَشْغُوفًا بِطِينَتِهَا ... وَجِئْتُ مَكَّةَ فِي وَجْدٍ وَفِي أَلَمِ

لَكِن سُرُورٌ بِأَنِّي عِنْدَ فُرْقَتِهَا ... مَا سِرْتُ مِنْ حَرَمٍ إِلَّا إِلَى حَرَمِ[2]

تنبيه: يحرُمُ نقلُ ترابِ حرمِ المدينةِ وأحجارِه، وما عُمِلَ منهما إلى خارجِه ولو إلى مكّة؛ كعكسِه إلا إن اضطرّ لذلك أو أخذَه لدَواءٍ؛ كترابٍ مِن قربِ سيِّدنا حمزة للمَصروعِ، وكترابِ صُهَيب للحُمَى[3]، فإن أخرجه بلا عذرٍ.. وجَب ردُّه وإن كان ملكه.

---

[1] بعد الركعتين لا قبلهما كما يفيد. (منه).

[2] «المستطاع» (ص٢٩).

[3] لحديث ضعيفٍ فيه قياسًا على النبات. «فتح الفتاح» (٣/ ١٠٠٥).

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

ويكره إدخالُ ترابِ الحلِّ [إليه][1]؛ كما في حرم مكةَ؛ لأنَّ إجلالَ الوضيعِ أسهلُ من إهانةِ الشريفِ[2].

ويحرم تعرّضُ صيدِه، وقطعُ أشجارِه على المحرمِ والحلالِ؛ كما في حرم مكة غيرَ الضّمان على الجديد، وبه قال أبو حنيفة.

وقال في **القديم**: يضمَن بسلبِ القاتلِ والقاطعِ، وبه قال مالك وأحمد.

وحدُّ الحرمِ: من جبل عيرٍ إلى جبلِ ثورٍ خلفَ أحدٍ، وهما المرادان من المَأْزَمَيْنِ الواقعيْنِ في حديث: «**إِنِّي حَرَّمْتُ مَا بَيْنَ مَأْزَمَيِ المَدِينَةِ**»[1] هذا في الطولِ، وفي العرضِ: ما بين الحَرَّتَيْنِ، وهما المرادان من اللابتَيْنِ الواقعتَيْنِ في حديثِ: «**مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا حَرَامٌ**»[4].

---

[1] ساقط من «أ»، و«ب».

[2] انظر: «فتح الفتاح» (٣/ ١١٠٧).

[1] أخرجه مسلم (٣٣٣٦) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

[4] أخرجه البخاري (١٨٧٣)، ومسلم (٣٣٣٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

الباب الثالث

في الحجِّ والإحرامِ ومحرَّماتِه

اعلم: أنّ الحجَّ لا يجب في العمرِ إلا مرةً واحدةً بالإجماعِ، وما قيل: إنه يجب في كلِّ خمسة أعوام، فإنَّه شاذٌّ مردودٌ خارِقٌ للإجماعِ؛ فلا يجوز العملُ به؛ كما تقدَّم في المقدِّمةِ[1].

ولا يجب إلا على المسلمِ، المكلَّفِ، الحرِّ، المستطيعِ بالمالِ.

فإن قدَر على فعل الحجّ بنفسه.. فعَلَه وجوبًا، وإن عجَز عنه لمرضٍ مستمرٍّ أو كبر.. يجبُ عليه أن يُنِيبَ غيرَه؛ ليحُجَّ عنه، فإن مات واستقرّ الحجُّ في ذمّتِه.. يجِبُ على الوارثِ الإحجاجُ عنه من تركتِه سواء أوصى به أم لم يوصِ.

ويجوز إحجاجُ الأجنبيِّ عنه بمالِه[2] وإن لم يرضَ به الورثةُ، وكذا حجَّةُ الإسلام يجوز من الغيرِ له وإن لم يُوصِ به ولم يجب عليه في الحياةِ.

وأما الحجُّ النفلُ.. فلا يجوز عن الميتِ بلا وصيةٍ في **الأظهر**، والثاني: أنه يجوز مطلقًا[3]، وبه قال الأئمة الثلاثة.

ولا يجوز من حجَّة الإسلامِ سواء كانَتْ من نفسِه أو من غيرِه، والمنذورِ حَجَّةٌ واحدةٌ، وكذا القضاءُ إذا أفسَدها؛ فيجب عليه تقديم حجّة الإسلامِ ثم القضاءُ ثم النذرُ، وهذا هو **الراجح**، وقال بعضهم: يجوز أن يُقارِنَ القضاءَ أو النذرَ لحجةِ الإسلامِ.

---

[1] انظر (ص ٢٦).

[2] وأما الحيّ القادر.. فلا يجوز له الاستنابةُ إجماعًا سواء كان الحجّ فرضًا أو نفلاً. (منه).

[3] سواء أوصى أو لا. (منه). من هامش «ت».

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

ومن شروط وجوبه: أمنُ الطريق نَفْسًا ومالاً ؛ فإن خاف من أخذِ شيءٍ منه عدوانًا؛ كأخذ الرَّصَدِيِّ وغيرِه وإن قلّ.. لا يجب عليه الحجّ، **والمختار** عند العلماء الحنفية: أنَّ الوجوب لا يسقُطُ به بل يَسقُطُ بالخوفِ عن نفسِه.

اعلم: **أنّ للحجِّ أركانًا ستةً**: الإحرامُ، والوقوفُ بعرفةَ، وطوافُ الإفاضةِ، والسَّعْيُ، وواحدٌ من الحلقِ والتقصيرِ، وترتيبُ المعظَم؛ بأن يَتقدَّمَ الإحرامُ عن الكلِّ، ويتأَخَّرَ السّعيُ عن الطوافِ[1]، ويتأَخَّرَ الوقوفُ عن الإحرامِ، ويَتأَخَّرَ طوافُ الإفاضةِ والحلقُ عن الوقوفِ.

وواجباتُه خمسةٌ: كونُ الإحرامِ من الميقاتِ، والمبيتُ بمزدلفةَ، والمبيتُ بمِنًى، والرميُ، وطوافُ الوَداعِ .

وبَاقِي الأعمالِ سُنَنٌ.

فالأركانُ لا تجبَر بشيءٍ، ولا تتمُّ حَجَّةٌ مّا نَقَصَ منها شيءٌ ولو خطوةً من سبعةِ أشواطٍ أو شعرةً من ثلاثة شعورِ الواجبةِ إزالتُها، والواجباتُ تُجبَر في [تركِها][2] بدمٍ، [ويأثَمُ بتركِها][3]، والسُّنَنُ لا إثمَ بتركِها ولا دمَ لكن فات به الكمالُ وعظيمُ الثوابِ.

---

[1] سواء كان قدوما أو إفاضة. (منه).

[2] وفي «أ»، و«ب»: تركه.

[3] ساقط من «أ»، و«ت».

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

مقدّمة

[في تعريف الإفراد والتمتّع والقران]

الإحرام على ثلاثة أقسام:

الإفراد: بأن يُحرِم بالحجّ فقط؛ فبَعد فراغِه منه يُحرِمُ مِن أَدنَى الحلِّ بعمرةٍ، وهو أفضلُ عند الشافعي ومالك رحمهما الله تعالى.

والتمتّع: بأن يُحرِم بالعمرةِ في أشهر الحجّ، وهي: شوال وذو القعدة، وإلى عشر ذي الحجة، وبعد فراغِه منها يُحرِم من مكة بالحجِّ، وهو أفضل عند أحمد رحمه الله تعالى.

والقِران[1]: بأن يُحرم بهما، ويَكفِي عنهما عملُ الحجِّ، وهو أفضل عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

ومنشؤُ الخلافِ في الأفضليةِ.. اختلافُ الرّواياتِ في إحرامِه عليه الصلاةِ والسلامِ في حجّة الوداعِ.

وروى جابر وعائشة رضي الله تعالى عنهما: «**أَنَّهُ أَحْرَمَ بِالإِفْرَادِ**»[2].

وروى ابن عمر رضي الله تعالى عنهما: «**أَنَّهُ أَحْرَمَ بالتَّمَتُّعِ**»[3].

وروى أنس رضي الله تعالى عنه: «**أَنَّهُ أَحْرَمَ بِالْقِرانِ**»[4].

وكلٌّ مِن أئمةٍ رجَّح واحداً منها.

---

[1] ومن القران: ما لو أحرم بعمرةٍ في أشهر الحجِّ أو قبلَها ثم يحجّ في أشهرِه؛ فيكون الشروعُ في طوافِ العمرةِ ولو بخطوةٍ. (منه).

[2] أخرجه البخاري (١٥٦٢)، (١٧٨٥)، ومسلم (٢٩١٧)، (٢٩١٤).

[3] أخرجه البخاري (١٦٩١)، ومسلم (٢٩٨٣).

[4] أخرجه مسلم (٢٩٩٥).

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

ويجب على المتمتّعِ بشرطِ أن يكونَ مسكنُه على مَرحلتيْنِ من الحرمِ، وأن يحجّ في هذه السنةِ، وأن لا يعودَ للإحرامِ إلى الميقاتِ أو إلى مرحلتيْنِ من مكَّة.. دمُ ترتيبٍ وتقديرٍ[1] ولا يَتكرَّرُ بتكرّرِ العمرةِ؛ لأنَّ ذبحَ الإحرامِ بالحجِّ مِن مكةَ لم يتكرّر بتكرّرِها، وهو كدم الأضحيةِ في الأوصافِ.

فإن عجَز عنه .. صام ثلاثة[2] أيام في الحجِّ وسبعةً إذا رجَع إلى محلِّ إقامتِه ولو مكة؛ بأن أرادَ الإقامةَ فيها، ويسنّ التتابعُ في صومِهما.

ووقتُ وجوبِ الدمِ بالإحرامِ بالحجِّ، ويجوز ذبحُه بعد الفراغِ من العمرةِ وقبل الإحرامِ به؛ كتعجيل الزكاةِ قبل وقتِ وجوبِها.

ويَختصُّ ذبحُه بالحرمِ ولا يَختصُّ بزمانٍ، **والأفضلُ**: ذبحُه يومَ النّحرِ في مِنًى.

ولا تجب النيةُ عند الذبحِ، بل تجوز، وتجب عند تفرقة اللّحمِ؛ لأنَّها المقصودُ منه بخلافِ الأضحيةِ، فإنَّ النيةَ واجبةٌ فيها عند الذبحِ؛ لأنَّ المقصودَ [منها][3] إراقةُ الدمِ.

ويجب التصدّقُ بلحمِ الدمِ على ثلاثةٍ، فأكثرَ من الفقراءِ المتوطّنينَ في الحرمِ ولو غرباءَ.

وعلى القارِنِ دمٌ؛ كدم التمتّعِ في جميع ما مرّ.

---

[1] سمّي به لترتيبِ الشارعِ بين القسمينِ بالعجزِ وتقديرِه الصومَ بثلاثة أيامٍ. (منه).

[2] قبل يوم النحر إن أحرم بالحجّ بزمن يَسعها، وإلا.. صام بعضها أو كلّها بعد أيام التشريق، ويسنّ الإحرام به قبل اليوم السادس؛ ليتمّها قبل يوم عرفة، فإن لم يصم بالحجّ أو عقب أيام التشريق.. يكون قضاءً، فيسنّ أن يفرق بين الثلاثةِ والسبعةِ بخمسةِ أيام في الأولى وبيومٍ في الثانيةِ إذا أحرم في مكة، وإذا صام في وطنِه فليفرق بينهما بخمسةِ أيامٍ ومدّة السيرِ في الأولى، وبيومٍ ومدة السير في الثانيةِ. (منه).

[3] ساقط من «ب».

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

تنبيه: اعلم: أنَّ هذا الدمَ **يجبُ في عشرة أحوالٍ**: التمتّعِ، والقرانِ، وترك الإحرامِ من الميقاتِ، وتركِ الوقوفِ وبه يفوت الحجّ، وتركِ المبيتِ بمزدلفةَ، وتركِ المبيتِ ليالي أيام التشريقِ، [وتركِ رميِ يومِ النحرِ أو ثلاثةِ أحجارٍ منه، وتركِ رمي أيامِ التشريقِ أو ثلاثةِ أحجارٍ منه][1]، وتركِ طوافِ الوداعِ، ومخالَفةِ النذرِ؛ كأن نذَر أن يحجَّ ماشِيًا؛ فرَكِبَ.

فصل

في الإحرام

اعلم: أنّ ميقات مَن بمكة نفسُها، وأنَّ ميقاتَ الآفَاقِيِّ خمسةٌ: **ذُو الحُلَيْفَة** لمن توجَّه من المدينة، و**الجُحْفَةُ**، وهي في محاذاة رابغ لمن توجَّه من الشامِ والمغربِ ومصرَ من غيرِ أن يدخلَ إلى المدينةِ، و**قَرْنٌ** وهو جبلٌ مدوَّرٌ على عرفاتٍ لمن توجَّه من نَجْدِ اليَمنِ والحِجَازِ، و**يَلَمْلَم** لمن تَوجَّهَ من التُّهَامةِ، و**ذاتُ عِرْقٍ** لمن توجّه من المشرِقِ.

وأنَّ ميقاتَ مَن كان بين المواقيتِ ومكةَ سواء كان خارجَ الحرمِ أو داخلَه مسكنُه.

ومَن أراد دخولَ مكة لا لنسكٍ، بل لشغلٍ من الأشغالِ لا يجب عليه الإحرامُ، بل يسنّ له وإن تكرّر دخولُه؛ كاحتطابٍ؛ فإن تركه .. يسنّ له الدمُ.

---

[1] وفي «أ»: ترك رمي أيام التشريق، وتركُ رميِ يومِ النحرِ أو ثلاثةِ أحجارٍ منه.

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

ومَن أرادَ دخولَها بقصدِ النُّسكِ و[لو][1] في السنة الآتية.. يَجبُ عليه الإحرامُ من ميقاتِه أو من مثلِ مسافتِه؛ فإن ترَكه.. يلزمُه دمُ ترتيبٍ وتقديرٍ - وقد مرّ تفصيله[2]- إن كان بين مسكنِه ومكَّة مرحلتانِ أو أكثرُ، وإن كان بينهما أقلُّ من مرحلتيْنِ وهو يُعَدُّ من حاضري المسجدِ الحرامِ.. يلزم عليه دمُ ترتيبٍ وتعديلٍ؛ كما يأتي تفصيلُه[3].

والأفضل: أن يُحرِم من نفسِ الميقات، ومن الطرفِ الأبعدِ منه إلا في «ذي الحليفة»، **فالأفضلُ**[4]: أن يُحرِمَ من مسجدِ الشّجرةِ الذي فيه اقتداءً به صلَّى الله عليه وسلَّم.

ويُسَنُّ لمريدِ الإحرامِ: الجماعُ، وقصُّ الشاربِ والظفرِ، وأخذُ شعرِ إبطِه وعانتِه، ثم الغسلُ بنيةِ الإحرامِ، ثم تطييبُ بدنِه بطيبٍ لا جرمَ له، **والأفضلُ**: المسكُ مخلوطًا بماء الوردِ، ثم لبسُ إزارٍ ورداءٍ أبيضَيْنِ جديدَيْنِ، ويكره تطييبُهما بما مَرَّ، ثم لبسُ نعليْنِ جديديْنِ أو غيرِهما مما يظهَر منه العقبُ ورؤوسُ الأصابعِ، ثم صلاةُ ركعتيْنِ بنيةِ الإحرامِ في مسجدِ الميقاتِ بـ«الكافرون» و«الإخلاص» في غير وقتِ الكراهةِ.

ويسنّ تأخيرُ النيةِ[5] بما أحرَم إلى وقتِ الشروعِ في السّيرِ، والاستقبالُ فيها، والتلفّظُ بما نوى وبالتلبية مع ذكرِ ما أحرم به من حجٍّ أو عمرةٍ فيها

---

[1] ساقط من «أ».

[2] في (ص ٩٣).

[3] في (ص ١٠٢).

[4] وفي «ت»: فالأفضل فيه.

[5] وعند الأئمة الثلاثة سنّ عقب ركعتي الإحرام.(منه).

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وإسرارُه؛ فيقول: نَوَيْتُ الحَجَّ وَأَحْرَمْتُ بِهِ للهِ تَعَالَى لَبَّيْكَ[1] **اللهمَّ**؛ بِحَجَّةٍ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ والمُلْكَ - ويقف يسيراً - لَا شَرِيكَ لَكَ.

وتثليثُ التلبيةِ بحذف (حجّةٍ).

وأن يقول بعد الحمدِ والصلاةِ: **اللهمَّ**؛ إِنِّي أَسْأَلُكَ رِضَاكَ وَالجَنَّةَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ سَخَطِكَ وَالنَّارِ، **اللهمَّ**؛ اجْعَلْنِي مِنَ الَّذِينَ اسْتَجَابُوا لَكَ وَلِرَسُولِكَ وَآمَنُوا بِكَ وَوَثِقُوا بِوَعْدِكَ وَوَفَوْا بِعَهْدِكَ وَاتَّبَعُوا أَمْرَكَ، **اللهمَّ**؛اجْعَلْنِي مِنْ وَفْدِكَ الَّذِينَ رَضِيْتَ مِنْهُمْ وَأَرْضَيْتَهُمْ وَقَبِلْتَ مِنْهُمْ، **اللهمَّ**؛ يَسِّرْ لِي أَدَاءَ مَا نَوَيْتُ وَتَقَبَّلْ مِنِّي يَا كَرِيمُ، رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ.

ثم يدعُوا بما أحبَّ، وكونُ الدعاءِ عامّاً أولى، ويَختِمُ بالحمدِ والصّلاةِ.

ويُسَنُّ إذا رأى ما يُعجِبُه أو يَكرَهه أن يقولَ: لَبَّيْكَ إِنَّ الْعَيْشَ عَيْشُ الآخِرَةِ.

ويسنُّ التلبيةُ وإكثارُها من وقتِ إحرامِه إلى شروعِه في أسبابِ التحلُّلِ؛ كأخذِه في رمي جمرةِ العقبةِ، ويُلبِّي في كلِّ مكانٍ ليس فيه نجَسٌ من مسجدٍ حتى المسجدِ الحرامِ، ومسجدِ الخيف، ومسجدِ إبراهيم، ومن غيرِه حتى في الحرامِ في جميعِ أحوالِه، وفي فراغِ الصلاة تكون قبل أذكارِها.

---

[1] أي: إجابة لأذان إبراهيم على نبيّنا وعليه الصلاة والسلام في الناس بالحجّ على مقامه أو على الحجون.(منه).

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وتسنُّ للذّكرِ برفعِ الصوتِ بلا تعبِ نفسٍ، وبوضع إصبعِه في أذنيْهِ؛ كما في الآذانِ ولو في المسجدِ؛ بحيثُ لا يُؤذِي به نحوَ مُصلٍّ وقارئ ونائم، وإلا.. فيكره، وقيل: يحرم.

فرع: يسنّ للمُحرم وغيرِه سوقُ الهدي[1]، وللمُحرِم بالحجّ آكدُ، ووقتُ ذبحِه للحاجِّ وقتُ الأضحيةِ بمِنًى، وللمعتمرِ المروةُ، وللحلالِ جميعُ الحرمِ، ولا يَختصُّ ذبحُهما بزمانٍ.

فصل

في محرَّماتِ الإحرامِ

وهي سبعة باتّفاقٍ من الأئمة الأربعة:

الأوّل: اللبسُ والسترُ.

فيحرم للرّجلِ لبسُ المَخِيطِ في البدنِ، وسترُ رأسِه وإن تعَدَّدَ بما يُعَدُّ سَاتِراً هنا ولو غيرَ مخيطٍ أو حَاكِيًا للبشرةِ؛ كَثَوْبٍ رَقيقٍ أو زُجَاجٍ أو غَيرَ معتادٍ؛ كحناءٍ ثخينٍ وطينٍ بخلاف ماءٍ كدرٍ[2] وخَيْطٍ، وهَودجٍ وإن مَسَّ الرأسَ وقصَد به السّترَ.

وقال مالك وأحمد: يُعَدُّ الهودجُ ساتِراً وإن لم يمَسَّ رأسَه.

ولا يضرّ توسّدٌ ونحوُ قفّةٍ وُضِعَ على رأسِه إذا لم يقصِد بها السّترَ إلا إذا كانت مسترخِيةً؛ كالقلنسوةِ، ووضعُ يدٍ وإن قصَد به السترَ.

[1] وهو: ما يهدى به لمكة وحرمها تقرّبا، أو دم الجبرانات، أو، المحظورات، أو أضحية إن كانت. «عدة المسافر» (ص٢٧٥).

[2] فإنه مُعَدٌّ ساتراً للمرأةِ في حقِّ الأجانبِ.(منه). فإنه يُعَدّ ساتراً في الصلاةِ.(منه).

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

ويجب كشفُ ما يُجاوِرُ الرأسَ مِن جميعِ الجوانبِ؛ ليتحقّق كشفُه.

ووجهُ المرأةِ ولو أمةً؛ كرأس الرجلِ فيما تقدَّم، ويحبُ عليها أن تُسْدِلَ على وجهِها شيئًا متجافيًا عنه بنحو أعوادٍ، فإن سقَط على وجهِها بلا اختيارٍ.. رفعَته فوراً، وإلا.. أثِمَت وفدَتْ.

ويسنّ لها كشفُ يدِها، ويحرم سترُها بالقفازين.

ويحرم للرجلِ لبسُ مخيطٍ في بدنه ولو في أصبعِه، وكذا منسوجٌ، أو معقودٌ، أو ملزوقٌ، أو ملبَّدٌ، وإزرار الرّداء، وشَدُّه بعُرًى، وإخلالُه، ويجوز عند أبي حنيفة بالكراهةِ.

هذا إذا لَبِسَ مثلَ العادةِ وإن لم يُدخِل يدَه في كمِّه؛ كأن وضَع طَاقَ نحوِ قباءٍ على رقبتِه فاستمسَك بنفسِه.

ولا يضرّ إلقاءُ مضطجعٍ نحوَ المخيط عليه، أو قائمٍ على عاتقِه؛ بحيث لو قعَد المضطجعُ أو أطلَقه القائمُ.. لم يَستمسِك، ولا الارتداءُ أو الاتزارُ به، ولا إدخالُ رجلِه في ساقِ الخفِّ لا في قرارِه ولا تقليدُ سيفٍ على عاتقِه، ولا غرزُ طرفِ رداءٍ في إزارِه، ولا عقدُ نحوِ منطقةٍ وهِميانٍ[1] في وسطِه، ولا عقدُ طرفَيْ إزارٍ وإن جعَل له محلَّ تِكَّةٍ، ولا لفُّ شيءٍ وسطَه من غيرِ عقدٍ.

ومَن فعَل شيئًا مما ذُكِر مميزا عالمًا عامداً مختاراً معذوراً أو غيرَ معذورٍ.. يجب عليه دمُ تخييرٍ وتقديرٍ[2]؛ فيتخيّرُ بين ذبحِ شاةٍ بصفةِ الأضحيةِ، وإطعامِ ستةٍ من مساكينِ الحرم للكلِّ نصفُ صاعٍ، وصومِ ثلاثةِ أيامٍ حيث شاءَ.

---

[1] الهِميان بالكسر: النكة والمنطقة، وكيس للنفقة يُشَدّ في الوسطِ. «قاموس». (منه).

[2] سُمِّي بهما لتخييرِ المفدي بين الثلاثةِ وتقدير الشارعِ قدرَ الطعامِ وعددِ المساكنَ. (منه).

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

فإن اختارَ الذبحَ.. يَجبُ في الحرمِ ولا يَختصُّ بزمانٍ، ويُسَنُّ في وقتِ الأضحيةِ، لكن يجب عليه المبادرةُ؛ إذا عصى بسببِه.

ويجب صرفُ اللحمِ إلى ثلاثةٍ فأكثرَ من مساكينِ الحرمِ، ولا تتكرَّرُ الفديةُ [وإن كان غيرَ معذورٍ][1] بتكرّرِ فعلِ المحذورِ إن اتَّحدَ نوعُه؛ كاللبسِ هنا بأصنافِ الملابِسِ، واتَّحدَ الزمانُ والمكانُ عادةً ولم يتخلّل بينهما تكفيرٌ، وإلا.. فيتكرّر.

وقال مالك: ولا يتكرّرُ الفديةُ بتعدّدِ الزمانِ والمكانِ إذا نَوَى في ابتداءِ اللبسِ بعدمِ تكرّرِها.

تنبيه: يجب هذا الدم في تسعة أحوال: السترُ، واللبسُ، والتطيّبُ، التدهّنُ، والحلقُ، والقلمُ، ومقدّماتُ الجماعِ، والجماعُ بين التحلُّلَيْنِ، والجماعُ الثاني بعد المُفسِدِ.

الثاني من المحرَّمات: التطيّبُ في بدنِه ولو في باطنِه بأكلٍ، وشربٍ، وإسعاطٍ، واحتقانٍ، وتكحّلٍ وغيرِها، وفي ملبوسِه ولو كان نَعلاً.

والطيب: ما يُقصَد منه رائحتُه غالبًا؛ كمسكٍ، وعودٍ، وعنبرٍ، وكافورٍ، وصَندَلٍ، وزعفرانٍ، وياسمينَ، وورودٍ وسائرِ الأزهارِ، والرياحينِ المستنبتة، وكذا أَدْهَانُها.

وليس منه ما يقصَد أكلُه غالبًا تأدُّمًا أو تفكُّهًا أو تداوِيًا أو إصلاحًا للطعامِ؛ كأترجٍ وقرنفلٍ، وما يُقصَد لونُه؛ كحناءٍ، هذا عند **الأئمة الثلاثة**.

وقال أبو حنيفة: هو طيبٌ.

---

[1] ساقط من «أ»، و«ت».

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وما لا يُقصَد استنابته؛ كأزهارِ البراري، والمؤثِّر في الحرمة استعمالٌ مُعتادٌ؛ كتبخّرٍ بعودٍ في بدنِه أو ثوبِه بالتواءٍ على المِجمرةِ أو جلوسٍ بقربِها، [وكشربِ][1] الماءِ المتبخَّرِ، وحملِ عنبرٍ، وكافورٍ، ومسكٍ في كيسٍ مفتوحٍ ولو بمجرّدِ النّقلِ، وشمِّ نحوِ وردٍ مع اتّصالٍ بأنفِه وإن كان أخشمَ، وصَبِّ ماء وردٍ على بدنِه أو ثوبِه، والجلوسِ على فراشٍ أو أرضٍ مطيَّبٍ.

ويجب على من فعَل شيئًا مما ذكِر عالمًا عامداً مختاراً معذورا أو غيرَه.. دمُ تخييرٍ وتقديرٍ؛ كما سبَق ولا يَتكرّرُ[2] بتكرّرِ المحذوراتِ إن اتّحد نوعُه؛ كالطيبِ هنا واتّحد الزمانُ والمكانُ عرفًا ولم يتخلَّل بينهما تكفيرٌ، وإلا.. فيَتكرَّرُ.

الثالث مِن المحرَّماتِ: دهنُ شعرِ رأسِ الرّجلِ والمرأةِ، ولحيتِهما ولو بعضَ شعرةٍ منها، وكذا سائرُ شعورِ الوجهِ ما عدا شعرَ الخدِّ والجبهةِ والأنفِ، وباقي شعور البدنِ، ويَحترِز ما أمكن تلويثَ الشاربِ والعنفقةِ بالدهنِ عند الأكلِ.

ومن فعَل مميِّزاً عالمًا عامداً مختاراً معذوراً أو غيرَ معذورٍ شيئًا مما ذُكِرَ.. يجب عليه دمُ تخييرٍ وتقديرٍ بالتفصيلِ السابقِ.

الرابع مِن المحرَّماتِ: إزالةُ شيءٍ من شعرِه أو ظفرِه ولو بعضَهما، ويجوز مشطُ الشعرِ؛ بحيث لا يَنتتفُ، ولكن بالكراهةِ إلا لعذرٍ، ولو شكَّ هل انتتف بنحو مشطٍ أو انسَلَّ بنفسِه؟.. فلا فديةَ عليه.

---

[1] وفي «ب» أو شرب.

[2] وفي «ت»: ولا يتكرّر الفدية.

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

واعلم: أنَّ إزالةَ الشعرِ نوعٌ وإزالةَ الظفرِ نوعٌ آخَرُ؛ فيَجبُ على مَن أزالَ ثلاثَ شعراتٍ أو ثلاثةَ أظفارٍ أو ثلاثةَ أجزاءٍ من أحدِهما إذا كان مميّزاً سواء كان معذوراً أو غيرَ معذورٍ عالماً أو جاهلاً عامداً أو ناسياً؛ لأنَّه إتلافٌ.. دمُ تخييرٍ وتقديرٍ بتفصيلٍ سبَق، وكذا يجب عليه إذا أُزِيلَ شعرُ نحوِ رجلِه بسرجٍ أو قتبٍ. وتجب في إزالة شعرةٍ أو ظفرةٍ أو بعصٍ منهما: مدُّ طعامٍ، وفي إزالةِ اثنينِ منهما: مُدَّانِ إن اختار الدمَ؛ فإن اختار الإطعامَ.. فصاعٌ في الأوّلِ وصَاعانِ في الثاني وإن اختارَ الصومَ.. فصوم يوم في الأوّلِ ويوميْنِ في الثاني، هذا ما قاله الشيخ ابن حجر[1].

والذي رجَّحه الشيخ محمد الرملي مُوافِقاً لوالدِه أخذاً من إطلاق الشيخينِ: أنَّه لا يلزَمُ غيرُ مدٍّ في الأولى وغيرُ مُدَّيْنِ في الثاني[2].

ويجوز للمُحرِمِ بلا كراهةٍ غسلُ إزارِه ورِدائِه، وغسلُ رأسِه برفقٍ بنحو سدرٍ، **والأولى**: تركُه بغير عذرٍ، وحَكُّ شعرِه برفقٍ واكتحالٌ بغير مطيَّبٍ لا زينةَ فيه كتوتيا، **والأولى**: تركُهما بغير عذرٍ.

ويُكرَه اكتحالُ ما فيه زينةٌ بلا حاجةٍ، وخضبُ نحوِ رأسِه بحناءٍ لا يَستُرُ، وحِجامةٌ إن لم تزل بها شعرةٌ، وإنشادُ شعرٍ مباحٍ وإنشاؤُه، ونظرُ المرآةِ، **والأولى**: تركُ الكلِّ بلا ضرورةٍ.

الخامس من المحرَّماتِ: فعلُ مقدِّماتِ الجماعِ بشهوةٍ وإن كان بحائلٍ، ولم يُنزِل؛ كالمفاخَذةِ، والمعانقةِ، والقبلةِ، واللمسِ، وبغير مباشرةٍ؛

---

[1] «تحفة المحتاج» (٤/ ٢٧٤)، وحاشية «الإيضاح» (ص٥٢٥)، وعليه الشربيني أيضاً، انظر: «مغني المحتاج» (٢/ ٤٤٣).

[2] «نهاية المحتاج» (٣/ ٣٣٩).

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

كالنظرِ، وتمكينُه حلالاً منها قبلَ التحلّليْنِ أو بينهما في الحجِّ وقبلَ التحلّلِ في العمرةِ.

وشرطُ وجوبِ الفديةِ: حصولُها عن مباشَرةِ مميِّزٍ عالمًا عامداً مختاراً؛ فلا فديةَ على غيرِ المباشِرِ؛ كأن نظَر بشهوةٍ أو قبَّل بحائلٍ وإن أَنزَلا، وعلى [الجاهلِ] المعذورِ؛ كأن قرُبَ عهدُه بالإسلامِ، أو نشَأ في باديةٍ بعيدةٍ من العلماءِ، وعلى الناسِي وعلى غيرِ المميِّزِ وعلى المكرَهِ، وهي دمُ تخييرٍ وتقديرٍ بتفصيلٍ مَرَّ[1].

ويَندرجُ هذه في فديةِ الجماعِ الآتية سواءٌ كان مُفسِداً أو غيرَ مفسدٍ، وسواء تقدَّمَ مُوجِبُها على الجماعِ وتَأَخَّرَ.

تنبيه: يحرُمُ على المُحرِمِ النّكاحُ وقبولُه بنفسِه أو بوكيلِه، وكذا إذنُه لعبده ومحجورِه، ولا ينعقدُ هذه الأنكحةُ ولا فديةَ فيها.

ويجوزُ كونُه شاهداً في نكاحِ الحلاليْنِ بلا كراهةٍ.

ويكره عليه الرّجعةُ وشراءُ الأمةِ للوطئ إذا لم يغلِب على ظنّه الغشيانُ لضعفِ شهوتِه أو لتقواه، وإلا.. فيَحرُمُ.

السادس من المحرَّماتِ: الجماعُ في قبلٍ أو دبرٍ ولو بهيمةً من مميّزٍ عالمٍ عامدٍ مختارٍ ولو بذكَرٍ مبانٍ وثنّاه ومع حائلٍ كثيفٍ وهو مُفسِد للحجِّ إن وقع قبل التحلّل الأوّل سواء وقع قبل الوقوف أو بعده.

ويجب على مَن أَفسدَه مُضِيُّ ما بقِي من الأفعالِ، والقضاءُ على الفور من ميقات الأوّل أو من مثلِ مسافتِه وكفارةٌ، وهي دمُ ترتيبٍ وتعديلٍ، وهو ذبحُ بدنةٍ تُجزِئ في الأضحيةِ، فإن عجَز عنها.. تَجبُ بقرةٌ كذلك، فإن

[1] انظر (ص ٩٨).

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

عجَز عنها.. تجب سبعُ شياهٍ كذلك. ويجب ذبحُها فوراً وفي الحرمِ، فإن عجَز عنها.. تجب قيمةُ البدنةِ دراهم يَشتري بها طعاماً يُجزِئ للفطرةِ، ويَتصدّقُ به أو بلحمِ نحوِ البدنة إلى ثلاثةٍ، فأكثر من فقراء الحرمِ، فإن عجَز عنه.. صام عن كلِّ مدٍّ يوماً، ويُكمَّل المنكسرُ.

هذا في الجماع المفسد، وأما الجماعُ الغيرُ المفسدِ وهو الجماعُ بين التحلُّليْنِ والجماعُ الثاني بعد المُفسِدِ؛ فيجب فيه دمُ تخييرٍ وتقديرٍ؛ كمقدِّماتِ الجماعِ ويَتكرّرُ بتكرّرِه.

السابع من المحرَّمات: التعرّضُ لكلِّ حيوانٍ وحشيٍّ برّيٍّ مأكولٍ حرميًا كان أو حلّيًا وكذا كلُّ حيوانٍ أحدُ أصليْهِ كذلك يقينًا، وكذا ما يَعيشُ في البرِّ والبحرِ.

ويجب على المميِّز سواءٌ كان عالمًا أو جاهِلاً عامداً أو ناسيًا مضطرّاً أو مكرهًا.. **دمُ تخييرٍ وتعديلٍ**، لكن بتفصيل؛ ففي صيد وطير له مثل مقدَّر سواء كان بحكم الشرعِ أو بحكمِ عدليْنِ يتخيّر بين ذبح المثلِ وإعطاءِ الطعامِ والصومِ بتفصيلٍ مرّ في دم الترتيبِ والتعديلِ.

تنبيه: [يجب][1] في **الضبع** الذكر: كبشٌ، وفي أنثى: نعجةٌ[2]، وفي **النعامة**: بدنةٌ، وفي **الوعلِ وحمارِ الوحشِ وبقره**: بقرةٌ، وفي **الظَّبْيِ**: تَيْسٌ، وفي **الظَّبْيَةِ**: عنزةٌ لها سنة، وفي **الثعلب**: شاة تجزئ الأضحية، وفي **الأرنب**: عَناقٌ، وفي **اليربوع**: عنزةٌ، وفي **الضبِّ**: جَدْيٌ، وفي **كلِّ من الحمام**، وهو ما يعبّ: أي: يشرَبُ الماء بلا مصٍّ: شاة.

---

[1] ساقط من «أ»، و«ب».

[2] وفي «عدة المسافر» (ص٣٢٤): ويجزئ ذكر عن أنثى فيهنّ وعكسه.

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

ولا يجوز في كلِّ غيرُ ما عُيِّنَ وإن كان أعلَى؛ لأنَّ المدارَ على المماثَلةِ، وفيما ليس له مثلٌ مقدَّرٌ.. يَتخيَّرُ بين الطعامِ بقيمته بحكمِ عدليْنِ وبين الصومِ.

ويَحلّ التعرّضُ لصيدِ البحرِ وإن كان في الحرمِ.

ويجوز التعرّضُ بالكراهةِ لقملِ الرأسِ واللحيةِ.

ويسنّ التصدّقُ لكلِّ واحدةٍ لقمةً.

وأما سائرُ البدنِ.. فلا كراهةَ في التعرّضِ لقملِه، بل يسنّ.

ومذبوحُ المُحرِمِ الغيرِ المضطرِّ ميتةٌ وإن كان الحلالُ أَذِنَ فيه؛ كمذبوحِ حلالٍ بحرمٍ، وعليهما الجزاءُ، وكذا القيمةُ إن كان مملوكًا.

ويحرُم على المُحرِمِ والحلالِ قلعُ وقطعُ شجرِ الحرمِ، وكذا أوراقُه إذا ضَرَّ له سواءٌ كان مُباحًا أو مُستنبتًا من شجرِ الحرمِ؛ كالنخلِ، وكذا يحرم ما كان أصلُه فيه وفي الحلِّ إذا لم يَخلف مثله في سنةِ القطعِ، وإلا.. فيجوزُ قطعُه؛ كالسّواكِ ولا يَضمَنُ.

ويحرُم عليهما أيضًا قلعُ وقطعُ حشيشه الأخضرِ، وقلعُ يابسِه إن لم يَمُتْ أصلُه به، ويَضمَنُ إن لم يَخلُف ولو بعد السِّنينَ، ويجب على المميّزِ سواء كان عالمًا أو جاهلاً عامداً أو ناسيًا مختاراً أو مكرهًا دمُ تخييرٍ وتعديلٍ لكن بتفصيلٍ مَرَّ.

ففي **الشجرةِ الكبيرةِ** عرفًا: بقرةٌ تجزئ في الأضحيةِ ، **وفي الصَّغيرةِ** التي تُقارِبُ سُبَعَها: شاةٌ، فإن جاوزتِ السّبعَ.. فشاةٌ أكبرُ، وإن نقَصَت عنه.. فالقيمةُ فقط.

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

فإن لم يَختر الدمَ.. يُطعِم بقيمةِ المذبوحِ، وإن لم يَختر الإطعام أيضًا.. يصوم عن كُلِّ مدٍّ؛ كما تقدم[1].

ويَتخيّرُ في الحشيشِ بين الإطعامِ بقيمتِه وبين الصومِ.

ويجوز رَعْيُ الشجرِ والحشيشِ وقطعُه [فقط][2] للدوابِ والتداوِي بقدرِ الحاجةِ؛ كالنسا.

وقال أبو حنيفة: لا يجوز قطعُه مطلقًا.

ولا يجوز بيعُه لمن يَتداوَى أو يُعلف به عند **الجمهور**.

وقال القفال: بجوازِه له[3].

ومثلُه السّواكُ عندهما.

ويجوز أيضًا قطعُ وقلعُ المُؤذِي منهما من الطريقِ، والشّوكِ والإذخرِ ولو لنحوِ البيعِ والزرعِ، والبقولِ والخضرواتِ.

فرع: النَّقِيعُ ليس من الحرمِ، ولكن حَماه عليه الصلاة والسلام لنعمِ الصّدقةِ والجزيةِ، ويُضمَن شجرُه وحشيشُه بالقيمةِ، وتُصرَف لمصالحِ المسلمينَ ولا يُضمَن صيدُه.

---

[1] انظر (ص١٠٣).

[2] ساقط من «ب».

[3] انظر: «تحفة المحتاج» (٤/ ٣٠٢).

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

الباب الرابع

في دخول مكّة زادها الله شرفًا، وطواف القدوم، والسعي بعده؛ لأنّه الأفضل من تأخيرِه لما بعد طوافِ الإفاضةِ

يسنّ للمُحرِم أن يدخُلَ مكةَ قبل الوقوفِ، وأن يَغتسلَ لدخولِ الحرمِ، وأن يقولَ عنده مُستحضِراً لشرفه: **اللهمَّ**؛ هَذَا حَرَمُكَ وَأَمْنُكَ فَحَرِّمْنِي عَلَى النَّارِ وآمِنِّي مِنْ عَذَابِكَ يَوْمَ تَبْعَثُ عِبَادَكَ وَاجْعَلْنِي مِنْ أَوْلِيَائِكَ وَأَهْلِ طَاعَتِكَ.

وأن يَغتسلَ لدخول مكّةَ إذا دخَل من الجانبِ الأبعدِ للحرمِ؛ كالحديبيةِ أو دخل من الجانب الأقرب؛ كالتنعيمِ وحدَث فيه التغيّرُ، وأن يدخُلَ من ثَنِيَّةِ كَدَاء[1]، ويُسَمَّى الآن بـ«الحَجُون الثاني»، وهو المُشرِف على المقبرةِ المسماةِ بـ«المَعْلاة»، وأن يَدخُلَ الذكرُ نهاراً وبعد الصبحِ وماشيًا وحافيًا إن لم يَلحَقْه مشقّةٌ، وأَمِنَ من الخبثِ؛ **للاتِّباعِ**، وأن يَستحضرَ شرفَها وشرفَ البيتِ خاشعًا داعيًا متضرِّعًا، وأن يَقِف في رأسِ الردمِ[2] المسمّى الآن بـ«المدّعَى» داعيًا متضرِّعًا، ثم يُلبِّي إلى دخول مكّةَ.

وأن يدعوَ عنده بالمأثورِ وهو: **اللهمَّ**؛ الْبَلَدُ بَلَدُكَ وَالْبَيْتُ بَيْتُكَ جِئْتُ أَطْلُبُ رَحْمَتَكَ، وَأَؤُمُّ طَاعَتَكَ مُتَّبِعًا لِأَمْرِكَ، رَاضِيًا بِقَدَرِكَ، أَسْأَلُكَ مَسْأَلَةَ الْمُضْطَرِّ إِلَيْكَ الْمُشْفِقِ مِنْ عَذَابِكَ، وَأَسْأَلُكَ أَنْ تَسْتَقْبِلَنِي بِعَفْوِكَ وَتُجَاوِزَ عَنِّي بِرَحْمَتِكَ وَتُدْخِلَنِي جَنَّتَكَ، آئِبُونَ تَائِبُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَقْدَمَنِيهَا سَالِمًا مُعَافِيًا، الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ كَثِيراً عَلَى تَيْسِيرِهِ وَحُسْنِ بَلَاغِهِ.

---

[1] وهو موضع بأعلى مكّة. (منه). من هامش «ث».

[2] اسم جبل صغير. (منه).

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

اللهمَّ؛ هَـذَا حَرَمُـكَ وَأَمْنُـكَ، فَحَرِّمْنِي عَلَى النَّارِ وَآمِنِّي مِنْ عَذَابِكَ يَوْمَ تَبْعَثُ عِبَادَكَ، وَاجْعَلْنِي مِنْ أَوْلِيَائِكَ وَأَحِبَّائِكَ وَأَهْلِ طَاعَتِكَ، **اللهمَّ**؛ أَنْتَ رَبِّي وَأَنَا عَبْدُكَ وَالْبَلَدُ بَلَدُكَ وَالْحَرَمُ حَرَمُكَ، وَالْأَمْنُ أَمْنُكَ، جِئْتُكَ هَارِبًا، وَعَنِ الذُّنُوبِ مُقْلِعًا، وَلِفَضْلِكَ رَاجِيًا، وَلِرَحْمَتِكَ طَالِبًا، وَلِفَرَائِضِكَ مُؤَدِّيًا، وَلِرِضَاكَ مُبْتَغِيًا، وَلِعَفْوِكَ سَائِلاً، وَلَا تَرُدَّنِي خَائِبًا، وَأَدْخِلْنِي فِي رَحْمَتِكَ الْوَاسِعَةِ، وَأَعِذْنِي مِنَ الشَّيْطَانِ وَجُنْدِهِ وَشَرِّ أَوْلِيَائِهِ وَحِزْبِهِ، وَصَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

ثمّ يُلبِّي ماشيًا، فإذا وصَل إلى باب السّلامِ.. يَقفُ ولو أهل مكّة وتكرّر دخوله حيث تُرَى الكعبةُ وإن كان أَعمَى، ويقول: **اللهمَّ**؛ زِدْ هَذَا الْبَيْتَ تَشْرِيفًا وَتَعْظِيمًا وَتَكْرِيمًا وَمَهَابَةً، وَزِدْ مَنْ شَرَّفَهُ وَكَرَّمَهُ مِمَّنْ حَجَّهُ أَوِ اعْتَمَرَهُ تَشْرِيفًا وَتَكْرِيمًا وَتَعْظِيمًا وَبِرًّا، **اللهمَّ**؛ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ، فَحَيِّنَا رَبَّنَا بِالسَّلَامِ.

ثم يَدعو بما أَحبَّ وأَهمُّه المغفرةُ وقد صحّ عنه عليه الصلاة والسلام: «**إِنَّهُ تُفْتَحُ أَبْوَابُ السَّمَاءِ، وَتُسْتَجَابُ دَعْوَةُ الْمُسْلِمِ عِنْدَ رُؤْيَةِ الْكَعْبَةِ**»[1].

ويُسَنُّ أن يَدخُلَ المسجدَ قبلَ أن يَتلبَّسَ بأسبابِ النزولِ؛ فيُقدِّم يُمنَاه قائلاً: أَعُوذُ بِاللهِ الْعَظِيمِ، وَبِوَجْهِهِ الْكَرِيمِ، وَسُلْطَانِهِ الْقَدِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، بِاسْمِ اللهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، **اللهمَّ**؛ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ وَسَلِّمْ، **اللهمَّ**؛ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي، وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ.

ثم يُلبِّي إلى أن يَصلَ إلى الحجرِ الأسودِ للطّوافِ، ويُقدِّم يُسراه في الخروجِ قائلاً ما ذُكِر بتبديلِ: (أبواب رحمتك) بـ(أبواب فضلك).

---

[1] أخرجه الطبراني في «الكبير» (٧٧١٣) نحوه مع زيادةٍ، والبيهقي أيضًا في «الكبرى» (٦٤٦٠).

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

فصل

في طواف القدوم

ويَختصُّ بحلالِ مكّةَ ولو من الحرم، و بحاجٍّ مُفرِدٍ أو مُقارِنٍ دخَل قبلَ الوقوفِ؛ فإن دخَل بعده.. فلا يصحّ منه إلا طوافُ الإفاضةِ؛ فإن نَواه معه.. يُثاب عليه، وإلا.. فيَحصُلُ به أصلُ السنّةِ.

وأما المعتمرُ سواء كان مُتمتِّعًا أو غيره.. فيَجبُ طوافُ العمرةِ، ويُسَنُّ له أن يَنويَ به طوافَ القدومِ؛ ليَحصُلَ ثوابُه، وإلا.. فيحصلُ [أَصلُ][1] السنةِ؛ كما تقدّم في طوافِ الحجِّ.

فإذا دخَل المسجدَ.. فإن ضاقَ وقتُ المؤدَّاةِ ولو نفلاً أو كان عليه فائتةٌ أو نذرٌ، أو قام جماعةٌ، أو قرُبت.. صَلَّاها، ثم يَشرَعُ بطواف القدومِ؛ لأنَّ وقتَه لا يَفوت إلا بالوقوفِ، وإلا[2].. يَبدَأُ به؛ فيأتي الحجرَ الأسودَ، ويَستلِمُه بيدِه اليُمنَى بلا حائلٍ ثلاثًا إن أمكَن، وإلا.. فيعود ويُقبِّل ما استلَمه ثلاثًا بلا صوتٍ، ثم يَضعُ جبهتَه ثلاثًا إن أمكن، وإن لم يُمكِن ما تقدَّم.. يُشِير باليدِ ثلاثًا ويُقبِّلها ثلاثًا، ويقول مع أوَّلِ استلامِه: باسمِ اللهِ اللهُ أَكْبَرُ، **اللهمَّ**؛ اجْعَلْهُ حَجّاً مَبْرُوراً، وَذَنْباً مَغْفُوراً، وَسَعْياً مَشْكُوراً وإن كان طوافُه لعمرةٍ.

هذا، وما يَأتِي في أول الأربعةِ الباقيةِ في طوافٍ بعدَه سعيٌ.

وأمّا الذي لا سَعْيَ بعدَه؛ كإفاضة ووداعٍ ونذرٍ ونفلٍ مطلقٍ.. فيقول في ابتداءِ كلِّ طوافٍ عند الحجرِ: باسمِ اللهِ، اللهُ أكبرُ، **اللهمَّ**؛ إِيمَاناً بِكَ وَتَصْدِيقاً بِكِتَابِكَ وَوَفَاءً بِعَهْدِكَ وَاتِّبَاعاً لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

---

[1] ساقط من «أ»، و«ب».

[2] أي: إن لم يضق الوقت.

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

مقدّمة

[في واجبات الطواف وسننه]

للطواف واجباتٌ: طهارةُ الحدثِ والخبثِ عند الثلاثة.

وقال أبو حنيفة: يصحّ بدونِها.

وعدمُ الصرفِ إلى غيره، وسترُ العورةِ، والابتداءُ بالحجرِ، وجعلُ البيتِ على يسارِه، وخروجُ جميعِ بدنِه عن الشاذروان وجدارِ الحِجْرِ، وكونُه في المسجدِ، وكونُه سبعًا يقينًا.

وسننٌ: النيةُ في طوافِ النسكِ؛ كطواف العمرةِ والقدوم والإفاضة، والموالاةُ بين خُطا طوفةٍ والاستئنافُ عند التفريقِ الكثيرِ عرفًا ولو [لحدثٍ][1]، والمشيُ والحفيُ ولو امرأةً، واستلامُ الحَجَرِ، وتقبيلُه، واستلامُ اليَمَنِي، وتقبيلُ ما استلَم به، والدّعاءُ، والرَّمَلُ، والاضطباعُ في طوافٍ بعده سعيٌ، وركعتا الطوافِ.

فإذا فعَل ما تقدَّم عند الحَجَرِ.. يَبدَأ بالطوافِ، فيقف قائمًا؛ ليخرَج رأسُه عن شاذروان، فيَستقبلُ البيتَ بجانبِ الحجرِ من جهة اليمانيّ؛ بحيث يصير منكبُه الأيمنُ عند طرفِه.

ثم يَنوِي ندبًا لشمولِ نيةِ الإحرامِ لطوافِ النسكِ سواء كان فرضًا أو سنةً، أما طوافُ الوداعِ .. فيجب فيه النيةُ وكذا طوافُ النذرِ والمسنونُ.

ثم يَضطبِعُ؛ بأن يجعل وسطَ ردائِه تحتَ منكبِهِ الأيمنِ وطرفيْهِ على عاتقِه الأيسرِ، ويتركُه إلى آخرِ الطوافِ.

---

[1] وفي «ب»: أحدث.

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

ثم يَنتقلُ ويَمشِي جاعلاً يَسارَه إلى البيتِ ومُباعِداً عنه بذراعٍ أو ثلاثِ خَطَوَاتٍ وراملاً في الأشواطِ الثلاثةِ الأُوَلِ قائلاً قبالة الباب: **اللهمَّ**؛ الْبَيْتُ بَيْتُكَ، وَالْحَرَمُ حَرَمُكَ، وَالْأَمْنُ أَمْنُكَ، وَهَذَا - ويشير إلى مقام إبراهيم على نبينا وعليه الصلاة والسلام - مَقَامُ الْعَائِذِ بِكَ مِنَ النَّارِ.

ويقول عند الانتهاءِ إلى الركنِ العِرَاقِيِّ: **اللهمَّ**؛ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّكِّ وَالشِّرْكِ وَالنِّفَاقِ وَالشِّقَاقِ وَسُوءِ الْأَخْلَاقِ وَسُوءِ الْمَنْظَرِ فِي الْأَهْلِ وَالْمَالِ وَالْوَلَدِ.

ويقول عند الانتهاء إلى الميزاب: **اللهمّ**؛ أَظِلَّنِي فِي ظِلِّكَ يَوْمَ لَا ظِلَّ إلا ظِلُّكَ، وَاسْقِنِي بِكَأْسِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ شَرَابًا هَنِيئًا لَا ظَمَأَ بَعْدَهُ أَبَداً يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ .

ويقول عند الانتهاء إلى الركنِ الشَّامِيِّ وإن كان طوافُه لعمرةٍ: **اللهمَّ**؛ اجْعَلْهُ حَجّاً مَبْرُوراً، وَذَنْباً مَغْفُوراً، وَسَعْياً مَشْكُوراً، وَعَمَلاً مَقْبُولاً، وَتِجَارَةً لَنْ تَبُورَ.

ويقول عنده في طوافِ الوداعِ والنّذرِ والنّفلِ المطلقِ: ربِّ اغْفِرْ وَارْحَمْ وَتَجَاوَزْ عَمَّا تَعْلَمُ، إِنَّكَ أَنْتَ الْأَعَزُّ الْأَكْرَمُ، رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً، وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً، وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ.

وإذا وصَل إلى اليَمَانِيِّ.. استلم بيده اليمنى ثلاثاً قائلاً: باسْمِ اللهِ اللهُ أَكْبَرُ، **اللهمَّ**؛ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكُفْرِ وَالْفَقْرِ وَمَوَاقِفِ الْخِزْيِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، ثم يُقبِّلها ثلاثاً، فإن عجَز عنه.. أشار بيدِه ثلاثاً ولا يُقبِّله.

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

ثم يَستوِي قائمـاً؛ ليَخرُج رأسُه عن شاذروان، ثم يَمشِي نحو ركنِ الحجرِ قائلاً: **اللهمَّ**؛ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً، وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً، وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ، **اللهمَّ**؛ قنِّعْنِي بِمَا رَزَقْتَنِي، وَبَارِكْ لِي فِيهِ، وَاخْلُفْ عَلَيَّ كُلَّ غَائِبَةٍ لِي بِخَيْرٍ.

روي: «**أَنَّ فِي الرُّكْنِ اليَمَانِيِّ سبعينَ ملكًا يُؤَمِّنُونَ على من قال: اللهم ..إلخ**»[1]، «**وله لسانٌ وشَفَتَانِ يَشْهَدُ لمَنِ اسْتَلَمَهُ بِحَقٍّ**».

وإذا وصَل إلى الحَجَرِ.. يعمَلُ ما عمِله أوّلاً، ثمّ يَمشِي رامِلاً إلى انتهاء الأشواطِ الثلاثةِ.

ثم يَعمَلُ في ابتداءِ كلٍّ مِن الأشواطِ الأربعةِ الباقيةِ ما عمِله أوّلاً قائِلاً: **بِاسْمِ اللهِ اللهُ أَكْبَرُ**، رَبِّ اغْفِرْ وَارْحَمْ وتَجَاوَزْ عَمَّا تَعْلَمُ، إِنَّكَ أَنْتَ الْأَعَزُّ الْأَكْرَمُ، رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً، وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً، وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ.

ثم يَمشِي تارِكًا للرَّملِ مُقصِّراً خُطَاه؛ لتكثُرَ، وقد عُدَّتْ لمن بينه وبين البيت ذراعٌ فجاءَتْ [مئة][2] وعشراً.

فإذا تَمَّ الأشواطُ السّبعةُ.. نقَض الاضطباعَ، ويأتي خلفَ المقامِ[3]

---

[1] أورده ابن جماعة في «هداية السالك» (٢/ ٨٣٤) عن أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ: «**إنَّ اللهَ وَكَّل بالحجرِ سبعينَ ملكًا فمَن قال: «اللهم إني أسألكَ العفوَ والعافيةَ في الدنيا والآخرةِ، ربنا آتنا في الدنيا حسنةً وفي الآخرةِ حسنة، وقِنَا عذابَ النارِ. قالوا: آمين**».

[2] وفي «أ»، و«ب»: مائتين.

[3] قال الشيخ ابن حجر: وقد بَقِي المقامُ مع طول الزمنِ وكثرةِ الأعداءِ بجنب باب الكعبةِ حتى وضَعه صلّى الله تعالى عليه وسلّم بمحلِّه الآن على **الأصحّ**، فلما صلّى خلفه ركعتي الطوافِ قرَأ: {واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى} إحياءً لذكرِه بكما صليت.. إلخ في كلّ صلاةٍ؛ لأنَّه الأب الرحيم الداعي ببعثة

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

عرفـًا، ولا يَدخُـلُ تحـتَ السـقفِ؛ لأنَّ فيـه زينـةَ الذهـبِ والفضـةِ ؛ فيُصلِّـي بنيـةِ سـنة الطـوافِ ركعتيْـنِ بـ«الكافـرون» و«الإخـلاص».

وهما سنةٌ عند **الأئمةِ الثلاثةِ**، وأوجبهما أبو حنيفة.

فإن نوَى بهما التحيةَ.. حصَل له ثوابُها، وإلا.. فيَحصُلُ له أصلُ السنةِ .

فـرع: ومَـن طـاف أسـابيعَ **فالأفضـلُ** نـه: أن يَفعلَهمـا عَقِـبَ كلِّ أسـبوعٍ، ويليـه مـا لـو أخَّرهـا[1] إلـى بعـد الكلِّ، ويليـه مـا لـو اقتصَـر إلـى ركعتيْـنِ للكلِّ.

فـإذا سـلَّم يقـول: **اللهـمَّ**؛ هَـذَا بَلَـدُكَ الْحَـرَامُ، وَمَسْـجِدُكَ الْحَـرَامُ، وَبَيْتُـكَ الْحَـرَامُ، وَأَنَـا عَبْـدُكَ وَابْـنُ عَبْـدِكَ وَابْـنُ أَمَتِـكَ أَتَيْتُـكَ بِذُنُـوبٍ كَثِيـرَةٍ، وَخَطَايَـا جَمَّـةٍ، وَأَعْمَـالٍ سَيِّئَةٍ، وَهَـذَا مَقَـامُ الْعَائِـذِ بِـكَ مِـنَ النَّـارِ، فَاغْفِـرْ لِـي وَارْحَمْنِـي، إِنَّـكَ أَنْـتَ الْغَفُـورُ الرَّحِيـمُ، **اللهـمَّ**؛ إِنَّـكَ دَعَـوْتَ عِبَـادَكَ إِلَـى بَيْتِـكَ الْحَـرَامِ، وَقَـدْ جِئْـتُ طَالِبـًا رَحْمَتَـكَ، مُبْتَغِيـًا رِضْوَانَـكَ، وَأَنْـتَ مَنَنْـتَ عَلَـيَّ بِذَلِـكَ فَاغْفِـرْ لِـي وَارْحَمْنِـي وَلِوَالِـدِيَّ، إِنَّـكَ عَلَـى كُلِّ شَـيْءٍ قَدِيـرٌ.

ويَدعُـو بمـا أحـبَّ ثـم يَأتِـي إلـى الحَجَـرِ؛ فيعمَـل فيـه مـا مـرّ في ابتـداء الطـوافِ.

ولا يُسَنّ أن يَأتِيَ «المُلْتزَم»؛ لأنه سنةٌ في كلِّ طوافٍ لم يَعقِبه سعيٌ.

وقال أبو حنيفة: يسنُّ مطلقـًا.

نبيّنا محمد صلى الله عليه وسلّم في هذه الأمةِ لهدايتِهم وتكميلِهم. (منه). من هامش «ث».

[1] أي: الصلوات. (منه).

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

فصل في السعي

مقدّمة

[في واجبات السعي وسننه]

اعلم: أنَّ له واجباتٍ: أن يقَع بعد طوافِ قدومٍ أو إفاضةٍ[1]، وأن يَبدَأ مع الصّفا ويُتِمّ بالمروةِ، هذا عند الأئمة الثلاثة.

وقال أبو حنيفة: لا حرَج في العكسِ.

وأن لا يَصرِفهُ إلى غيرِه، وأن يَسعَى سبعًا يقينًا.

وأما سننه.. فالطَّهارةُ عن الحدثِ والخبثِ، وسترُ العورة، والرَقْيُ على الدَّكَّةِ، والموالاةُ، وكونُه راجلاً، وكونُه عند الخلوةِ، والذكرُ والدعاءُ على الصّفا والمروة في جميع السّعيِ، وكونُ السّعيِ أشدَّ من الرّمَلِ.

فإذا فرغ من الحَجَرِ.. يَخرُجُ للسَّعيِ من باب الصَّفا، فيَرقَى على الدَّكَّةِ، ثم يَضطبِعُ فيستقبلُ البيتَ قائِلاً: اللهُ أكبرُ، اللهُ أكبرُ، اللهُ أكبرُ وَللهِ الْحَمْدُ، اللهُ أَكْبَرُ عَلَى مَا هَدَانَا، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى مَا أَوْلَانَا، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، يُحْيِي وَيُمِيتُ، بِيَدِهِ الْخَيْرُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ أَنْجَزَ وَعْدَهُ وَنَصَرَ عَبْدَهُ وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَلَا نَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ.

---

[1] وفي «عدة المسافر» (ص٢٣٩): أنَّ معتمد «التحفة»: أنَّ فعلَه بعد طواف القدوم أفضلُ، واعتمده في «النهاية»: أنَّه بعد طواف الركن أفضلُ، وعلّله بالتجانس في الركنية، وضعّفه الشيخ محمد بن سليمان في «الفوائد المدنية»، ورجَّح ما في «التحفة»).

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

اللهـمَّ؛ إِنَّـكَ قُلْـتَ: ﴿ٱدْعُونِيٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ إِنَّـكَ لَا تُخْلِـفُ الْمِيعَـادَ، وَإِنِّـي أَسْـأَلُكَ؛ كَمَـا هَدَيْتَنِـي لِلْإِسْـلَامِ أَنْ لا تَنْزَعَـهُ عَنِّـي حَتَّـى تَتَوَفَّانِـي وَأَنَـا مُسْـلِمٌ، اللهـمَّ؛ اعْصِمْنِـي بِدِينِكَ وَطَاعَتِكَ وَبِطَاعَـةِ نَبِيِّكَ، وَجَنِّبْنِي مَنْهِيَّتَكَ، اللهـم؛ اجْعَلْنِـي مِمَّـنْ يُحِبُّكَ وَيُحِـبُّ أَنْبِيَـاءَكَ وَرُسُـلَكَ وَأَوْلِيَـاءَكَ وَعِبَـادَكَ الصَّالِحِينَ، اللهـمَّ؛ حَبِّبْنِي إِلَيْكَ وَإِلَى مَلَائِكَتِكَ وَأَنْبِيَائِكَ وَرُسُلِكَ وَأَوْلِيَائِكَ وَعِبَادِكَ الصَّالِحِينَ، اللهـمَّ؛ حَبِّبْ لِي الْيُسْرَى وَجَنِّبْنِي الْعُسْرَى، واغْفِرْ لِي فِي الْآخِرَةِ وَالْأُولَى، وَاجْعَلْنِي مِنَ الْأَئِمَّةِ الْمُتَّقِينَ.

ويَدعُو بما أحبَّ ثم يَنزِلُ[1] ويَمشِي قائلاً في جميعِ مَشيِه وسَعْيِه: رَبِّ؛ اغْفِرْ وَارْحَمْ وَتَجَاوَزْ عَمَّا تَعْلَمُ، إِنَّكَ أَنْتَ الْأَعَزُّ الْأَكْرَمُ، رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً، وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً، وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ، حتى يَبقَى بينه وبين المِيلِ الأخضرِ المعلَّقِ بجدارِ المسجِدِ الحرامِ ستةُ أذرعٍ، فيَسعى بقدرِ طاقتِه حتى يُحاذِي بالمِيلَيْنِ الأخضريْنِ، أحدهما: بجدار دار العبّاسِ[2] رضي الله عنه، والآخر: بجدار المسجد.

ثم يَمشِي إلى مروة، فإذا وصَل إليها .. صَعِدَ على الدَّكَّةِ؛ فيأتي بالذكر والدعاء؛ كما فعَل على الصّفا، وهكذا إلى إتمامِ السّبعةِ.

والذَّهابُ من الصّفا إلى المروة مرّةٌ والعودُ منها إليه أُخرَى[3].

وقال جمعٌ: إنَّهما مرةٌ، فلم يُراعَ خلافُهم؛ لشذوذِهم.

---

[1] أي: من الصفا.

[2] وهو الآن رباط منسوب إليه. (منه).

[3] هذا عند كافّة الفقهاءِ، وحكي عن ابن جبير والطبري أنَّ الذهاب والإياب يُحسَبُ مرة وتابَعهما الصيرفي من الشافعية. (منه). من هامش «ث».

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

الباب الخامس

في الذهاب من مكَّة إلى منى، ومنها إلى نمرة، ومنها إلى عرفة، وفي الوقوفِ فيها، والرجوعِ منها إلى مزدلفةَ، ثم منها إلى منى، ثم منها إلى مكّة لطوافِ الإفاضةِ، ثم العود منها إلى منى، والتبييت بها إلى النفرِ، ومنها إلى المُحصَّبِ

تنبيه: المسافة من مكةَ إلى منى عشرةُ آلافٍ وخمسمئةِ خطوةٍ، ومنها إلى مزدلفةَ كذلك، ومنها إلى عرفاتٍ كذلك.

فصل

[في مقدِّمات الوقوف بعرفة]

يُسَنُّ أن يحضرَ الإمامُ أو نائبُه إلى الحجِّ، فيَخطُب خطبةً واحدةً بعد الإحرامِ مبتدئاً بالتلبيةِ في اليوم السابعِ من ذي الحجّةِ بعد صلاة الظهرِ أو الجمعة عند الكعبةِ على مِنبرِها أو على بابِها مستدبراً لها مستقبِلاً للنّاسِ، فيَأمُرُهم بالغدوِّ إلى منى، ويُستثنَى مَن تلزَمُه الجمعةُ، فيَأمُرُهم[1] بالخروجِ بعد إقامةِ الجمعةِ أوقبل الفجرِ ما لم تتعطَّل بمكةَ، ويَأمُرُ المتمتِّعين والمكيِّين بطوافِ الوداعِ بعد إحرامِهم وهو [سنّةٌ][2] في حقِّهم.

ويُسَنّ في تركِه دمُ ترتيبٍ وتقديرٍ، ولكن لا يمكن ثلاثةُ أيامٍ في الحجِّ، بل يَصومُ بعد أيامِ التشريقِ، وليس للمفردِ والقارنِ؛ لأنَّ خروجَهما لإتمامِ النّسكِ الذي هما فيه.

---

[1] ويَجِبُ العملُ بقوله ظاهراً لا باطناً؛ لأنَّ نفعَه ليس بعامٍ بخلافِ صومِ الاستسقاءِ، فإنَّ نفعَ المطرِ عامٌّ. (منه).

[2] ساقط من «ب».

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

فإذا صَلُّوا صبحَ اليومِ[1].. فالسنةُ لهم أن يَفعَلُوا ما تقدَّم في الإحرامِ من الميقاتِ، ثم يُصَلُّوا سنةَ الإحرامِ في المسجدِ، ثم يَأْتُوا بابَ دارِهم ويُحرِمُوا منه، ثم يَدخُلُوا المسجدَ لطوافِ الوَداعِ.

ثم يَخرَجُوا قائلاً: **اللهمَّ**؛ إِيّاكَ أَرْجُو وَإِيَّاكَ أَدْعُو وَإِلَيْكَ أَرْغَبُ، فَبَلِّغْنِي صَالِحَ [عَمَلِي][2]، وَأَصْلِحْ لِي فِي ذُرِّيَتِي- فإذا وصَلُوا إلى منًى يقولون: **اللهمَّ**؛ ما دَلَّلْتَنَا [عليه] مِنَ المَنَاسِكِ نَسْأَلُكَ أَنْ تَمُنَّ عَلَيْنَا بِجَوَامِعِ الْخَيْرِ وَبِمَا مَنَنْتَ بِهِ عَلَى إِبْرَاهِيمَ خَلِيلِكَ وَمُحَمَّدٍ نَبِيِّكَ عَلَيْهِمَا الصَّلَاةُ والسَّلَامُ، وَبِمَا مَنَنْتَ بِهِ عَلَى أَوْلِيَائِكَ وَأَهْلِ طَاعَتِكَ، فَأَنَا عَبْدُكَ وَفِي قَبْضَتِكَ وَنَاصِيَتِي بِيَدِكَ تَفْعَلُ بِي مَا أَرَدْتَ جِئْتُ طَالِبًا مَرْضَاتَكَ فَارْضَ [عَنِّي][3] يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ- إلى مِنًى[4]؛ بحيث يُصَلُّون الظهرَ فيها في أوَّلِ الوقتِ فيَبيتُونَ فيها نازِلاً في منزلِه عليه الصلاة والسلام ويُصلِّي بهم الخمسَ بمسجدِ الخَيْفِ، ومحرابِ القبةِ التي في وسطِه مُصلَّاه عليه الصلاة والسلام.

وإذا خاف على زحمةٍ أو على محترَمٍ أو وقَع الشكُّ في الهلالِ.. فلا بدعةَ في دخولِه عرفة في اليوم الثامنِ أو ليلة التاسعِ.

---

[1] وفي «ت» اليوم الثامن.

[2] وفي «الأذكار» (ص٣٣٣): (صالح أملي).

[3] ساقط من «أ»، و«ب».

[4] متعلقة بقوله: (ثم يخرجوا).

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وحين أشرقتِ الشمسُ على ثَبِير - **والمعتمد**: أنه جبلٌ على يمينِ الذاهبِ إلى عرفاتٍ - يسير الإمامُ بهم إلى نَمِرة من طريق ضَبٍّ[1]، وهو على يمينِ الذاهبِ قائلاً: **اللهمَّ**؛ إِلَيْكَ تَوَجَّهْتُ وَلِوَجْهِكَ الْكَرِيمِ أَرَدْتُ، فَاجْعَلْ ذَنْبِي مَغْفُوراً وَحَجِّي مَبْرُوراً، وَارْحَمْنِي وَلَا تُخَيِّبْنِي، إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ.

ثم يُقِيم معهم فيها إلى الزّوالِ، و**الأفضلُ**: أن يَغتسِلُوا قبلَه[2] للوقوف بعرفاتٍ.

فلما زالتِ الشمسُ.. يَسيرُ بهم إلى مسجدِ إبراهيم على نبيِّنا وعليه الصلاة والسلام، **وصدرُه**: من عُرَنَة **وآخرُه**: من عرفاتٍ، ومُيِّز بينهما بصخراتٍ كبارٍ مفروشةٍ، فيَخطُبُ خطبتيْنِ خفيفتيْنِ وحين يَقومُ للثانيةِ يُؤذِّن المؤذِّن للظهرِ؛ بحيث يفرَغانِ معاً.

ثم يُصَلُّون سنةَ الظهرِ القبليةَ، ثم يُقِيم، فيَنوِي بالظهرِ والعصرِ بالجمع التقديمَ، وكذا المسافرون وإن دخلُوا مكةَ قبلَ الوقوفِ وقصَدُوا الإقامةَ فيها بعد النفر[3] أربعةَ أيامٍ، فإذا سلَّم من الظهرِ يقول: «يا أهلَ مكّةَ وسائرَ مَن قصُر سفرُه والعَاصِي بسفرِه أتّموا صلاتَكم، فإنَّا قومٌ سَفْرٌ[4]»، ثم يُصلِّي بهم العصرَ، ثم يُصلُّون سنةَ الظهرِ البعديةَ.

[1] وهو الجبل المُطلُّ على مِنًى. انظر «عدة المسافر» (ص٢٤٦).

[2] قال في «عدة المسافر» (ص٢٤٧): (وفعلُه بعده مفضولٌ، لكن الذي في «التحفة» و«شرحي الإرشاد» أنَّ **الأولى**: أن يكون بعد الزوالِ).

[3] النفر: هو التحرك، والأخذ في شغل الارتحال قبل الغروب غير ناو العود للمبيت، فسقط عنه مبيت تلك الليلة ورمي يومها، وهو الثالث ولا دم عليه. «عدة المسافر» (ص١٩٩).

[4] أي: بفتح السين جمع سافر. (منه). من هامش «ث».

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

فصل

[في الوقوف وما يتعلّق به]

فإذا خلُص الإمامُ والناسُ من الصلاةِ.. قصَدُوا عرفاتٍ[1] للوقوفِ.

ووقتُه: مِن الزّوالِ إلى فجرِ يوم النحرِ، والجمعُ بين الليلِ والنهارِ سنةٌ.

وإذا وقع بصَرُه على جبل الرحمةِ يقول كلُّ واحدٍ منهم: **اللهمَّ**؛ اغْفِرْ لِي، وَتُبْ عَلَيَّ، وَأَعْطِنِي سُؤْلِي، وَوَجِّهْ لِي الْخَيْرَ أَيْنَمَا تَوَجَّهْتُ، سُبْحَانَ اللهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَاللهُ أَكْبَرُ.

فمَن دفَع قبلَ الغروبِ أو وَقَف بالليلِ.. يُندَبُ له دمُ ترتيبٍ وتقديرٍ.

وقال أبو حنيفة: هو واجبٌ يجبُ في تركِه دمٌ.

وقال مالك: يَبطُل به حَجُّه.

ومَن حصَل فيها في الوقت ولو ظانّاً غيرَها أو مارّاً أو طالباً لشيء أو نائماً.. أجزأه، وكلُّها مَوقفٌ.

وأفضله للذكر ولو صبيّاً: موقفُه عليه الصلاة والسلام وهو مشهورٌ، وفي يمينِه مسجدُه الشريفُ؛ فيقفُ الراكبُ خلْفَ المشاةِ، وَالأَمردُ خَلْفَ الرجالِ، فالخنثى والنّساء قاعدة أو بالهودجِ.

ويسنّ أن يحترزَ من الكلامِ والفعلِ المباحيْنِ، ومن احتقارِ الجاهلِ، ومن نهرِ السائلِ، وأن يُكثِرَ من أعمالِ الخيرِ، وأن يَبرُز للشّمسِ إلا لعذرٍ، وأن يقفَ متطهّراً وساترَ العورة وراكباً ومستقبلَ القبلةِ ومتباعداً عن طريقِ

---

[1] فهي اسم المكان جمع عرفة نظراً لحواليها، ويقال ليوم عرفة. (منه).

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

القافلةِ، ومُفطِراً، وحاضِرَ القلبِ، ومُكثِراً للتلبيةِ والتوبةِ والاستغفارِ لنفسه ولوالدَيه وللمسلمينَ وقارئًا سورةَ «الحشرِ» أو غيرَها من القرآنِ.

روى المستغفري: «**أَنَّ مَنْ قَرَأَ سُورَةَ الإِخْلَاصِ يَوْمَ عَرَفَةَ أَلْفَ مَرَّةٍ.. أُعْطِيَ مَا سَأَلَ**»[1].

وذاكراً وداعيًا متكرِّراً، خافضًا صوتَه، رافعًا يديْه، متضرِّعًا؛ فإنَّه يوم لا عوضَ له، وإنَّه مجامعُ خواصِّ عبادِ الله تعالى، وإنَّه يوم يَكثُر عتقاءُ الله تعالى من النّارِ ويوم يَصغُر فيه الشيطانُ؛ لمّا رأى كثرةَ رحماتِ اللهِ وعفوِه عن العظائمِ السّيِّئاتِ.

[دعاء يوم عرفة]

وأفضلُ الذّكرِ والدّعاءِ فيه: الْحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّد وَآلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ، **اللهمَّ**؛ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِأَنَّكَ أَنْتَ اللهُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الأَحَدُ الصَّمَدُ الَّذِي لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُواً أَحَدٌ، **اللهمَّ**؛ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِأَنَّ لَكَ الْحَمْدَ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الْحَنَّانُ الْمَنَّانُ بَدِيعُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ، يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ، يَا حَيُّ يَا قَيُّومُ ﴿وَإِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ لَّآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلرَّحْمَٰنُ ٱلرَّحِيمُ﴾، ﴿الٓمٓ ۝١ ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْحَىُّ ٱلْقَيُّومُ﴾، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٍ.

---

[1] أورده الهندي في «كنز العمال» (٢٧٣٧)، والمناوي في «فيض القدير» (٦/ ٢٥٠) وعزياه لأبي الشيخ عن ابن عمر رضي الله عنهما. وراجع «تنزيه الشريعة» (١/ ٣٠٧).

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

اللهمَّ؛ يَا رَفِيعَ الدَّرَجَاتِ، وَيَا مُنْزِلَ الْبَرَكَاتِ، وَيَا فَاطِرَ الْأَرَضِينَ وَالسَّمَوَاتِ، وَيَا مَنْ ضَجَّتِ [إليه] الْأَصْوَاتُ بِصُنُوفِ اللُّغَاتِ، وَيَا مَنْ يَمْلِكُ حَوَائِجَ السَّائِلِينَ وَيَعْلَمُ ضَمَائِرَ الصَّامِتِينَ، وَيَا مَنْ لَيْسَ مَعَهُ رَبٌّ يُدْعَى وَلَيْسَ فَوْقَهُ خَالِقٌ يُخشَى، وَيَا مَنْ لَيْسَ لَهُ وَزِيرٌ يُؤْتَى، وَلَا حَاجِبٌ يُرْشَى، وَيَا مَنْ لَا يَزْدَادُ عَلَى السُّؤَالِ إِلَّا كَرَماً وَجُوداً، وَيَا مَنْ لَا يُبْرِمُهُ إِلْحَاحُ الْمُلَحِّينَ، وَلَا يُضْجِرُهُ مَسْأَلَةُ السَّائِلِينَ، وَيَا مَنْ إِنَّكَ جَعَلْتَ لِكُلِّ ضَيْفٍ قِرًى وَنَحْنُ أَضْيَافُكَ، وَيَا مَنْ يَسْمَعُ كَلَامَنَا وَيَرَى [مَكَانَنَا][1] وَيَعْلَمُ سِرَّنَا وَعَلَانِيَتَنَا، وَيَا مَنْ لَا يَخْفَى عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ أُمُورِنَا، وَيَا مَنْ إِنَّكَ قُلْتَ فِي كِتَابِكَ الْمُبِينِ لِمُحَمَّدٍ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ﴾ [الأنفال: ٣٨]، وَأَرْضَاكَ عَنْهُمْ الْإِقْرَارُ بِكَلِمَةِ التَّوْحِيدِ بَعْدَ الْجُحُودِ، وَإِنَّا نَشْهَدُ لَكَ بِالتَّوْحِيدِ مُتَوَاضِعِينَ وَلِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُخْلِصِينَ، فَاغْفِرْ لَنَا يَا رَبَّاهُ وَيَا سَيِّدَاهُ بِهَذِهِ الشَّهَادَةِ سَوَالِفَ الأَجْرَامِ، وَلَا تَجْعَلْ حَظَّنَا فِي الْمَغْفِرَةِ أَنْقَصَ مِنْ حَظِّ مَنْ دَخَلَ فِي الْإِسْلَامِ.

اللهمَّ؛ لَا تَنْسَنَا فِي دَارِ الْبَلَاءِ إِذَا نَسِينَا أَهْلُ الدُّنْيَا.

اللهمَّ؛ إِنَّا نَسْأَلُكَ مَسْأَلَةَ الْمِسْكِينِ، وَنَتَضَرَّعُ إِلَيْكَ ابْتِهَالَ الْمُذْنِبِينَ، وَنَدْعُوكَ دُعَاءَ الْخَائِفِينَ، وَدُعَاءَ مَنْ خَضَعَتْ لَكَ رَقَبَةٌ وَفَاضَتْ لَكَ عِبْرَتُهُ وَذَلَّ لَكَ جِسْمُهُ وَرَغَمَ لَكَ أَنْفُهُ.

اللهمَّ؛ ارْزُقْنَا بَرْدَ عَفْوِكَ وَحَلَاوَةَ مَغْفِرَتِكَ وَرَحْمَتِكَ، وَأَسْكِنَّا جَنَّتَكَ مَعَ أَوْلِيَائِكَ.

---

[1] وفي «ب»: مقامنا.

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

اللهـمَّ؛ إِنَّ رَحْمَتَكَ وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ وَإِنَّنَا شَيْءٌ وَنَحْنُ عَوَّادٌ إِلَى الذُّنُوبِ وَأَنْتَ الْعَوَّادُ إِلَى الْمَغْفِرَةِ؛ فَإِنْ كُنْتَ لَا تَرْحَمُ إِلَّا أَهْلَ طَاعَتِكَ.. فَإِلَى مَنْ يَفْزَعُ الْمُذْنِبُونَ **اللهـمَّ**؛ إِنَّ ذُنُوبَنَا وَإِنْ كَانَتْ عِظَامًا وَلَكِنَّهَا صِغَارٌ فِي جَنْبِ عَفْوِكَ، فَاغْفِرْهَا لَنَا وَارْحَمْنَا، وَتُبْ عَلَيْنَا إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ، **اللهـمَّ**؛ اجْعَلْ فِي قَلْبِي نُوراً وَفِي سَمْعِي نُوراً، رَبِّ؛ اشْرَحْ لِي صَدْرِي وَيَسِّرْ لِي أَمْرِي، **اللهـمَّ**؛ لَكَ الْحَمْدُ؛ كَالَّذِي نَقُولُ وَخَيْراً مِمَّا نَقُولُ، **اللهـمَّ**؛ لَكَ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي وَإِلَيْكَ مَآبِي، **اللهـمَّ**؛ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَوَسْوَسَةِ الصَّدْرِ، وَشَتَاتِ الْأَمْرِ، وَفِتْنَةِ الْقَبْرِ، وَشَرِّ مَا يَلِجُ فِي اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، **اللهـمَّ**؛ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا يَجِيءُ بِهِ الرِّيحُ.

اللهـمَّ؛ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً، وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً، وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ.

اللهـمَّ؛ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيراً كَبِيراً، وَإِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، فَاغْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ، وَارْحَمْنِي رَحْمَةً وَاسِعَةً أَسْعَدُ بِهَا فِي الدَّارَيْنِ، وَتُبْ عَلَيَّ تَوْبَةً نَصُوحًا لَا أَنْكُثُهَا[1] أَبَداً، وَأَلْزِمْنِي سَبِيلَ الْاِسْتِقَامَةِ لَا أَزِيغُ عَنْهَا أَبَداً.

اللهـمَّ؛ انْقُلْنِي مِنْ ذُلِّ الْمَعْصِيَةِ إِلَى عِزِّ الطَّاعَةِ، وَاكْفِنِي بِحَلَالِكَ عَنْ حَرَامِكَ، وَأَغْنِنِي بِفَضْلِكَ عَمَّنْ سِوَاكَ، وَنَوِّرْ قَلْبِي، وَأَعِذْنِي مِنَ الشَّرِّ كُلِّهِ، وَاجْمَعْ لِي الْخَيْرَ كُلَّهُ.

اللهـمَّ؛ اغْفِرْ لَنَا مَا قَدَّمْنَا، وَمَا أَخَّرْنَا، وَمَا أَسْرَرْنَا، وَمَا أَعْلَنَّا، وَمَا أَسْرَفْنَا، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنَّا فَاغْفِرْ لَنَا أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ.

---

[1] أي: لا أنقض. (منه).

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

اللهـمَّ؛ إِنَّـا نَسْـأَلُكَ الْهُـدَى وَالتُّقَـى وَالْعِفَّـةَ وَالْغِنَـى، نَسْـتَوْدِعُكَ دِينَنَـا وَقُلُوبَنَـا وَأَبْدَانَنَـا وَخَوَاتِـمَ أَعْمَالِنَـا وَجَمِيعَ مَـا أَنْعَمْـتَ بِـهِ عَلَيْنَـا وَعَلَـى أَحِبَّائِنَـا وَأَوْلَادِنَـا وَعَلَـى جَمِيـعِ الْمُسْـلِمِينَ وَالْمُسْـلِمَاتِ بِرَحْمَتِـكَ وَفَضْلِـكَ وَجُـودِكَ وَكَرَمِـكَ يَـا أَكْـرَمَ الْأَكْرَمِيـنَ، وَيَـا أَرْحَـمَ الرَّاحِمِيـنَ.

اللهـمَّ؛ صَـلِّ عَلَـى الْبَشِـيرِ النَّذِيرِ السِّـرَاجِ الْمُنِيرِ الطَّيِّبِ الطَّاهِـرِ الْمُبَـارَكِ، وَعَلَى آلِـهِ وَأَصْحَابِـهِ الطَّاهِرِيـنَ أَجْمَعِيـنَ وَسَـلِّمْ تَسْـلِيمًا كَثِيـرًا إِلَـى يَـوْمِ الدِّيـنِ، سُـبْحَانَ رَبِّـكَ رَبِّ الْعِـزَّةِ عَمَّـا يَصِفُـونَ وَسَـلَامٌ عَلَـى الْمُرْسَـلِينَ، وَالْحَمْـدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِيـنَ.

ويَدعُو بما أحبَّ.

فـرع: روي: «أَنَّ يـومَ الجُمُعَـةِ أَفْضَـلُ أَيَـامِ الأُسْـبُوعِ، وأَنَّ سَـاعَةَ الإِجَابَـةِ مَكْنُـوزٌ فِيـهِ، وأَنَّـه عليـه الصـلاة والسـلام وَقَـفَ فِيـهِ فِي حَجَّـةِ الـوَدَاعِ؛ فـاللهُ سـبحانَه وتعالـى لا يَختـارُ لنبيِّـه إلا الأَفْضَـلَ».

وروي: «**أَنَّ أَفْضَـلَ الأَيَـامِ يَـوْمُ عَرَفَـةَ، فَـإِنْ وَافَـقَ الوُقُـوفُ يَـوْمَ جُمُعَـةٍ.. فَهُـوَ فِيـهِ أَفْضَـلُ مِـنْ سَـبْعِينَ حَجَّـةٍ بِوُقُـوفٍ فِي غَيْـرِ يَـوْمِ الجُمُعَـةِ**»[1].

وروي: «**أَنَّـهُ إِذَا كَانَ يـومُ عَرَفَـةَ يَـوْمَ الجُمُعَـةِ.. غَفَـرَ اللهُ تعالـى لِجَمِيـعِ أَهْـلِ المَوْقِـفِ**»[2] بغيـرِ واسـطةٍ، وإذا كان غيـرَه.. يَهِـبُ قومًـا مُذْنِبِيـنَ بقومٍ سَـالِمِينَ.

تنبيـه: ولـو فاتـه الوقـوفُ ولـو لعـذرٍ؛ كالإحصـارِ الآتي[3].. لزِمـه دمُ ترتيـبٍ

---

[1] قـال ابـن العـلان في «فتـح الفتـاح» (٢/ ٧٣٧) بعـد إيـراده: (أي: ثوابـه أكثـر مـن ثوابهـا. قلـت: وهـذا الحديـث أورده رزيـن في «جامـع الأصـول»، وقـد أطلـتُ الـكلامَ عليـه في كتابـي المسـمّى بـ«الفضائـل المجتمعـة في وقفـة الجمعـة»).

[2] ذكره ابن جماعة في «هداية السالك» (١/ ٩٤).

[3] في (ص١٥١).

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وتقديرٍ بتفصيلِ مَرَّ إلا صومَ ثلاثةِ أيامٍ في الحجِّ، فإنَّها تُصَامُ عقبَ أيامِ التشريقِ، ولا يَدخُل وقتُ ذبحِه إلا بحجّةِ القضاءِ، ولزمه[1] التَحلُّلُ فوراً؛ لئلا يكون متلبِّساً بعبادةٍ فاسدةٍ؛ لأنَّ إحرامَ سنةٍ لا يصلُحُ لسنةٍ أخرَى بطوافٍ فسَعيٍ إن لم يكن سعى بعد القدومِ، فحلقٍ بنيتِه في الثلاثة.

ولا يُحسَبُ ذلك عمرةً واجبةً؛ كعمرةِ الإسلامِ والنذرِ والقضاءِ؛ لأنَّ إحرامَه لنسكِه، فلا يَنصرِفُ لغيرِه، وقيل: يجزئ عن عمرةِ الإسلامِ.

ولا يجب عليه مبيتٌ بمِنًى، ولا رميٌ، ولَزِمَه القضاءُ فوراً إن كان حجُّه تطوّعاً وكان عذرُه غيرَ حصرٍ، وإلا.. فالقضاءُ على التراخِي، وإن كان حجُّه فرضاً.. يَعُودُ إلى أصله من التراخِي والفورِ.

فصل

في الإفاضة من عرفات إلى مزدلفة وما يتعلّق بها

فإذا غربتِ الشمسُ.. دفَعوا بالتلبية والإسراعِ إلى مزدلفةَ بنية تأخيرِ المغربِ إلى العشاءِ، فإذا وصَلُوا إليها.. فالسنةُ أن يُصَلُّوا المغربَ، ثم يُنْخُوا أجمالَهم، ثم يُصلُّوا العشاءَ قبل حَطِّ أحمالِهم بأذانٍ وإقامتيْنِ.

ويجب أن يوجَد فيها بعد نصفِ الليلِ ولو لحظةً ومارّاً؛ كما في الوقوفِ، وإلا.. لزِمه دمُ ترتيبٍ وتقديرٍ إلا لعذرٍ؛ كرعي الجِمالِ ولو بأجرةٍ وسقايةٍ ولو مُحدَثةٍ في الطريقِ، وخوفِ امرأةٍ مجيءَ حيضٍ.

---

[1] أي: فلا يجوز له أن يبقى؛ لئلا يصرِفها بالحجّ في غيرِ وقتِه، وهو باطلٌ على أنَّ إحرامَ سنةٍ لا يصحّ لسنةٍ أُخرَى. (منه).

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

ويسنّ أن يأخُذَ منها سبعَ حصياتِ جمرةِ العقباتِ بعد الفجرِ بزيادةِ واحدٍ أو اثنيْنِ، وأن يَغسلَها، وأن يكونَ على قدرِ الباقلاء، ويُكرَه أن يأخُذَ حصياتِ أيام التشريقِ منها، وأن يتقدّمَ النِّساءُ والضّعفةُ بعد نصفِ الليلِ ويَتأخَّرَ الأقوياءُ؛ فيُصلُّون الصّبحَ بغَلَس[1]، ويَتأكَّدُ فعلُها مع الإمامِ خروجًا من قولٍ بتوقّف صحّةِ الحجِّ عليه.

ثم يَغتسلونَ، ويَقِفُونَ عند المشعر[2] الحرام[3]، ويكونُ شعارُهم التلبيةَ والذّكرُ والدّعاءُ، **والأولى**: أن يقول: **اللهمَّ**؛ بِحَقِّ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ، وَالْبَيْتِ الْحَرَامِ، وَبِحَقِّ الرُّكْنِ وَالْمَقَامِ بَلِّغْ رُوحَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَّا التَّحِيَّةَ وَالسَّلَامَ، وَأَدْخِلْنَا دَارَكَ دَارَ السَّلَامِ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ.

اللهمَّ؛ كَمَا وَفَّقْتَنَا فِيهِ، وَأَرَيْتَنَا إِيَّاهُ فَوَفِّقْنَا لِذِكْرِكَ؛ كَمَا هَدَيْتَنَا، وَاغفر لَنَا وَلِوَالِدِينَا وَارْحَمْنَا؛ كَمَا وَعَدتَّنَا بِقَوْلِكَ وَقَوْلُكَ الحقُّ: ﴿فَإِذَآ أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَٰتٍ فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ ۖ وَٱذْكُرُوهُ كَمَا هَدَىٰكُمْ وَإِن كُنتُم مِّن قَبْلِهِۦ لَمِنَ ٱلضَّآلِّينَ ﴿١٩٨﴾ ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ وَٱسْتَغْفِرُواْ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [البقرة: ١٩٨-١٩٩].

ويُكثِرونَ من: ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾ [البقرة: ٢٠١]، ويدعون بما أحبُّوا إلى مزيدِ الإسفارِ.

---

[1] وهو شدّة الظلمة. (منه). هامش «ث».

[2] من الشعار، وهو العلامة فهو من معالم الحجّ، والحرام: المنعُ فهو ممنوع أن يفعل ما لم يؤذن فيه. (منه). هامش «ث».

[3] عند قزح المسمى الآن بـ«مشعر الحرام»، وهو ما عليه البناء. هامش «ث».

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

فصل

[في التوجّه إلى منى]

فإذا تمَّ الإسفارُ .. يدفَعُون إلى مِنًى[1] بالتلبيةِ والذكرِ.

ويكره تأخيرُه إلى طلوعِ الشّمسِ؛ فإذا وصَلُوا إلى وادي «مُحَسِّر»[2] -قيل: عرضُه رميةُ حجرٍ- .. بالَغُوا بالإسراع؛ لكونه محلَّ نزولِ العذابِ؛ إمّا على صائدٍ، وإما على زانٍ وزانيةٍ هناك.

ويسنّ أن يقولَ في الإسراعِ اقتداءً لسيِّدنا عمر رضي الله عنه:

إِلَيْكَ تَعْدُو[3] قَلِقًا[4] وَضِينُهَا[5] مُعْتَرِضًا فِي بَطْنِهَا جَنِينُهَا

مُخَالِفًا دِينَ النَّصَارَى دِينُهَا[6] قَدْ ذَهَبَ الشَّحْمُ الَّذِي يَزِينُهَا

وإذا وصَلُوا إلى مِنًى، فحين ارتفَعتِ الشمسُ؛ كرمحٍ.. يَرمِي[7] كلٌّ قبلَ نزولِ الرّاكبِ وجلوسِ الماشِي إلى جمرةِ العقبةِ سبعَ حصياتٍ بيده اليُمنَى[8] مُستقبِلاً للجمرةِ؛ بحيث يكون شمالُه إلى القبلة.

---

[1] سمّي به؛ لأنَّه يمني أي: يصيرفيه ذا الدماء. (منه). هامش «ث».

[2] وهو بين مزدلفة ومنًى خارجًا عنهما، وهو خمس مئة ذراع وخمسة وأربعونَ ذراعًا وهذا عرضه. «عدة المسافر» (ص٢٧٣).

[3] هي الناقة. (منه). هامش «ث».

[4] أي: اضطرابًا. (منه). هامش «ث».

[5] أي: حبلها. (منه). هامش «ث».

[6] أي: دين صاحبها. (منه). هامش «ث».

[7] هذا آخر وقت التلبية . (منه) .

[8] والحجارة واجبة عند الثلاثة، وقال أبو حنيفة: يجوز بكلّ ما هو من جنس الأرض، وقال داود:

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وفي تركِه أو ثلاثةِ أحجارٍ منه دمُ ترتيبٍ وتقديرٍ.

ويسنّ أن يقولَ مع كلِّ حَصاةٍ: اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، لَا إِلـهَ إِلَّا اللهُ، وَاللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، وَللهِ الْحَمْدُ[1].

ثم يَنزِل **والأفضلُ**: منزلُه صلَّى الله عليه وسلَّم، وهو ما بين قبلة مسجدِ الخَيْفِ وبين مَنْحَرِه الذي بين الجمرةِ الأولى والوسطَى، وعند المَنحَر مسجدٌ.

ثم يُصلِّي صلاةَ العيدِ منفرداً[2]، ولا يخطُبُ أو مع جماعةٍ قليلةٍ مع الخطبةِ.

ثم يَذبَحُ عند المنحَرِ هديَه[3] وأضحيتَه المندوبيْنِ أوالواجبيْن بالنّذرِ قائِلاً: اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، وَصَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، وَلِلَّهِ الْحَمْدُ، **اللهمَّ**؛ هَذَا مِنْكَ وَإِلَيْكَ فَتَقَبَّلْ مِنِّي أَوْ مِنْ مُوَكِّلِي.

ويسَنُّ أن يأكُلَ من كَبدِ التطوّعِ أو لحمِه لقمًا قبل الإفاضةِ.

ولا يجوز ذبحُ الأضحيةِ عن الميتِ إن لم يُوصِ به، ويجوزُ إعطاءُ الثوابِ له.

يجوز بكلّ شيء. (منه). هامش «ث».

[1] قال في «عدة المسافر» (ص٢٧٤): (ويكبّر ندبًا مع كلّ رميةٍ تكبيرةً واحدةً،قاله ابن حجر، وقال الرملي: كتكبير العيد وإن أتى بواحدةٍ حصَل أصلُ السنةِ).

[2] وهو **الأفضلُ**. (منه).

[3] شراؤُه من الحرم جائزٌ عند الثلاثة، وقال مالك: لا بدّ أن يُساق من الحِلّ. (منه) هامش «ث».

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

ثم يحلِق رأسَه[1] **وَالأفضلُ**: إرضاءُ الحلَّاق قبلَه، وكونُه متطهِّراً، ومستقبلَ القبلةِ، ومُكبِّراً في أوَّلِه ثلاثًا، وممسِكًا ناصيَتَه عنده قائلاً: **اللهمَّ**؛ هَذِهِ نَاصِيَتِي بِيَدِكَ، فَاجْعَلْ بِكُلِّ شَعْرَةٍ نُوراً يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَاغْفِرْ لِي ذُنُوبِي وَلِوَالِدَيَّ.

وبعد الفراغ يُكبِّرُ ثلاثًا، ويقول: **اللهمَّ**؛ آتِنِي بِكُلِّ شَعْرَة حَسَنَةً، وَامْحُ عَنِّي بِهَا سَيِّئَةً، وَارْفَعْ لِي بِهَا دَرَجَةً، وَاغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ وَالْمُحَلِّقِينَ وَالْمُقَصِّرِينَ وَلِجَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ.

فإذا فعَل الرَّمْيَ والحلقَ.. حصَل له **التحلّلُ الأوّلُ**، فيحِلُّ له غيرُ التمتّعِ[2]، وَعقدِ النّكاحِ، فإذا طَافَ للإفاضةِ وسَعَى إن لم يكن سَعَى بعد القدومِ.. حصَل له **التحلّلُ الثّاني**، فيَحِلُّ له التمتّعُ وعقدُ النِّكاح، لكن يسنُّ له تأخيرُ الوطءِ عن رميِ أيّامِ التشريقِ.

وإذا فرَغ من الحلقِ.. لَبِسَ وتَطيَّبَ ثم يدخُلُ مكّةَ ويَطوفُ للإفاضةِ ولا آخرَ لوقتِه، لكن يكره تأخيرُه عن يومِ النَّحرِ إلا لعذرٍ، ثمّ يرجِع[3] منها إلى مِنًى؛ بحيث يُصلِّي الظهرَ بها؛ **للاتّباع** لأوّلِ وقتِها مع الإمامِ ويَحضُرَ خطبتَه [وهي] واحدة وهذه قد تُركِت من زمانٍ كثيرٍ[4].

تنبيه: يسنّ أن يكبِّرُوا من ظُهْرِ يوم النّحرِ إلى عصرِ آخرِ أيامِ التّشريقِ عَقِبَ الصّلواتِ ولو مقضيةً وراتبةً وجنازةً.

---

[1] واختلفوا في أقلِّ الواجبِ فقال أبو حنيفة: الربع، وقال مالك: الأكثر، وقال الشافعي، وأحمد: ثلاث شعرات. (منه). هامش «ث».

[2] أي: الجماع.

[3] ويسنّ له طواف الوداع بالكيفية الآتية في الخروج إلى التنعيم لإحرام العمرة. (منه).

[4] وفي «ب»: ويحضر خطبته وهي واحدة قد تركت من الزمان كثيرا.

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

فصل

[في المبيت وسنن الرمي]

إذا عاد من مكّةَ إلى مِنًى.. يجبُ عليه المبيتُ بها مُعظَم ليالي أيام التشريقِ.

وفي تركِه في ليلةٍ: مدٌّ؛ ففي تركِه في ليلتيْنِ: مُدَّانِ، وفي تركه في الثالث: دمُ ترتيبٍ وتقديرٍ إذا لم يَنفُر في اليوم الثّاني، وإلا.. فيلزَم في تركِه في ليلتيْنِ أيضًا، هذا إذا لم يكن معذوراً، وإلا؛ كالسّقاية، ورعيِ الدّوابِ.. فلا يجب.

ويجب أن يَرميَ كلَّ يومٍ منها بعد الزَّوالِ لكلِّ جمرةٍ سبعةَ أحجارٍ يقينًا، هذا ما صَوَّبَه **النووي**[1].

وقال **الرافعي**؛ كالإمام واعتمده الإسنويُّ: يجوز قبلَ الزّوالِ، وضَعَّفَه المتأخِّرُونَ[2].

ويدخُلُ وقتُ رميِ كلِّ يومٍ بزوالِ شَمْسِه، ويَمتدُّ وقتُه **المختارُ** إلى غروبِها، والجوازُ إلى غروبِ الشمسِ آخرَ أيامِ التشريقِ من ليلٍ أو نهارٍ.

وأن يَبدَأَ من الجمرةِ الأُولَى، ثم يَرمِي الجمرةَ الوسطى، ثم جمرةَ العقبةِ، وأن يَرميَ باليدِ، وأن يكونَ بالقصدِ، وأن يكونَ سبعَ مراتٍ يقينًا، وأن يكونَ الإصابةُ إلى المرمَى يقينًا، وهو ثلاثةُ أذرعٍ من جميعِ جوانبِ العلَمِ.

ويَجبُ أن يَستنيبَ العاجزُ بالغًا أو مميِّزاً بإذن الوليِّ حَلالَيْنِ أو رامِيَيْنِ

---

[1] روضة الطالبين (٢/ ٥٧٦-٥٧٧).

[2] «نهاية المطلب» (٤/ ٣٢٣-٣٢٤)، و«المهمات» (٤/ ٣٨٩-٣٩١)، و«تحفة المحتاج» (٤/ ٢٢٤).

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

عن نفسِهما، وأن يحضُرَ في المَرمَى، ويُسَنُّ له أن يُناوِلَ الحَصَى إليه ويُكبِّر عند رَمْيِه.

ومَن ترَكَ كُلَّ الرَمْيِ أو ثلاثَ حصيَاتٍ مِن آخرِ يومِ النّفرِ أو واحدةً من غيرِ الآخرِ؛ لكون ما بعدَها لغواً.. دمُ ترتيبٍ وتقديرٍ، وفي تركِ واحدةٍ من آخرِ حصياتِ يومِ النَّفر: مدٌّ، وفي ثنتين: مُدّانِ.

تنبيه: يسنّ أن يكونَ الحجرُ طاهراً ولو بغسلٍ، قيل: الكراهة لا تزولُ بالغسلِ، ومأخوذاً من الحرمِ غيرَ مزدلفة، قال بعضهم: يُؤخَذ من وادي «مُحَسِّر»، وقال بعضهم: من مِنًى، **والأوجه**: التخيير في غيرِ مزدلفةِ، وأن يكون قدرَ الباقلاء المعتدلةِ، وغيرَ مكسورٍ، وغيرَ مأخوذٍ من المَرْمَى[1]؛ لما رُوِيَ: «**أنَّ المقبولَ يُرفَعُ**»[2]، وأن يُكبِّرَ مع كلِّ حصاةٍ، ويكونَ باليمنَى، ويَرفَعَ يدَه حتى يُرَى بياضُ إبطِه، ويَستقبلَ القبلةَ في الجمرتيْنِ الأُولَييْنِ، ويُقدِّمَ على صلاةِ الظهرِ إن لم يَضِق الوقتُ، أو كان مسافِراً، فيَنوِي التأخيرَ ويكون راجِلاً غيرَ يوم النفرِ، وبعد الرمي يُجعَل الأولى والوسطى وراءَه، فيستقبلُ القبلةَ؛ بحيث لا يُؤذِي ولا يَتأذَّى فيسبِّحُ، ويَحمَدُ، ويُهلِّلُ، ويُكبِّرُ. ويَدعُو قدرَ سورةِ البقرةِ إن لم يكن له عذرٌ.

قال أبو حنيفة: يمكُثُ قدرَ عشرينَ آيةً منها، ولا يقِفُ عند جمرةِ العقبةِ.

ويسَنُّ أن يُكثِر من الصَّلاةِ في مسجدِ الخَيْفِ؛ **للاتّباع**، وأن يَتحرَّى مُصلَّاه عليه الصلاة والسلام، وهو محرابُ القبّةِ التي في وسطِ المسجدِ،

---

[1] والأخذ منها يُكرَه؛ كما تقدّم. (منه).

[2] أخرجه الحاكم في «المستدرك» (١٧٥٢) بلفظ: «**إنَّه ما يُقبَلُ منها يُرْفَعُ ولولا ذلك.. لرأيتَها مثل الجبالِ**». وقال الحاكم بعده: (صحيح الإسناد).

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وأن يحضُرَ[1] خطبةَ الإمامِ التي يَخطبُها يومَ النّفرِ [الأوّل][2] بعدَ الزّوالِ، وأن يزورَ الغارَ الذي نزَل فيه «والمرسلات» وهو خلف مسجدِ الخَيْفِ مسجدٌ مما يَلِي اليمينَ، وأن يزورَ مسجدَ كبش إسماعيل على نبيِّنا وعليه الصلاة والسلام، وأن يزورَ وادي السُّرَر ؛ لما روي: «**أنَّه قُطِعَ هناك تحتَ السّرحةِ** - وهي الشجرةُ - **سُرَّةُ سبعينَ نبيًّا**»[3].

تنبيه: يجوز للحاجِّ النفرُ في اليوم الثاني قبلَ الغروبِ وبعد الزوالِ والرميِ، ولا يجوز إلا بالنية مقارنةً له ويَسْقُطُ عنه مبيتُ الليلةِ الثالثةِ ورميُه، **والأفضلُ**: تأخيرُه إلى ما بعدَ زوالِ الثالثِ ورميِه؛ **للاتّباع**.

وإذا نفَر.. يُسَنّ له أن يَنزِل في «المُحَصَّبِ»[4].

وقال أبو حنيفة: إنَّه واجبٌ فيُصلِّي فيه العَصريْنِ والعِشاءَيْنِ ويَبِيتُ فيه؛ **للاتّباع**.

---

[1] وهي مستحبة عند **الثلاثة**، وقال أبو حنيفة: لا يستحبّ. (منه). هامش «ث».

[2] ساقط من «أ»، و«ت».

[3] رواه مالك في «الموطأ» (٩٩٣)، وابن ماجه (٦٢٤٤) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

[4] قال في «عدة المسافر» (ص٢٨٤): (وهو الأبطح ما بين الجبل الذي عنده مقابر مكة، والجبل الآخر المقابل له، يسار الذاهب من مِنًى، مرتفعٌ على بطن الوادي، فيه نزَل رسول الله صلّى الله عليه وسلّم).

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

الباب السادس

في العمرة

وهي فرضٌ مُستقلٌّ عند الشافعيِّ وأحمد، وسنَّةٌ عند مالك وأبي حنيفة.

ويجوز تقديمُ عمرةِ الإسلامِ والتطوّعِ على حجّةِ الإسلامِ.

وأركانُها خمسةٌ: الإحرامُ، والطّوافُ، والسّعيُ، والحلقُ أو التقصيرُ، والترتيب؛ كما ذُكِر.

وواجبُها واحدٌ وهو: الإحرام من الميقاتِ.

وتَفسُدُ بالجماعِ ما بقي عليه حلقُ شعرةٍ من ثلاثٍ، وإذا فسَدت.. يلزمُه دمُ ترتيبٍ وتعديلٍ بالتفصيل الذي مرّ[1]، والمُضِيُّ بباقي أعمالِها، والقضاءُ على الفورِ؛ كما في الحجِّ.

وميقاتها الزمانيّ: جميعُ السنة إلا للحاجِّ؛ فلا يَصحُّ إحرامُه بها ما دام مُحرِمًا بالحجِّ، وكذا بعد التَحلُّليْنِ ما لم يَنفُر مِن مِنًى، [**والأفضلُ**: تأخيرُ إحرامِها إلى انقضاءِ جميع أيّامِ التّشريقِ][2].

وميقاتها المكانيّ؛ كالحجِّ إلا لمَن بالحرمِ أو بمكةَ؛ فميقاتُه: الحلُّ؛ فإن ترَكه منها؛ بأن أحرَم مِن داخلِها، ثم عاد إليها قبلَ التلبُّسِ بالطوافِ ولو خطوةً.. لم يلزَمه شيءٌ، وإلا.. يلزَمه دمُ ترتيبٍ وتقديرٍ بتفصيلٍ مرّ[3].

---

[1] في (ص ١٠٢).

[2] وعبارة «أ»، و«ب»: والأفضلُ: تأخيرُ إحرامِها ما دام مُحرِمًا بالحجِّ، وكذا بعد التحلّلين ما لم يَنفُر من منى، والأفضلُ: تأخيرُ إحرامِها إلى انقضاءِ جميع أيّامِ التّشريقِ.

[3] في (ص ٩٣).

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وأفضلُ جهاتِ الحلِّ بمكة: «الجِعْرانة»[1]؛ **للاتّباع الفعلِيِّ**، فـ«التَّنْعِيمُ»[2]؛ **للاتّباعِ الأَمْرِيِّ**، فـ«الحُدَيْبِية[3]».

وصفةُ الإحرامِ بها؛ كصفةِ الإحرامِ بالحجِّ في جميعِ ما مَرَّ فيه من السُّننِ والواجباتِ والمحرَّماتِ.

ويُسَنُّ لمقيمٍ بمكةَ ولو كان آفَاقِيًّا إذا أراد الخروجَ إلى أدنَى الحلِّ للإحرامِ بها أن يطوفَ للوداعِ ويُصلِّيَ ركعتيْنِ[4]، ثم يَستلِمَ الحجرَ، ويُقبِّله ويَسجُدَ عليه، ثم يَخرُجُ من باب العمرة إلى أدنى الحلِّ؛ فيغتسل إن وجَد هناك ماءً، وإلا.. اغتسل قبل الخروج، ثم يُصلِّي ركعتيِ الإحرامِ إن لم يكن وقتُ الكراهةِ، وإلا.. صلّاهما في طرفِ الحرمِ مما يلي الحِلَّ، ثم يُحرِم بها عند مسيرِه راكبًا أو ماشيًا، والركوبُ أفضلُ؛ كما في الحجِّ.

ولا يزال ملبِّيًا حتى يشرَعَ في الطّوافِ- ويسنُّ أن ينويَ معه طوافَ القدومِ؛ ليثاب عليه، وإلا.. فيحصُلُ معه أصل السنّةِ - بالاضطباعِ والرّمَلِ وجميعِ الأدعيةِ التي ذُكِرَ في طوافِ القدومِ؛ لأنَّ العمرةَ تسمّى حجًّا؛ كما تقدَّم ثمّ يَسعَى بالكيفيةِ السابقةِ، ثمّ يحلق أو يقصّر.

ويسنّ ذبحُ المعتمرِ هديَه بين السَّعي ونحوِ الحلقِ وعند المروةِ.

---

[1] وهي في طريق الطائف على ستةِ أميالٍ من مكةَ وقد أحرَم منها صلّى الله عليه وسلّم بعد وقعة حنين في القعدة سنة ثمانٍ من الهجرة، وعن بعض السلفِ أنه قال: اعتمر منها ثلاث مئة نبيّ صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين. (منه). من هامش «ث».

[2] وهو المحلّ الذي عند المساجدِ المعروفةِ بمساجد عائشة رضي الله عنها وبينه وبين مكة ثلاثة أميال. (منه). هامش «ث».

[3] وهي بئر بين طريقي جدة والمدينة والمسافة بينهما وبين مكة ستة فراسخ. (منه). من هامش «ث».

[4] وفي «أ»، و«ت»: ركعتيه.

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

تنبيه: يُسَنّ الإكثارُ من العمرةِ في العامِ الواحدِ، بل في الشّهرِ الواحدِ، بل في اليومِ الواحدِ إن لم يشتغل بالأهمِّ منها؛ كالعلم وهو يحصلُ منه، **هذا عند الأئمة الثلاثة**.

وقال مالك: يكره أن يعتمر في السنة الواحدة مرّتين. وقال بعض أصحابه: يكره أن يزيد في كلّ شهرٍ عن واحدةٍ.

والعمرةُ في رمضانَ؛ أفضلُ لحديث: «**عُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ تَعْدِلُ حَجَّةً مَعِي**»، ثمّ في أشهرِ الحجِّ إلى آخر ذي الحجّةِ، واعتمارُه عليه الصلاة والسلام فيها مُكرّراً وفي رمضان مرّةً؛ لردِّ عادةِ الجاهليةِ مِن تركِ العمرةِ في الأشهرِ الحرمِ.

والزّمنُ المصروفُ للاعتمارِ المسنونِ أفضلُ من الزّمنِ المصروفِ للطّوافِ المسنونِ إذا استويا؛ لأنَّها عمرةٌ تَجبُ بالإحرامِ بها، بخلاف الشّروعِ في الطَّوافِ.

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

الباب السابع

في طواف الوداع

وهو ليس من المناسكِ؛ فلا يشمَله نيةُ الإحرامِ، بل هو تحيةُ الفراقِ؛ فيجب النيةُ فيه، وإنَّما يلزَم الأجيرَ فعلُه عن المُوجِر[1]؛ لكونه من توابعِ النّسكِ.

ويجب على مريدِ السّفرِ إلى مسافةِ القصرِ مطلقاً[2] سواء كان مكيّا أو آفاقيّاً حاجّاً أو معتمراً أو غيرهما، أو إلى دونِها إن خرج لمنزلِه أو لمحلٍّ يُرِيد أن يتوطَّنَ به، أما إذا خرَج لدونِها[3] لغير ما ذُكِر.. فيُسَنّ له إذا كان خالياً عن الأعذارِ؛ فلا يجب على المعذورِ؛ كمَن خاف من ظالمٍ أو غريمٍ، وهو مُعسِرٌ، وكحائضٍ ونفساءَ ومتحيِّرةٍ.

ولا يصحُّ الطوافُ الواجبُ إلا بعد فراغِه من النّسكِ، وأما المسنونُ؛ كأن طاف للذَّهابِ إلى عرفةَ من المتمتّعِين والمكيِّين المحرمِين للحجِّ.. فيَصحُّ منهما.

وفي تركِ الواجبِ دمُ ترتيبٍ وتقديرٍ ما لم يَعُد إلى مكّةَ قبلَ مسافة القصرِ منها أو قبل وصولِه محلَّ إقامتِه أصالةً أو عَزْماً، فيَجبُ حينئذ العودُ للطوافِ.

ولا يجبُ على مَن خرَج من مكَّةَ لحاجةٍ ثم طرَأ له السّفرُ.

---

[1] خلافاً للرملي. «عدة المسافر» (ص٢٨٨).

[2] سواء كان خرَج لمنزله أو محلٍّ يُريد الإقامةَ. (منه).

[3] أي: الخروجُ إلى التنعيمِ لإحرامِ العمرةِ والرجوع إلى منًى بعد طواف الإفاضة. (منه).

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

ولا يكفي عنه طوافُ الإفاضةِ أو النذرِ أو العمرةِ لو أخَّر إلى يومِ السّفرِ.

ومَن مكَث بعدَه وما يَتعلَّقُ به من السّننِ الآتيةِ لغير شغل السّفرِ.. أعادَه وجوبًا وإن كان قليلاً عرفًا أو ناسيًا أو جاهلاً، بخلافِ شغلِ السفرِ؛ كشراء الزادِ وشَدِّ الرّحلِ، وكذا جماعةٌ أُقيمَتْ، أو خوفٍ من مالِه وإن طال المكثُ المحتاجُ إليه.

ويسنّ لمن أتَى به وبركعتيْه وبالدعاءِ بعدهما؛ كما مرّ في القدومِ[1] أن يأتيَ «المُلْتَزَم» وهو ما بين الحجرِ والبابِ، وقيل: ما بين الركنِ والمقامِ، فيلصَقُ به بطنَه وصدرَه ويَبسُطُ عليه يده اليمنى إلى ما يلي البابَ واليسرى إلى ما يَلِي الحجرَ، ويضع خدَّه الأيمنَ أو جبهتَه عليه قائلاً: **اللهمَّ**؛ البَيْتُ بَيْتُكَ، وَالْعَبْدُ عَبْدُكَ، وَابْنُ عَبْدِكَ، وَابْنُ أَمَتِكَ حَمَلْتَنِي عَلَى ما سَخَّرْتَ لِي مِنْ خَلْقِكَ حَتَى سَيَّرْتَنِي فِي بِلَادِكَ، وَبَلَّغْتَنِي بِنِعْمَتِكَ، وَأَعَنْتَنِي عَلَى قَضَاءِ مَنَاسِكِكَ؛ فَإِنْ كُنْتَ رَضِيْتَ عَنِّي.. فَازْدَدْ عَنِّي رِضاً، وَإِلَّا.. فَمُنَّ عَلَيَّ بِهِ الْآنَ قَبْلَ أَنْ يَتَبَاعَدَ عَنْ بَيْتِكَ دَارِي، وَيَبْعُدَ عَنْهُ مَزَارِي، هَذا أَوَانُ انْصِرَافِي مَعَ قَضَاءِ مَقَاصِدِي إِنْ أَذِنْتَ لِي فَضْلاً مِنْكَ غَيْرَ مُسْتَبْدِلٍ بِكَ وَلَا عَنْ بَيْتِكَ، وَلَا رَاغِبٍ عَنْكَ، وَلَا عَنْ بَيْتِكَ.

اللهمَّ؛ اجْعَلِ الْعَافِيَةَ فِي بَدَنِي، وَالْعِصْمَةَ فِي دِينِي، وَأَحْسِنْ مُنْقَلَبِي، وَارْزُقِ الْعَمَلَ بِطَاعَتِكَ مَا أَبْقَيْتَنِي، وَاجْمَعْ لِي خَيْرَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، وَاغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ وَلِأَوْلَادِي وَلِجَمِيعِ الْمُؤْمِنِينَ

---

[1] انظر (ص ١٠٨).

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَالْمُؤْمِنَاتِ، **اللهمَّ**؛ لَا تَجْعَلْ هَذَا آخِرَ الْعَهْدِ مِنْ بَيْتِكَ؛ فَإِنْ جَعَلْتَهُ.. فَعَوِّضْ لِي الْجَنَّةَ بِرَحْمَتِكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ.

ثم يَدعُو بما أَحبَّ.

ثمّ يَأتي بئرَ زمزم؛ فيَنظُرُ إليه ويُكبِّر ثلاثًا، ويَنزَعُ دلواً منه مما يلي الرّكنَ، ويَستقبلُ القبلةَ، ويقول:

اللهمَّ؛ بَلَغَنِي عَنْ نَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ عليه الصلاة والسلام أنّه قال: «**مَاءُ زَمْزَمَ لِمَا شُرِبَ لَهُ**»[1] **اللهمَّ**؛ إِنِّي أَشْرَبُهُ لِكَذَا؛ فَأَعْطِنِي مَا أَسْأَلُكَ بِفَضْلِكَ وَكَرَمِكَ يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ.

ثم يَشرَبُ من الدَّلْوِ ثلاثَ مرّاتٍ [يُبسمِلُ أوّلَ كلِّ مرّةٍ][2]، ويَحمَدُ اللهَ تعالى في آخرِها، ويتضلَّعُ منه، ثم يَصُبُّ منه إلى رأسِه وَوَجْهِه وصَدرِه، ثم يعودُ إلى الحجرِ، فيستلمُه ويُقَبِّلُهُ ويَضعُ جبهتَه ثلاثًا ثلاثًا، ثم يَنصرِفُ تلقاءَ وجهِه مُستدبرَ البيتِ، ويَخرُجُ من بابِ الحَزْوَرَة؛ فإن لم يتيسّر.. فمِن بابِ العمرةِ، ويَخرُجُ من مكّة من ثَنِيَّةِ كَدَاء، وتُسَمَّى الآن بـ«باب الشبيكة».

والمعذورةُ بحيضٍ وغيرِه تَشرَبُ ماء زمزمَ خارجَ باب المسجدِ.

تنبيه: ولا يكره الاغتسالُ والوضوءُ من ماء زمزمَ عند **الأئمة الثلاثة**، وقال أحمد بالكراهة، **والراجح** عند علمائنا المتأخِّرين: أنّه يجوز إزالةُ النجاسةِ به، **والأولى**: تركُه، وفي قول: إنَّه حرامٌ.

---

[1] رواه ابن ماجه (٣٠٦٢) عن جابر رضي الله عنه.

[2] ساقط من «ت»، وفي «أ»: يُبسمِل كلّ مرّةٍ.

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

ويُسَنُّ أن يَنقُلَ ماء زمزمَ للتبرّكِ والاستشفاءِ؛ لما رُوِيَ: «أنه عليه الصلاة والسلام استهداه من تسهيلِ حين ذهَب مكّةَ، وكان يَصبُّهُ على المرضَى ويُسقِيهم منه، وقد حَنَّكَ به الحسنَ والحسينَ».

قالوا: إنَّه أفضلُ من ماءِ كوثر، قال بعض المتأخِّرين: لِما غسل به صدره عليه الصلاة والسلام، ولا يَختارُ اللهُ سبحانه وتعالى لنبيِّه الأفضلِ إلا الأفضلَ.

ويحرم نقلُ ترابِ الحرمِ وأحجارِه ولو إلى حرمِ المدينةِ إلا لدواءٍ، وترابُ الآنية المعمولةُ في مكة، قال العلماء: إنَّه من المَمْدَرَة التي في الحلِّ، ويُكرَه نقلُهما من الحلِّ إليه.

تنبيه: ولايةُ الكعبة، وخدمتُها، وفتحُ بابها، وإغلاقُها حقٌّ ثابتٌ منه عليه الصلاة والسلام لبني شيبة [مشاراً إليها][1] بقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا﴾ [سورة النساء: ٥٨]، فقد نزلت حين أخذ عليٌّ بأمرِه عليه الصلاة والسلام مفتاحَ الكعبةِ يومَ فتحِ مكّة مِن يد جَدِّهم عثمان ابن طلحة؛ فولايتُهم مُستمرَّةٌ لا يجوز لأحدٍ أخذُها منهم ما وُجِد منهم [رجلٌ][2] صالحٌ للنّظرِ.

ولا يحرُمُ شراءُ ونقلُ شيءٍ من كسوةِ الكعبةِ، ولا لبسُه بطريقٍ شرعيٍّ وإن كُتِبَ عليه قرآنٌ، لكن مع الكراهةِ وإن لم يشترط الواقفُ غيرَ تجديدِها في كلِّ سنةٍ؛ لعلمه بأنَّ سادتها من بني شيبة يأخذُونها ويَتصرَّفُون فيها بالبيعِ وغيرِه، **والعادةُ المستمرّةُ في زمنِ الواقف المعلومةُ له بمنزلةِ شرطِه.**

---

[1] وفي «أ»، و«ت»: مشارا إليه.

[2] ساقط من «أ»، و«ت».

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

فصل

في آداب السفر في الرجعة

اعلم: أنَّ ما قدَّمناه في الباب الأوّل من الآداب يَأتِي أكثرُها في الرجوع.

ويسنُّ أن يكبِّرَ على عالٍ[1] ثلاثَ مرّاتٍ فيقول: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، آئِبُونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ سَاجِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ، صَدَقَ اللهُ وَعْدَهُ وَنَصَرَ حِزْبَهُ وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ.

وأن يَبعثَ إذا قرُب مِن وطنِه مَن يُخبِر أهلَه، ولا يَأتِي عليهم بَغتةً، وأن يُهدِيَ إليهم وإلى غيرِهم.

وأن يقولَ إذا وصَل إلى بلدتِه أو إلى موضعٍ يُرِيد الإقامةَ فيه: **اللهمَّ**؛ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَهَا وَخَيْرَ أَهْلِهَا وَخَيْرَ مَا فِيهَا، وَأَعُوذُ بِكَ مِن شَرِّهَا وَشَرِّ مَا فِيهَا، **اللهمَّ**؛ اجْعَلْنَا بِهَا قِرَاراً وَرِزْقًا حَسَنًا، **اللهمَّ**؛ ارْزُقْنَا حُبَّهَا وَأَعِذْنَا مِنْ وَبَائِهَا، وَأَحْبِبْنا إِلَى أَهْلِهَا وَأَحْبِبْ لِصَالِحِي أَهْلِهَا إِلَيْنَا.

وأن يَدخُلَ غدوةً، ويبدَأَ بالمسجدِ، فإذا دخَله بالآدابِ السّابقةِ في دخولِ المسجدِ عليه الصلاة والسلام يقول: تَوْبًا تَوْبًا لِرَبِّنَا[2] أَوْبًا[3] لَا يُغَادِرُ حَوْبًا[4].

---

[1] وفي «ب» : على كلّ عال.

[2] أي: تبنا توبة كاملة لربّنا. (منه).

[3] أي: رجعنا لربّنا رجوعاً. (منه).

[4] أي : لا يترك ذنباً. (منه).

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

ثم يُصلِّي التحيةَ وشَكَرَ الله تعالى ويَدعُو بما أَحبَّ.

ويسـنُّ أن يقـول الزائـرُ لـه: قَبِـلَ اللهُ تَعَالَـى حَجَّـكَ وَغَفَـرَ لَـكَ ذَنْبَـكَ وَأَخْلَـفَ نَفَقَتَـكَ، وهـو يدعـو لهـم بالمغفـرةِ.

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

الباب الثامن

في المقام بمكّة زادها الله تعالى شرفًا

مقدّمة

[في جواز بيع دور مكة وسائر التصرفات]

يجوز بيعُ دُورِ مكّة وَإِجارتُها وَسائرُ التّصرّفاتِ فيها؛ لأنَّها فُتِحَتْ صُلْحًا، وما رُوِيَ: «أنّ خالد بن الوليد مع جماعة من الصحابة دخلُوا من باب الشبيكة، وفتَحُوا من أسلفِلِها عنوةً».. قال المتأخّرون: لا يُعوَّل عليه؛ لأنَّه لم يكن بأمرِه عليه الصلاة والسلام.

[أفضل البقاع]

وهي كبقيةِ الحرمِ أفضلُ الأرض كلِّها إلا مدفنَه عليه الصّلاة والسّلام، فإنه أفضلُ حتى مِن العرش والكرسيِّ مع أنّه روي: «**أَنَّ مدفنَ كُلِّ إنسانٍ يكون في التربةِ التي خُلِقَ منها**»[1]، وَأنَّ أصلَ تُربتِه عليه الصلاة والسلام مِن موضعِ الكعبة مَوَّجَ الطوفان محلَّ قبرِه منه إلى موضع مدفنِه، فعلى هذا كان فيه شَرفانِ.

ويُكرَه حملُ السِّلاحِ في الحرمِ، وتلويثُها بالنّجاسةِ إلا لعذرٍ، وكان بعضُ المشايخِ يخرُجُ إلى الحلِّ عند قضاءِ الحاجةِ.

---

[1] رواه عبد الرزاق في «مصنّفه» (٦٥٣١)، والطبراني في «الكبير» (١٤٠٢٢).

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

[سنية المجاورة بمكة]

ويُسَنُّ أن يُجاوِرَ فيها إذا غَلَبَ على ظنِّه عدمُ الوقوع في الإثمِ، وكذا إذا استويا فيه، أما إذا غلَب عليه الوقوع في الإثمِ.. فقيل: تكره المجاورةُ فيها، وقيل: تحرم، قيل: إنَّ السيئاتِ تُضَاعَفُ فيها؛ كالحسناتِ، **والراجح**: عند المتأخِّرين [أنَّها][1] لا تضاعَف في العددِ، بل تَعظُمُ، قال الله تعالى: ﴿وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ﴾ كشتمِ جاريتِه مثلاً بغيرِ حقٍّ ﴿نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [الحج: ٢٥]، والظلمُ لا يُستعمَل إلا في الذّنبِ العظيمِ[2].

قال بعض المتأخِّرين: المناسبُ عندي عدمُ المجاورةِ فيها احتياطًا في صونِها عما يهتك حرمتَها.

روي: «أنَّ رجلاً [وضَع][3] يده على يدِ امرأة، فالتصقا وعجَز الناسُ عن فكِّهما، فأمرُوا أن يذهَبا إلى محلِّ معصيَتِهما ويتوبا إلى الله تعالى، ففعَلا ذلك.. ففَرَّجَ الله عنهما، ولا يَغُرَّنَّك أنَّك ترَى من يَعْصِي اللهَ تعالى ولا يُعجِّل عليه العقوبةَ؛ لأنَّ العقوبةَ الباطنة؛ من مسخِ القلبِ والبعدِ من حضرتِه تعالى أَشدُّ من العقوبةِ الظاهرةِ نَعوذُ بالله تعالى من الضَّالَّاتِ، إنَّه جوادٌ كريمٌ.

فإذا صدُق عزمُه، وجاوَر فيها.. يسنّ أن يجتهدَ في كثرةِ ختم القرآن فيها وكثرة الصّلاةِ في المسجدِ الحرامِ؛ فقد صَحَّ عنه عليه الصلاة والسلام: «**صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا تَعْدِلُ أَلْفَ صَلَاةٍ فِي غَيْرِهِ مِنَ الْمَسَاجِدِ**

---

[1] ساقط من «أ»، و«ب».

[2] راجع «فتح الفتاح» (٣/ ١٠٧٨).

[3] وفي «ب»: وقع.

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ، وَالصَّلَاةُ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَفْضَلُ مِنَ الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِي هَذَا بِمائَةِ أَلْفِ صَلَاةٍ»[1].

وظاهرُ الحديث يدلُّ على عموم المعادلة في مطلق الصّلاة، لكنَّ الذي رجَّحه المتأخِّرُون تخصيصَها بالصَّلاة التي تُسَنُّ لها الجماعةُ، وكذا الضُّحى، وأما سائر النوافل.. فالصّلاة في البيت أفضلُ منها في المسجدِ[2].

وأن يكثرَ من الطّواف ليلاً وهو أفضلُ، ونهاراً ولو في وقتِ الكراهةِ؛ كالصّلاة؛ لما صحّ عنه عليه الصلاة والسلام: «**يَا بَنِي عَبْدِ الْمَنَافِ لَا تَمْنَعُوا أَحَداً طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ وَصَلَّى أَيَّةَ سَاعَةٍ شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ**»[3].

قالوا: ولا يُراعَى خِلَافُ مَنْ مَنَعَهما في وقتِ الكراهةِ لمخالفته السّنةَ الصحيحةَ.

وأن يؤخِّره عن الأذكارِ بعد الصّلاةِ، قال بعضهم: الاشتغالُ بالطواف بعد الصّبحِ أفضلُ من الاشتغالِ بالذكرِ، والوقتُ المصروفُ للصّلاةِ أفضلُ من الوقتِ المصروفِ للطّوافِ إذا استويَا.

وأن يُكثِرَ من الحسناتِ ؛ فقد صَحَّ عنه عليه الصلاة والسلام: «**حَسَنَاتُ الْحَرَمِ بِمائَةِ أَلْفِ حَسَنَةٍ**»[4] ، وأن يصومَ رمضانَ فيها؛ فقد صحّ عنه عليه الصلاة والسلام: «**رَمَضَانُ بِمَكَّةَ أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ رَمَضَانَ بِغَيْرِ مَكَّةَ**»[5].

---

[1] انظر الكلام حوله في حاشية «الإيضاح» لابن حجر (ص٤٣٣).

[2] حاشية الإيضاح (ص٤٣٦).

[3] أخرجه أبو داود (١٨٩٤)، والترمذي (٨٨٣) وقال: حديث حسن صحيح، والنسائي في «الكبرى» (١٥٧٤)، وابن ماجه (١٢٥٤).

[4] أخرجه الحاكم في «المستدرك» وصحّحه (١٦٩٢)، والبيهقي في«الشعب» (٣٦٩٥) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

[5] أخرجه البزار (٦١٤٤) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وصحّ: «مَنْ أَدْرَكَ رَمَضَانَ بِمَكَّةَ، فَصَامَه وَقَامَ ما تَيَسَّرَ.. كَتَبَ اللهُ تَعَالَى لَهُ مِائَةَ أَلْفِ شَهْرِ رَمَضَانَ فِيمَا سِوَاه، وَكَتَبَ اللهُ تَعَالَى لَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ عِتْقُ رَقَبَةٍ، وَبِكُلِّ لَيْلَةٍ عِتْقُ رَقَبَةٍ..»[1].

وأن يُكثِر الاعتكافَ في المسجدِ الشّريفِ، ويَتوجَّه للكعبةِ وإن جلَس لحاجةٍ أخرى، ويَقرُبَ منها وينظرَ إليها ولو أعمى؛ فقد صحّ عنه عليه الصلاة والسلام: «إِنَّ اللهَ تَعَالَى يُنْزِلُ عَلَى أَهْلِ هَذَا الْمَسْجِدِ مَسْجِدِ مَكَّةَ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ مِائَةً وَعِشْرِينَ رَحْمَةً، سِتِّينَ لِلطَّائِفِينَ، وَأَرْبَعِينَ لِلْمُصَلِّينَ، وَعِشْرِينَ لِلنَّاظِرِينَ»[2].

وصحّ أيضاً: «النَّظَرُ إِلَى الْبَيْتِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا.. يُكَفِّرُ عَنْهُ مِنَ الذُّنُوبِ مَا تَقَدَّمَ وَمَا تَأَخَّرَ وَيُحْشَرُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنَ الْآمِنِينَ»[3].

ويسنُّ أن يدخُلَ البيتَ حافياً، ويُطرِق رأسَه خَاشِعاً مُتَذَلِّلاً، ولا يَتكلَّمُ أحداً إلا بمعروفٍ، ويَدعُو في كلِّ الجوانبِ ويُصلِّي فيه، والأفضلُ: مُصلَّاه عليه الصلاة والسلام، وهو في حذاء [الباب][4] تحتَ الجدارِ المقابل له، قال عليه الصلاة والسلام: «مَنْ دَخَلَ الْبَيْتَ؛ فَصَلَّى فِيهِ.. دَخَلَ فِي حَسَنَةٍ وَخَرَجَ مِنْ سَيِّئَةٍ مَغْفُوراً لَهُ»[5].

وأن يُكثِرَ مِن دخولِ حِجر إسماعيل على نبيّنا وعليه الصلاة والسلام، ومن الصلاةِ والدعاءِ تحتَ الميزابِ، ويقال له: الحطيم؛ لكونه محطوماً

---

[1] أخرجه ابن ماجه (٣١١٧) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

[2] أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٦٣١٤)، وابن عساكر (٣٨١٨).

[3] «فضائل مكة والسكن فيها» للحسن البصري (ص٢٣).

[4] وفي «أ»: البيت.

[5] أخرجه ابن خزيمة (٣٠١٣)، والبيهقي في «الكبرى» (٩٧٢٥).

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

أي: مقطوعـًا مِـن بنـاء إبراهيـم علـى نبيِّنـا وعليـه الصـلاة والسـلام وهـو إلـى ستةِ أو سبعةِ أذرعٍ.

تنبيه: اعلـم: أنَّ المواضعَ التي يستجاب فيها الدعاء خمسةَ عشَـر موضعـًا: في الطـوافِ، وخلفَ المقـامِ، وفي المُلْتَزَمِ، وفي البيتِ، وتحت الميزابِ، وعنـد زمـزم، وعلـى الصّفـا، وعلـى المـروة، وفي السّـعي، وفي عرفـاتٍ، وفي مزدلفـةَ، وفي مِنًى، وعنـد كلٍّ مِـن الجمـراتِ الثلاثِ سـواء كان الداعِـي في النسـكِ أم لا.

[زيارة المشاهد]

خاتمة: يُسَنُّ أن يزورَ المحالَّ المشهورةَ بالفضلِ:

منهـا: بيـتُ خديجـة رضـي الله تعالـى عنهـا، وهـو الآن مسـجدٌ بزُقَـاقِ[1] الحجـرِ الـذي كان يُسـلِّم علـى النبـي عليـه الصـلاة والسـلام.

ومنها: مولدُه عليه الصلاة والسلام، وعليه الآن مسجدٌ بسوق الليلِ.

ومنهـا: دارُ الأرقـم، ويقـال لهـا: دارُ الخيـزران أيضـًا كان عليـه الصـلاة والسـلام مستوراً فيهـا إلـى إسـلام عمـر رضـي الله تعالـى عنـه، وهي عنـد الصفا.

ومنهـا: دارُ أبـي بكـر رضـي الله تعالـى عنـه، وهي المسـماة الآن بـدارِ الأرقم الهجـرة؛ لأنَّـه عليـه الصـلاة والسـلام هاجَـر منهـا ومعـه أبـو بكـر رضـي الله عنه.

ومنها: مولدُ علي رضي الله تعالى عنه وهو مشهورٌ.

ومنها: الموضعُ الذي نزَل فيه سورة «تبّت» وهي في دَرْبِ التنعيم.

---

[1] أي: شارع. (منه). من هامش «ث».

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

ومنها: مسجدٌ عند سوق الغنم، روي: أنَّه عليه الصلاة والسلام بايَع مع الناسِ يومَ فتحِ مكّة هناك.

ومنها: مسجدٌ على أبي قبيس سمّي بـ«مسجد إبراهيم».

ومنها: مسجدٌ بذي طُوَى نزل صلَّى الله عليه وسلَّم به تحتَ شجرةٍ ثمَّة.

ومنها: مسجدٌ بأجياد[1] يقال: اتكّأ عليه الصلاة والسلام ثمّة.

ومنها: مسجدُ الراية يقال: إنَّه عليه الصلاة والسلام صَلَّى فيه.

ومنها: مسجدُ الجِنِّ والبيعةِ، روي: أنَّهم بايَعُوا النبيَّ صلَّى الله عليه وسلَّم هناك.

ومنها: مسجدُ الشجرةِ مقابله رُوِي: أنَّه عليه الصلاة والسلام دعَا شجرةً فأقبلَت تخدّ الأرض [خدّاً][2] حتى وقَفتْ بين يديهِ ثم أمَرها بالرجوعِ فرَجعَتْ.

ومنها: مسجدُ عقبةٍ الذي بايَع النبيَّ عليه الصلاة والسلام هناك الأنصارُ، [وهو قريبٌ من جمرةِ العقبةِ] [3].

---

[1] اسم جبل. (منه). من هامش «ث».

[2] ساقط من «أ»، و«ت».

[3] ساقط من «أ»، و«ب».

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

فصل

فيما يتعلّق بالكعبةِ الشريفة

روِي أنَّ اليهود قالوا: البيتُ [المقدَّسُ][1] قبلتُنا، وهو أقدمُ من الكعبةِ وأفضلُ منها؛ لأنَّه مُهاجَرُ الأنبياءِ، وقال المسلمون: إنَّ الكعبة أقدمُ وأفضلُ فأنزَل اللهُ تعالى في تصديقِهم: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِّلْعَالَمِينَ ۝٩٦ فِيهِ ءَايَاتٌۢ بَيِّنَاتٌ مَّقَامُ إِبْرَٰهِيمَ﴾ [آل عمران: ٩٦-٩٧].

قيل: كم بينهما يا رسولَ الله قال: أربعون عامًا، قيل: أوّلُ مَن بناه الملائكةُ، وقيل: جان ابن جان، وقيل: آدم على نبينا وعليه الصلاة والسلام.

اعلم: أنَّه قد اختلف العلماء في كيفية بنائِها، فقال بعضهم: إنَّها ظهَرت على وجهِ الماءِ زبدةً بيضاءَ، ثم خُلِقَت الأرضُ من تحتِها.

وقال بعضهم: إنَّ اللهَ تعالى وضَع البيتَ المعمورَ تحتَ العرشِ وأمَر الملائكةَ أن يَطوفُوا به، ثم أمَر الملائكةَ الذين هم سُكَّان الأرضِ أن يَبْنُوا بيتًا في الأرضِ على مثالِه وكان اسمُه ضُراخ وأمَر مَن في الأرضِ أن يَطوفوا به، فلمّا أهبَط آدمَ إلى الأرضِ وقبِل توبته بعد أربعين سنة.. أمَره أن يحجّ البيتَ، فلمّا حجّ.. قالَتِ الملائكة: أَبَرَّ الله حجَّك يا آدم، وقد كنَّا حججْنا هذا البيتَ قبلك بألفَيْ عامٍ.

روي عن ابن عباس رضي الله عنهما: أنَّه قال: لما أُهبِط آدمُ إلى الأرضِ وقبِل اللهُ توبتَه.. اشتكى إلى الله تعالى بما فاتَه من الطّوافِ

---

[1] زيادة من «ت».

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

بالعرشِ، فأنزل البيتَ المعمورَ، [فوضَعه][1] موضعَ البيتِ وأنزل الحجرَ الأسودَ من الجنّةِ، فأمَره أن [يحجَّه][2] فجاءَ من الهند على رجليْهِ ؛ فحجَّ أربعين سنةً، وقيل: ألفَ سنةٍ وقد رفع ذلك في الطوفان إلى السماءِ وأودَع جبرائيلُ الحجرَ الأسودَ في جبلِ أبي قبيس، فبَقِيَ فكان البيتُ خاليًا إلى زمن إبراهيم عليه الصلاة والسلام، فأمَر اللهُ بعد ما وُلِدَ [له][3] إسماعيل أن يَبنِي الكعبةَ في مكانه، فلم يَعرِف مكانَه ، فبعَث اللهُ تعالى سحابةً على قدره، فبنَى الكعبةَ تحتَها، وأخذ الحجرَ من [جبلِ][4] أبي قبيس فوضَع في الموضعِ الذي فيه الآن.

ثمّ بَناها قريش ونَقَضُوا من قواعدِ إبراهيم ستةَ أو سبعةَ أذرعٍ وتركوها في الحِجْرِ، ثمّ بناها عبد الله بن زبير على قواعدِ إبراهيمَ، ثمّ بناها الحجّاجُ ولم يُهدِم بناءَه إلا من جهةِ الحِجْرِ وأخرَج ما أدخلَه ابن الزبير، وبنَى عليٌّ بناءَ قريشٍ، فصار طولُها وعرضُها في الأرضِ خمسةً وعشرينَ ذِراعًا، وبقي طولُها في السَّماء؛ كما كان في بناءِ ابن الزبير، وهو سبعةٌ وعشرونَ ذراعًا .

قالوا: هذه البناءُ الأربعةُ هي **الأصحّ**.

وقال ابن العِمَاد الحنفي في «المستطاع»: ثم بَناها السلطان مُرَاد خان في تاريخِ ألفٍ وأربعينَ بعد أن هدَمها سيّد عظيم من جهةِ الشام والحطيم، والله أعلم بالصواب.

---

[1] وفي «أ»، و«ت» : فوضع.

[2] وفي «أ» : يحج .

[3] ساقط من «ب» .

[4] ساقط من «أ»، و«ت» .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

ومن الآياتِ البيِّناتِ: أمنُ الخائفِ؛ كما إذا قصَد الجارحةُ الصيدَ أو بعض العرب بعضًا.. كفُّوا عنهم إذا دخَلوا الحرمَ، ومجيءُ الحجرِ [الأسودِ][1] ومقامِ إبراهيمَ من الجنةِ، وامتناعُ الطّيرِ غير ما هو من الفواسقِ من الاستعلاءِ عليها إلا للاستشفاءِ، واستشفاءُ المريضِ بها، واستعجالُ العقوبةِ لمن هتَك حرمتَها، ورفعُ الحجارةِ من الجمارِ.

قالوا: وأوّلُ مَن كسَاها في غيرِ دينِنا: تُبّعٌ ملكُ اليمنِ، وأوّلُ من كساها في ديننا: سيّد الأوّلين والآخرين عليه الصلاة والسلام، وأوّل من رخَّم داخلَها بالرّخامِ الأحمرِ والأخضرِ والأبيضِ وفرشها به: وليد بن عبد الملك.

فصل

فيما يتعلّق بالمسجد الحرام

وهو كان فضاءً بلا جدارٍ إلى زمن عمر رضي الله تعالى عنه فوسَّعه واتّخذَ له جِداراً دون قامةٍ، ثمّ وسَّعه عثمان رضي الله تعالى عنه وبنَى المسجدَ والأَرْوِقَةَ، ثم زادَ فيه ابن الزّبير، ثمّ رفَع عبد الملك جدارَه وسقَّفَه، ثمّ وسَّعه ابنه الوليد وجعَل فيه أعمدةَ الحجارةِ والرخامِ، ثم زاد فيه المنصورُ وجعَل فيه عمدَ الرُّخامِ.

ثم زاد فيه المعتضدُ من جانِبه الشّمالِ وأدخَل فيه ما بقي من دار النّدوةِ، ثم زِيدَ فيه وهي المعروفةُ [الآن][2] بـ«باب إبراهيم».

---

[1] ساقط من «أ»، و«ت».

[2] ساقط من «أ»، و«ت».

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

فصل

فيما يتعلّق بالحرم

وهو محدودٌ من جميعِ الجهاتِ، لكن بالمسافةِ المختلفةِ، فمن جهةِ التنعيمِ على ثلاثة أميال، ومن [طريق][1] الجِعْرانةِ على ستةِ أميالٍ، ومن [طريق][2] العِراق على سبعةِ أميالٍ، ومن طريقِ الطائف على عرفاتٍ من بطن نَمِرَة على سبعة أميالٍ، ومن طريقِ اليمنِ على سبعةِ أَميالٍ، ومن طريقِ الحديبية على ثمانيةَ عشَر ميلاً، **والأصحّ**: أنَّه حرَمٌ من حين خُلِقت السمواتُ والأرضُ، وأنَّ إبراهيم أظهَره.

وروي عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما: «أنَّه لما أُهبِطَ البيتُ المعمورُ لشكوَى آدمَ، وكان حيطانُه من يواقيتِ الجنةِ حمراءَ وبيضاءَ، فأضاءَت ما بين المشرقِ والمغربِ، [فتنفّر][3] الشّياطين والجنّ من هذا النّورِ، ورَقُوا إلى الجوِّ ينظرون محلَّ ظهورِه، فلمّا رأَوْه في أرضِ مكّةَ.. أقبَلُوا إليه، فأرسَلَ الله تعالى ملائكةً حَفُّوا البيتَ من هذه المواضعِ من الوصولِ إليه، فلذا سُمِّي باسمِ الحرمِ».

رُوِيَ عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما: «أن حذاءَ هذا المحلِّ الشّريفِ من السّمواتِ والأرضينَ السبعِ حرمُ الله تعالى» .

قيل: إنما خُصَّ هذا الموضعُ لوضعِ البيتِ المعمورِ فيه، ولكون أطرافِه حرماً[4]؛ لأنَّه في حيالِ وسطِ العرشِ، ولأنه لم يُجِبْ من الأرضِ؛ لقوله

---

[1] وفي «ب»: جهة.

[2] وفي «ب»: جهة.

[3] وفي «ت»: فتفرّقت.

[4] وفي «ب» : حراماً.

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

تعالى: ﴿ ٱئْتِيَا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا ﴾ [فصلت: ١١] إلا هذا المحَلُّ الشريفُ.

قيل: والمجيبُ من السّماءِ موضعُ الطريقِ، فلذا شرُف بمعراجِه عليه الصلاة والسلام، فإن خلقَ السّماء بدَأ منه ويبدَأُ منه طَيُّه يومَ القيامةِ.

تنبيه: قالوا: ويُخالِف الحرمُ غيرَه تشريفًا بوجوبِ الإحرامِ إن دخله بقصدِ النّسكِ، وبندبِه إن دخلَه بقصد غيرِه، وبتحريم صيدِه حتى لأهلِه، وبتحريم قطعِ شجرِه وحشيشِه، وبتحريمِ أخذِ لقطةٍ إلا لمنشدٍ أبداً، وبتحريمِ دخولِ الكافرِ ودفنِه فيه، وبوجوبِ نبشِ قبرِه وإخراجِه منه وإن تهرى[1] وكان تراباً، وبتغليظِ ديةِ المقتولِ فيه، وباختصاصِ دمِ الجبراناتِ وبتفرقةِ لحمِه إلى فقرائِه، وبإباحة الصّلاةِ التي لا سببَ لها فيه في الأوقاتِ المكروهةِ، وبوجوبِ وفاء نذرٍ عيَّنه فيه، وبحرمةِ الاستقبالِ والاستدبارِ إلى الكعبةِ التي فيه عند البولِ والغائطِ بلا حائلٍ، وبتضعيفِ الأجرِ في الحسناتِ والصلاةِ فيه وبتعظيم الذنوبِ الصغيرةِ فيه، وبندبِ صلاةِ العيدِ في مسجدِه دون غيرِه من المساجدِ.

---

[1] أي: تفرّق أجزاؤه. (منه).

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

الباب التاسع

في موانعِ إتمامِ النسكِ وفيما يتعلّق بنسكِ الصّبيِّ والمجنونِ والسفيهِ

وهي ستة:

الأوّل: الحصرُ العامُّ؛ بأن مُنِعُوا من المُضيّ لأركان الحجِّ من جميعِ الطرقِ، أو لم يَثِقُوا بتأمينِهم ولا يَتمكَّنُوا منه إلا بقتالٍ أو بذلِ مالٍ وإن قلَّ، فحينئذ يجب عليهم الإتيانُ بمقدورِهم مِن وقوفٍ إن صُدُّوا عن البيتِ، أو طوافٍ وسعيٍ إن صُدُّوا عن الوقوفِ.

وبعدَ المنعِ من الجميعِ أو الإتيانِ بالمقدورِ.. جازَ لهم التحلّلُ بدمِ ترتيبٍ وتعديلٍ، ثم حلَقٍ بنيّةِ التحلّلِ معهما إذا لم يَظنُّوا زوالَ الحصرِ بمدّة يمكن إدراكُ الوقوفِ بعدها أو قبل ثلاثة أيامٍ في العمرةِ، بخلاف ما إذا ظَنُّوا الزّوالَ فيهما، فيمتنع لهم التّحلُّلُ.

وإذا مُنِعُوا من الواجباتِ.. فلا يجوز لهم التحلّلُ؛ لأنَّها تُجبَر بالدم [كما مرّ][1].

الثّاني: الحصرُ الخاصُّ؛ كأن حُبِسَ ظلمًا أو بدينٍ وهو معسرٌ فيجوز له التحلّلُ بدم ترتيبٍ وتعديلٍ بتفصيلٍ مرّ في الحصرِ العامِّ.

ولا يجوزُ التحلّلُ لمرضٍ إلّا إذا شرَطه، ولا يلزَم عليه شيءٌ وضبَطُوا المرضَ بما يُبيحُ تركَ الجمعةِ، هذا عند الشافعي.

وقال أبو حنيفة: يَتحلّلُ إذا مرِض مطلقًا.

قال مالك وأحمد: لا يجوز التحلّلُ مطلقًا.

---

[1] زيادة من «ت».

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

تنبيه: ولا قضاءَ على المحصرِ سواء كان عامّـًا أو خاصّـًا إذا كان نسكُه تطوّعـًا، هذا عند **الأئمة الثلاثة**.

وقال أبو حنيفة بوجوبِ القضاءِ.

أما إذا كان نسكُه فرضـًا.. فإن كان مستقرّاً؛ بأن كان إحرامُه بعد أولى سنِي الإمكانِ.. يَبقَى في ذمتِه، وهذا عند الشافعيِّ، وأبي حنيفةَ.

وقال مالك وأحمد: لا يَجبُ عليه القضاءُ وإن كان غيرَ مستقرٍّ؛ بأن كان إحرامُه في أولى سنِي الإمكانِ فيُعتَبرُ الاستطاعةُ بعد زوالِ الإحصارِ.

الثالث: الرِقُّ.

وللسيّدِ أن يمنَع مَن فيه رقٌّ من الإحرامِ؛ فإن أحرم بغير إذنِه.. فله تحليلُه، وكذا لمشتريه لكن **الأولى**: أن يأذَن له في الإتمامِ.

ويجوز للسيّدِ الرجوعُ عن الإذنِ ما لم يُحرِم، ولو أفسد النّسكَ المأذونَ فيه.. لم يَلزَمه الإذنُ في القضاءِ؛ فيبقى في ذمّتِه، فإن فعَل بدونه.. صحّ ويَأثَمُ.

وواجِبُ العبدِ الصومُ سواء كان من تحليلٍ أو إفسادٍ، فيَصومُ عن كلِ مدٍّ من قيمةِ الدمِ يومـًا ويُكمَّل المنكسِرُ؛ كما مرّ.

ويجوز للسيّدِ ذبحُ الدمِ عنه ، وكذا بعد موتِه، ولو عتق قبلَ الصّومِ وقدَر على الدمِ.. لزَمه.

ويَنعقد نذرُه بغيرِ إذنِه، ويُجزِئ فعلُه ولو بغيرِ الإذنِ له.

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

والرابع: الزوجيةُ.

يُسَنُّ للزّوجةِ الحرّةِ أن تَستأذِنَ من زوجِها للإحرامِ بالفرضِ، ويجب إن كان بالسنةِ.

ومتى لم تَستأذِن فيهما.. فله تحليلُها؛ كالعبدِ إن لم يكن لها حقُّ حبسِ نفسِها؛ ككون المهرِ معجَّلاً أو لم يكن إحرامُها لنذرِ سنةٍ معيَّنةٍ قبلَ النكاحِ، أو لم يُسافِر معها مَحرَمًا، وإلّا.. فلا يجوز له ذلك.

وإذا أمَرها بالتحلّلِ.. يجبُ عليها ذبحُ شاةٍ، ثم تقصيرٌ بنيةِ التحلّلِ معهما، فإن أبَتْ منه.. فله وطؤُها والإثمُ والكفّارةُ عليها فقط.

ويجوز له حبسُ مُعتدَّةٍ أحرَمتْ في العدّةِ من الخروجِ وإن خَشِيَت الفواتَ لسبقِ وجوبِ العدَّةِ على الإحرامِ، ولا يجوز له تحليلُها وإن كان الطلاقُ رجعيًا إلا إن راجَعها.

الخامس: الأُبوَّةُ والأمومةُ.

فليس للأبِ والأمِّ وإن عَلَيَا منعُ الفرعِ من فرضِ النسكِ، ولكن يُسَنُّ له استئذانُهما، أما التطوّعُ.. فيَجبُ فيه الاستئذانُ بتفصيلٍ مرّ في (الباب الأوّل)[1].

وإذا أحرَم بدونِه.. يجوز لهما تحليلُه وإن كان مكّيًا، **والأولى** لهما: إذنه بالإتمام؛ فإذا أَمَرَا به.. يَجبُ عليه التحلّلُ بالذبحِ والحلقِ بنيتِه.

السادس: الدّينُ الحَالُّ.

---

[1] في (ص ٣٦).

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

فيحرُمُ على المدين السّفرُ بغير إذن الدائنِ إذا لم يظنّ رضاه، أو لم يوكِّل مَن يَقضيه من ماله إلى الحاضر، أو لم يُسافِر معه في هذا الرّكبِ، وحينئذ يجوز له منعُه من السّفر وتحليلُه من الإحرامِ وإن كان بفرضٍ مضيّقٍ إلا إن أعسَر المدينُ وكذا إذا كان الدّينُ مؤجَّلاً، فإن كان؛ بحيث يَحلّ في غيبتِه.. يُسَنُّ له أن يوكِّل مَن يَقضِيه.

فصل

في إحرام صبي ومجنون وسفيه

إنَّما يصحّ[1] إحرامُ صبيٍّ ومجنونٍ مميّزيْنِ بإذن الوليِّ[2]، ويصحّ إحرامُه عنهما أيضاً[3] وعن غيرِ المميّزِ منهما ولو في غيبَتِهم وإن كان مُحرِماً لنفسه؛ لأنَّهم المتلبِّسونَ بالنسك والمباشرُون [لأعماله][4]، والوليُّ إنَّما أدخَلهم فيه.

وصفة إحرامه عنهم أن ينويَ بقلبِه: جعلتُه مُحرِماً، فيصير كلٌّ منهم مُحرِماً بمجرّدِ ذلك.

ويجب على الوليِّ أن يَفعَلَ بهم ما عجَزوا عنه من الأفعالِ الواجبةِ، والسّننِ، فيُصلّي عن غير المميّز ركعتي الإحرامِ، فإن أركبَهما في الطّواف والسّعي.. اشترط كونُه أو مأذونُه سائِقاً أو قائداً.

---

[1] وبه قال الأئمة الثلاثة، وقال أبو حنيفة: لا يصحّ إحرامُ الصبيِّ ولو مميّزاً، بل يحرم عنه وليّه. (منه). من هامش «ث».

[2] وهو الأب، فالجدّ، فالوصي، فالحاكم وفي العبد السيد إلا أن يكون بالغا فحكمه قد مرّ. (منه). من هامش «ث».

[3] أي: سواء كان بنفسه أو مأذونه ولو كان كان صبيّا مميّزاً. (منه). من هامش «ث».

[4] وفي «أ»، و«ت»: الأعمال.

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

ويشترط لصحَّةِ طوافِهما ما شُرِطَ لغيرِهما مما تقدَّم في طوافِ القدوم، فيوضّؤهما الوليّ ناوياً عنهما الرّفع، وكذا يشترط الوضوءُ في الوليّ.

وإذا عجَزا عن الرّمي.. يجب عليه أن يُحضِرهما في المَرْمَى ويَرمِي عنهما، ويُسنَّ له أن يضعَ الحجرَ في يدِهما، ثم يُمسِكهما بيدِه ويَرمِي بيدهما، فإذا أراد أن يَرميَ بنفسِه.. فلا بدّ أن يَرميَ عن نفسِه ثمّ عنهما.

ويصحّ إحرامُ السّفيهِ بغير إذنِ وليِّه إن لم يُحجَر عليه، وإلا.. فبإذنِه، ولا يصحّ إحرامُ الوليِّ عنه؛ لأنَّه مستقلٌّ في العبادةِ كلِّها.

تنبيه: ما زاد على نفقتِهم في الحضرِ، وكذا فديةُ النّسكِ[1]، وكفارةُ الجماعِ إذا صدَر المحذورُ عن المميّزِ منهما في مال الوليِّ، فإن صدَر عن غيرِه.. لا يلزَمُ الفديةُ لا في مالِه ولا في مالِ الوليِّ.

ولو بلَغ الصَبيُّ أو أفاقَ المجنونُ ولو بعد الوقوفِ ثم أدرَكه.. أجزَأه عن حجّةِ الإسلامِ، ويجب عليه السّعي بعد طوافِ الإفاضةِ إن كان قد سعَى بعد طوافِ القدومِ، ولا يجب عليه العودُ للميقاتِ ولا الدمُ.

ومن بلَغ أو أفاق قبلَ طوافِ العمرةِ أو فيه..أجزَأ إحرامُه عن عمرةِ الإسلامِ.

ويَفسُدُ حجُّ الصبيِّ والمجنونِ بالجماعِ، ويصحّ قضاؤُه في حال الصِّبَا والجنونِ؛ فإن أَخَّراه إلى بعد البلوغِ والإفاقةِ، فإن كان إفسادُهما له قبلَ

---

[1] وفيه تفصيلٌ، وحاصلُ المذاهب في ذلك: أنَّ الصبي إذا فعل محذوراً من المحظوراتِ السبعةِ السابقةِ، فإن كان غير مميّز.. فلا فديةَ على أحدٍ، ويُلحَق به المجنونُ إذا لم يكن له نوع تميّزٍ، وإن كان مميّزاً، فإن تطيّب أو جامَع أو لبِس ناسياً أو جاهلاً.. فكغيرِ المميّزِ وإن تعمّد بأحدِها أو حلَق أو قلَم أو قتَل صيداً ولو سهواً.. فالفدية في مال الولي؛ لأنَّه الذي ورّطه في ذلك بالإذن له أو بإحرامه عنه، ومثله المجنون الذي له نوع تميّز. (منه). من هامش «ث».

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

الوقوفِ.. فعليهما حجّةٌ واحدةٌ من حجّة الإسلامِ والقضاءِ أو بعده فحَجَّتَانِ بتقديمِ حجّةِ الإسلامِ على القضاءِ.

ومثلُهما البالغُ المُفسِدُ للنّسكِ في الوجوبِ عليه حجّةٌ [واحدة][1] أو حجّتان.

ولو فعَل الوليُّ بالصبيِّ والمجنونِ محظوراً أو ألجَأهما إليه أو متَّع أو قرَن حَجَّهما.. لزِم الفديةُ عليه لا في مالِهما، ولا يلزم عليه فديةٌ أخرَى إذا كان مُحرِماً.

فرع: يُكتَب للصبيِّ ثوابُ ما عمَلِه من الطاعاتِ؛ كالبالغ، وقيل: يكون ثوابُه أنقصَ من ثوابِه، ولا يُكتَب عليه معصيةٌ **إجماعاً**.

ولمّا تَكرَّرَ وجوبُ الصلاةِ والصومِ.. أُمِر وضُرِب عليهما بشرطِهما؛ ليألَفَهما، بخلاف الحجِّ؛ فإنَّه لا تَكَرُّرَ فيه.

---

[1] زيادة من «ب».

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

الباب العاشر

في إجارة العينِ والذمةِ، وجعالة العينِ والذّمةِ في الحجِّ والعمرةِ والزيارةِ لقبرِه المكرَّمِ عليه الصّلاة والسّلام

وقد منَع أبو حنيفة وأحمد رحمهما الله تعالى الإجارةَ والجعالة في الحجِّ وغيرِه، وقالا: لا يجوز الاستنابةُ إلّا بالرّزقِ.

وقال مالك والشافعي رحمهما الله تعالى: يجوز بها وبالرّزقِ، وسيأتي بيانُه.

فصل

في إجارة العين

وهي لازمةٌ من الطّرفينِ؛ فلا يجوز لأحدِهما فسخُهما إلا برضَاهما [معًا][1].

وصيغتها: كـ «استأجرتُك بكذا؛ لِتَحُجَّ[2] عَنِّي» في المعضوبِ، أو «عن مُوَرِّثي»، أو «عن فلان» في الميتِ.

---

[1] ساقط من «ب».

[2] ويقول المخاطَب متّصلاً: «قبلتُ»، وكذا في الذمةِ. (منه).

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

مقدّمة

[في استئجار الأجراء للخدمة في طريق الحج]

يجوز أن يستأجرَ للحجِّ الأُجَراءَ للخدمةِ في طريق الحجِّ؛ كالعَكَّامِين[1] عند الأئمّةِ الثلاثةِ.

وقال أحمد: لا يجوز استئجارُهم للحجّ؛ لأنَّ عينَهم مشغولٌ بحقِّ الغيرِ.

[شروط إجارة العين]

اعلم: أن لصحَّتِها ابتداءً ودواماً سبعةً وعشرينَ شرطاً:

١- أن يكونَ الأجيرُ معلوماً.

٢- وأن يُباشِر العملَ بنفسِه؛ فلو أذِن لغيره.. فسَد العقدُ، ولا أجرةَ له مُطلقاً ولا للثاني إن عَلِمَ الفسادَ، وإلا.. فله أجرةُ المثلِ على الآذنِ.

٣- وأن يُعيِّنَ السَّنةَ الأولى، أو يُطلِقَ ويُنزِّلُ عليها، فإن عيَّن غيرَها.. فسَد العقدُ إلا إذا كانتِ المسافةُ لا يمكن قطعُها إلا به، فيجب تعيينُه.

٤- وأن يقعَ العقدُ في زمن خروجِ الناسِ من ذلك البلدِ؛ بحيث يَشتغِلُ عقبَه بأسبابِ الخروجِ، وإلا.. فسَد العقدُ؛ فلو تعدَّدتِ القَوافِلُ.. خرَج مع الأوَّلِ وجوباً.

---

[1] العِكَام: ما يشدّ به من حبلٍ أو خيطٍ، (ج) عُكُمٌ، العَكَّام: الذي يَعكم الأعدالَ على الدوابِّ ونحوها. «المعجم الوسيط» (ص٦١٩).

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

ولـو كانـتِ المشـاةُ يَخرجـونَ قبـلَ خـروجِ الرَّكـبِ.. جَـازَ الاسـتئجارُ وقـتَ خُروجِهـم إن كان الأجيـرُ ماشِـيـًا.

ويجوز استئجارُ المكّيِّ في أشهرِ الحجِّ؛ لقدرتِه على الإحرامِ .

٥- وأن يَقـدِرَ الأجيـرُ علـى السـفرِ عقـبَ الإجـارةِ؛ فـلا يصـحّ اسـتئجارُ مَـن لـم يُمكِنـه الخـروجُ لنحـوِ مـرضٍ .

٦- وأن يَسـعَ المـدةُ لإدراكِ الحـجِّ؛ فـلا يصـحّ الاسـتئجارُ إذا بَقِـي منهـا مـا لا يَسَـعُ إدراكُـه وقـد عيَّنـه، أمـا إذا أطلَـق .. فيُحمَـل علـى سـنةِ الإمكانِ بشـرطِ أن يَشـتغل للسـفرِ عقـبَ الإجـارةِ، وكانـت المسـافةُ؛ بحيـث يَصـلُ الميقـاتَ في أشـهرِ الحـجِّ لا قبلَهـا.

٧- وأن يكـونَ الأجيـرُ قـد حَـجَّ عـن نفسِـه، وإلّا.. فـلا يصـحّ الاسـتئجارُ عنـد الشـافعيِّ وأحمـد، بـل يقـع حجُّـه عـن نفسـه عنـد الشّـافعيِّ لا عـن نفسِـه أيضـًا عنـد أحمـدَ.

وقـال أبـو حنيفـة ومالـك: يَجـوز اسـتئجارُه قبـل أن يحـجَّ لنفسِـه؛ كمـا يجـوز التنفّـلُ بالحـجِّ قبـل الفـرضِ، لكـن بالكراهـة فيهمـا.

٨- وأن يكـونَ العمـلُ مَعلومـًا مِـن إفـرادٍ أو تمتّـعٍ أو قِـرانٍ، فـإن أَبهَـم .. بطَـل المُسـمَّى، ويَسـتحقُّ أجـرةَ المثـلِ.

٩ - وأن لا يُخالِـفَ في كيفيـةِ أداءِ مـا استؤجِرَ لـه؛ فإن خالَـف.. فلا تَنفسِـخُ إلا في بعـضِ الصّورِ.

بيانـه: فـإن اسـتأجرَه للإفـرادِ، فقـارَن .. فالإجـارةُ صحيحـةٌ، وإن أحـرَم بالتمتّـعِ.. تَنفسِـخ في الحـجّ ؛ لتأخّـره عـن وقتِـه ويُحَـطُّ مـن الأجـرة مـا يخصّـه، وإن اسـتأجره للتمتّـعِ، فقـارَن.. فالإجـارةُ صحيحـةٌ.

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وإن أحرَم بالإفرادِ.. تَنفسِخُ في العمرةِ؛ لتأخّرها عن وقتِها، ويُحَطّ من الأجرةِ ما يَخُصُّها، وإن استأجر للقرانِ.. فتمَتَّعَ تنفسِخُ في الحجِّ؛ لتأخّرِه عن وقته، ويحطّ من الأجرة ما [يَخصُّه][1]، وإن أفرَد.. تنفسخ في العمرةِ؛ لتأخّرِها عن وقتها، ويُحَطّ من الأجرةِ ما يَخصُّها.

١٠- وأن لا يُفسِد الأجيرُ النّسكَ؛ فإن أفسَده.. انفسختِ الإجارةُ وانقلَب النّسكُ له، فيلزم عليه المضيُّ بالفاسدِ، والكفارةُ، والقضاءُ.

١١- وأن لا يُؤخِّر الأجيرُ الإحرامَ عن السّنةِ الأُولَى؛ فإن أخَّره.. بطَل المسمَّى ويقع النّسكُ للمستأجرِ بأجرةِ المثلِ لأصلِ الإذن.

١٢- وأن يَكونَ حيّاً إلى إتمامِ النّسكِ؛ فإن مات قبلَ الإحرامِ.. فلا شيءَ له، وإن مات بعدَه وقبل إتمامِها.. وقع ثوابُ ما أتَى به للمستأجرِ، فيستحقّ الأجيرُ قسطَه من المسمَّى، وإن مات بعد تمامِها دون باقي الأعمالِ الواجبةِ والمندوبةِ، فيَستحقُّ المسمَّى بحَطِّ قسطِ ما بَقِي منهما ويُجبَر الواجبُ بالدّم، وهو على المستأجِرِ.

١٣- وأن لا يقعَ على الأجيرِ نحوُ حصرٍ يَتحلّلُ بسببِه؛ فإن أُحصِر وتحلَّل.. كان؛ كموت الأجيرِ، فيأتي فيه ما مرّ من التفصيل[2]، وإلا حتى فات سببُه[3].. انقلَب[4] له فيتحلَّلُ بعملِ عمرةٍ وعليه الدّمُ والقضاءُ.

---

[1] وفي «أ»: ما يخصّها.

[2] في (ص١٥١).

[3] أي: الحجّ. (منه). من هامش «ب».

[4] أي: إحرامه. (منه). من هامش «ب».

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

ويُلحَق به: مرضٌ شرَط الأجيرُ التحلُّلَ [به عند الإحرام وتَحلَّلَ][1]، لكن لا دمَ عليه إن لم يَشرِطه، وحيضٌ لم يُمكِن لها المقامُ بمكّةَ لطوافِ الإفاضةِ وتحلَّلتْ بعد خروجِها [منها][2] تحلّلاً؛ كالمحصر، فيجب [عليها][3] دمُ الإحصارِ، ومثلُ الحصرِ ما لو فاتَ بنحو نومٍ.

١٤ - وأن لا ينذر الأجيرُ النّسكَ قبل الوقوفِ بعرفةَ في الحجِّ وقبل الطوافِ في العمرةِ، وإلا.. انصرَف له، وتنفسخ الإجارةُ، ولا شيءَ له.

١٥ - وأن لا يستأجر شخصانِ، وإلا.. بطَل العقدانِ؛ فإن أحرَما معًا.. وقَع حجُّ كلٍّ منهما لنفسِه، أو مُرتَّبًا.. وقَع الأُولَى للمستأجرِ بأجرة المثلِ للإذنِ.

١٦ - وأن يعلَم المتعاقدَانِ أعمالَ النسكِ عند العقدِ مُوافقًا لمذهبِ المستأجرِ، وهي الأركانُ، والواجباتُ، والسننُ؛ فحينئذ يلزَم الأجيرَ المخالِف تقليدُ إمامِ المستأجرِ.

فرع: قال شيخُنا[4]: ولو ترك الأجيرُ شيئًا من السّننِ.. يجب عليه حَطُّ قسطِه من الأجرةِ، وإلا.. فهو آكل أموالِ الناسِ بالباطلِ، وهذا مما يعمّ به البلوى في هذا الزّمانِ، ولا حولا ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

١٧ - وأن ينويَ النسكَ عن المستأجرِ عند الإحرامِ؛ فلو أطلق ثم صرَفه.. لم يَقع له.

---

[1] ساقط من «أ».

[2] ساقط من «ب».

[3] ساقط من «أ»، و«ب».

[4] أي: العلامة محمد الكردي المدني.

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

١٨- وأن يكونَ الأجرةُ معلومةً جنساً، وصفةً، وقدراً، ولا يشترطُ كونُها حالَّةً.

١٩- وأن يَجتمعَ في العاقديْنِ ما اشترط في البائعِ والمشتري من نحو البلوغِ والحرّيّةِ في النسكِ الفرضِ ولو قضاءً أو نذراً إلا ما استثني؛ كالسكران المتعدّي؛ فإنَّه يصحّ بيعُه ولا يَصحُّ حجُّه عن الغيرِ، وأما النسكُ التطوّعُ.. فالمعتمد أنه يجوز فيه استيجارُ العبدِ والصبي المميّز بإذن وليّهما.

٢٠ - وأن يكون المحجوجُ عنه ميتاً أوصَى به في النسكِ التّطوّعِ، بخلاف الفرض فلا يحتاج إليها، أو معضوبًا أَذِنَ في العملِ سواء كان نسكُه فرضاً أو تطوّعاً، وقال بعضهم: لا يجوز له أن يستأجرَ للتّطوّعِ.

ولا تصحّ الاستنابةُ عن المجنونِ الذي لزِمه الحجّ قبلَ جنونِه إذا رُجِي برؤُه، وكذا المريضُ المرجوّ برؤُه فإن استأجرا.. يَقعُ عن الأجيرِ، والمحجورُ عليه بسفهٍ إذا عضَب بعد الوجوبِ.. استأجَر عنه الوليُّ.

٢١- وأن لا يشترط المستأجرُ على الأجيرِ مجاوزةَ الميقاتِ بلا إحرامٍ، وإلا.. فسد العقدُ ويقع له بإجرة المثلِ، فإن لم يشرط وفعَلها الأجيرُ بنفسِه.. يلزَمُ عليه دم المجاوَزةِ ويحطّ قسطها من المسمَّى.

فرع: إذا استأجر الآفاقيُّ المكّيَّ؛ فإن شرَط أن يُحرِمَ من مكةَ.. فسَد العقدُ ويقع للمستأجرِ بأجرةِ المثلِ لأصل الإذنِ، ولا يلزَمُ واحداً منهما دمٌ، وإن لم يشرِط وفعَله بنفسِه.. صَحَّ العقدُ وعليه الدمُ، وحُطّ القسطُ

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

من المسمَّى؛ لأنه يلزم الأجيرَ الإحرامُ من [ميقات][1] المحجوجِ عنه أو مثلِ مسافتِه.

وفي وجه: العبرةُ بميقاتِ بلدِ الأجيرِ، ورجَّحه الجمال الطبريّ، فقال: يجوز للأجيرِ الذي بمكة الإحرامُ منها، ولا شيء عليه من الدمِ والحطِّ.

٢٢- وأن يكونَ الأجيرُ عدلاً ولو في الظّاهرِ، ولا يصحّ استنابةُ الفاسقِ إلا إن عيَّنه المُوصِي أو آجَره المعضوبُ بنفسِه.

تنبيه: ويُقبَل قولُ الأجيرِ وإن كان فاسِقًا: «أنا حَجَجْتُ» من غير بيّنةٍ ولا يمينٍ إلا إن رُؤِي يومَ عرفةَ ببَصرةَ مثلاً.

٢٣- وأن يكونَ النّسكُ المستأجرُ له مما يُطلَب فعلُه عن المحجوجِ عنه؛ فلو استأجَر مَن يَحجُّ عنه نذراً أو قضاءً، وليس عليه واحدٌ منهما.. بطَل العقدُ ويَقعُ عن الأجيرِ.

٢٤- وأن يكونَ بين المعضوبِ وبين مكةَ مسافةُ القصرِ، فأكثرُ، وإلا.. لم يَجز الإنابةُ، بل يجب أن يتكلَّف بنفسِه على **المعتمد**.

وقال جمع المتأخِّرين: يجوز الإنابةُ مطلقًا.

٢٥- وأن لا يَتكلَّفَ المعضوبُ الحجَّ بنفسِه بعد استئجارٍ، وإلا.. انفسختِ الإجارةُ، ويقع للأجيرِ مع استحقاقِه أجرةَ المثلِ؛ لأنَّ التقصيرَ وقَع عن المعضوبِ.

٢٦- وأن لا يَشفَى المعضوبُ عن عَضبِه؛ فإن شُفِي بعد أداءِ الأجيرِ

---

[1] ساقط من «أ».

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

الحَجَّ.. بان فسادُ العقدِ[1] ويُحسَب للنائبِ ولا يَستحقُّ شيئًا؛ فإن كان قد [أخذ] الأجرةَ.. يَجبُ عليه الرّدُّ.

٢٧- وأن لا يَسبِقَ على الأجيرِ أحدٌ من وارثٍ وأجنبيٍّ بالإحرامِ عن الميتِ؛ فإن سبَقه بالإحرامِ عنه.. انفسختِ الإجارةُ، ووقع النّسكُ له، ولا يَستحقُّ شيئًا؛ كما لا يَستحقُّه مَن سبَق إحرامُه وإن وقَع عن الميتِ.

تنبيه: قال المتأخِّرون: يجوز أيضًا الإحجاجُ بالرّزقِ، وبه قال مالك؛ كالشافعي قالوا: فهو إما مُستثنًى من الإجارةِ الفاسدةِ أو من الجعالةِ الفاسدةِ.

وقال أبو حنيفة وأحمد: لا يجوز الإحجاجُ إلا بالرزق.

قالوا: هو قدرُ كفايتِه وكفايةُ مؤنِه اللائقةِ به عرفًا.

قال أبو النجم الحنفي: (ويجب أن تُرزَق من مال الميتِ ؛ فلو تطوَّع به.. لم يَقع النّسكُ عن الميتِ).

ثم قال: (ولا يَملِكُ مَن رُزِقَ إليه بما أخَذه، بل يكون في يدِه أمانةً، فيجب عليه أن يُنفِقَ بالمعروفِ في طعامِه وشرابِه وثيابِه ومركوبِه وأجرةِ خادمِه إن كان ممّن يُخدَمُ، وفيما لا بدَّ منه مِن مَحمَلٍ وقربةٍ ووعاءِ الزّاد، وسائر ما يحتاج إليه في السفرِ ذهابًا وإيابًا وإقامةً معتادةً في أوساطِ السّفرِ .

فلو تعجَّل إلى مكّةَ.. فمؤنتُه من مالِ نفسِه إلى أن يَدخُلَ عشر ذي الحجّةِ ، ولو سلَك طريقًا أبعدَ من المعتادِ، فإن سلكه مع الناس.. فنفقتُه الزّائدةُ في مال الآمرِ، وإن سلك وحدَه.. ففي مال نفسِه.

---

[1] قال المشايخ الثلاثة: هذا ما رجّحه الشيخان آخراً وهو المعتمد، أي: الشيخ ابن ابن حجر، والشيخ محمد الرملي، والشيخ الخطيب الشربيني. (منه). من هامش «ث».

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

ولا يجوز له أن يَصرِفَ [منه][1] فيما له ترفّهٌ؛ كدهنِ السّراجِ، والتداوي، والاحتجامِ، والضّيافةِ، والتّصدّقِ به، والإقراضِ، وصرفِ الدراهمِ إلى دنانيرَ، وشراءِ الماءِ؛ لإزالةِ الحدثِ والخبثِ.

ويجوز له أن يَخلِطَ الدّراهمَ للنفقةِ مع الرُّفقة؛ لاطّرادِ العرفِ به، ولا يَحلُّ ما فضل إلا إذا قال الرّازق: «وَكَّلْتُكَ؛ لأن تهَبَ الفضلَ إلى نفسِكَ وتقبِضَه لها» أو قال: «ما بَقِي منِّي إليك وصية»، فإذا مات قبلَه.. يكون الباقِي له) انتهى.

فصل

في إجارة الذمّة

وهي لازِمةٌ؛ كالعينِ.

وصيغتها: كـ«أَلزمْتُ ذِمَّتَكَ بكذا حجّةً لي» في المعضوبِ، أو «لمورِّثي» أو «لفلان» في الميت.

ولصحَّتِها ابتداءً ودوامًا **ستةَ عشَر شرطًا** وهي:

كونُ الأجيرِ معلومًا، وكونُ العملِ معلومًا من شروطِ إجارةِ العينِ **والاثنا عشَر الأخيرةُ** منها، وكونُ الأجرةِ حالَّةً، وتسليمُ الأجرةِ في مجلسِ العقدِ؛ كرأس مالِ السّلمِ.

تنبيه: عُلِم مما مَرَّ مِن شروطِ إجارةِ الذمّةِ أَنَّ الشّروطَ الباقيةَ مِن شروطِ إجارةِ العينِ ليس شُروطًا فيها؛ فحينئذ يجوز أن يُنِيبَ الأجيرُ غيرَه فيها بشرطِ العدالةِ ولو بلا عذرٍ، وبشيءٍ قليلٍ؛ فيَحلُّ له ما بَقِي من المسمَّى،

---

[1] ساقط من «أ».

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وأن يُعيِّن غيرَ السّنةِ الأُولَى،وأن يقعَ العقدُ قبلَ زمنِ خروجِ النّاسِ من ذلك البلدِ، وأن يَشرِطَ تأخيرَ العملِ عن الوقتِ المعيَّنِ في العقدِ، وأن يُستأجرَ مَن لا يَقدِرُ على الشروعِ في العملِ عقبَ العقدِ؛ لنحو مرضٍ وخوفٍ، وأن يَستأجرَ في مدّةٍ لا تَسَع إدراكَ الحجِّ، وأن يَستأجِرَ مَن لم يحجَّ عن نفسِه، وأن لا يُعيِّنَ أنَّه إفرادٌ أو تمتّعٌ أو قِرانٌ، وأن يُؤدِّيَ غيرَ ما عُيِّنَ في العقدِ.

ولا يَنفسخُ العقدُ بإفسادِ الأجيرِ النّسكَ، بل يَحجُّ للمستأجرِ بعد حجّةِ القضاءِ أو يَستنيبُ مَن يحجُّ عنه في ذلك العامِ أو في غيره، وبالتأخير عن الوقتِ المعيَّنِ له، وبموتِ الأجيرِ، لكن لا يَبنِي على فعلِه، بل يَستأجرُ وارثُه مَن يستأنفُ النّسكَ عن المستأجرِ من عامِه إن أمكَن، وإلّا.. ففِي العامِ الثّانِي، وبالحصرِ والفواتِ، بل يَفعلُه وقتَ الإمكانِ، وبنذر الأجير نسكًا، فإذا تمّ نذره.. يفعَلُه في وقت الإمكان، لكن يتخيّر المستأجِر في الفسخِ في هذه الصّورِ الخمسِ.

ويجوز أن يستأجرَ شخصيْن؛ فإن أَحرَمَا معًا.. وقَع حجُّ واحدٍ منهما لنفسِه، وإن أحرَما مرتَّبًا.. وقَع الأولى للمستأجرِ بالمسمَّى.

تنبيه: ولو وكَّل الوارثُ مثلاً، أو المعضوبُ شخصًا وأعطَى له شيئًا؛ ليستأجرَ مَن يَحجُّ عنهما.. يَجبُ عليه أن يَستأجرَ بجميع ما أُعطِي له، ومتى أَخَذ منه شيئًا.. فسَق وكذا يَفسُقُ الوارثُ والأوصياءُ والفقيهُ الذي يعقِدُ بينهم إذا عَلِمُوا حالَ الوكلاءِ لإعانتهم على المنكَرِ، فيجب على الحاكم إذا ثبَت ذلك عنده.. تعزيرُهم ومنعُهم من تلك الأفعالِ القبيحةِ.

نعم؛ إذا عيَّن الموكِّلُ للوكيلِ أجرةً، فهي على مالِه لا على مال الميتِ.

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

فصل

في الجعالة[1]

وهي **عينيةٌ**؛ كـ «جَاعَلتُكَ بكذا؛ لتَحُجَّ عن مُوَرِّثِي» أو «عن فلان» في الميت، أو «عَنِّي» في المعضوب.

ويُشترَط فيها شروطُ الإجارةِ العينيّةِ إلّا كونُ العاملِ معلومًا والعملِ معلومًا؛ كأن يقول: «مَن حَجَّ عن موَرِّثي مثلاً، فله كذ وكذا» لا يُشترَطُ علمُ المتعاقديْنِ أعمالَ النّسكِ.

قال **شيخنا**: ولمشقّةِ الإجارتيْنِ رأيتُ المتورِّعينَ عدَلُوا عنهما إلى الجعالةِ لذلك.

وذمّيّةٌ؛ كـ«جعلتُ ذمَّتَك بكذا تحصيلَ حَجٍّ عن موَرِّثي» أو «عن فلانٍ» أو «عَنِّي».

ويُشترَط فيها شروطُ إجارةِ الذمّةِ إلا كونَ العاملِ معلومًا، وكونَ العملِ معلومًا، وعلمَ المتعاقديْنِ أعمالَ النسكِ، وحلولَ الأجرةِ، وتسليمَها، فلو شرَط التعجيلَ.. بطَل العقدُ، ووجَب أجرةُ المثلِ بعد العملِ، فإن سَلَّمَها بلا شرطٍ.. لم يَجز تصرُّفُه فيها.

وتُفارِقُ الجعالةُ أيضًا عن الإجارتيْن في كونِها جائزةً مِن طَرفيْنِ، وفي بطلانِ جميعِ العوضِ بفسخِ العاملِ في أثناءِ العملِ، وفي عدمِ استحقاقِه شيئًا إذا مات في أثناءِ العملِ، وفي عدمِ قبولِ قولِه: «حَجَجْتُ» مثلاً إلا ببيّنةٍ [أنَّه كان حاضراً في مواقف الحجِّ في السنةِ المعيَّنةِ][2]، ولا يلزَم

[1] وهي شرعًا: الإذنُ في عملٍ معلومٍ أو مجهولٍ لمعيّنٍ أو لمجهولٍ بمقابلٍ معلومٍ. (منه). هامش «ث».

[2] ساقط من «ب».

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

عليها أن يقولَ: «إنَّه حَجَّ عنه»؛ لأنَّ صحَّتَه بالنيةِ، فلا يَطَّلِعُ عليها أحدٌ غيرُ النَّاوِي.

فصل

[فيما يتعلّق بالإجارة والجعالة لزيارة قبره صلّى الله عليه وسلّم]

يجوز الإجارةُ والجعالةُ بقسمَيْهِما لزيارة قبرِه عليه الصلاة والسلام، وبالدّعاءِ عندَها للمستأجرِ وغيرِه.

ويجب في الإجارتين: تعيينُ السّلام، والدّعاءِ بنحو كتابةٍ في ورقةٍ بخلاف الجعالتيْنِ فلا يحتاج فيهما إلى التّعيينِ.

ويصحّ جمعُ الحجِّ، والعمرةِ، والسّلامِ، والدّعاءِ في عقدٍ واحدٍ منهما؛ فإن فعل البعضَ.. استحقَّ له بقسطِه من المسمَّى في إجارتيْنِ بنسبةِ أجرةِ مثل الأربعةِ، بخلاف الجعالتيْنِ؛ فلا يَستحقُّ به شيئًا؛ كما إذا مات في أثناءِ العملِ؛ كما تقدّم.

ولا تصحّ واحدةٌ منهما لمجرّدِ زيارةِ قبرِه عليه الصلاة والسلام، والوقوفِ عنده من غيرِ سلامٍ ودعاءٍ؛ لأنَّه لا تدخل فيها النيابةُ، هذا عند أكثرِ المتأخِّرينَ، وجوَّزهما كثيرٌ منهم[1].

قال ابن قاسم العَبَّادِي: لا يخفَى ما في منعِ الجُعالةِ على مجرَّدِ الزِّيارةِ[2].

---

[1] وفي «ث»: قال المشايخ الثلاثة: واختار جوازها أبو عبد الله الأصبحي، ونقل عنه ابن سراقة وصحّحه غير واحد.

[2] حاشية ابن قاسم على «التحفة» (٦/ ١٥٩).

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

هذا آخرُ ما لخَّصنا مما جمَعنا أوَّلاً

الحمدُ لله أوّلاً وآخراً، وصلَّى الله على سيِّدنا محمّد وآله وصحبه باطنًا وظاهراً، سبحانك [اللهمَّ][1] وبحمدك أشهد أن لا إله إلّا أنت أستغفرُك وأتوب إليك، سبحان ربّك ربّ العزّة عما يَصِفون وسلام على المرسلين، والحمد لله ربّ العالمين[2].

---

[1] ساقط من «ب».

[2] قد فرغ الفقير محمد بن سعد الغُدُبِري الداغستاني من خدمة كتاب «التبصرة في علم المناسك» يوم الجمعة (٨) من شهر شعبان سنة (١٤٤٣هـ)، ولله الحمد من قبل ومن بعد.

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

أهمّ المصادر والمراجع[1]

1. **الموطأ**، للإمام دار الهجرة مالك بن أنس (ت١٧٩) برواية يحيى بن يحيى الليثي (ت٢٣٤)، وعليه زيادات رواية أبي مصعب الزهري المدني (ت٢٤٢هـ)، تحقيق: كلال حسن علي، ط١، (٢٠١٣م)، مؤسّسة الرسالة ناشرون.

2. **سنن ابن ماجه**، للإمام الحافظ محمد بن زيد القزويني المعروف بابن ماجه (ت٢٧٣هـ)، تحقيق: عماد الطيار وياسر حسن وعز الدين ضلي، ط١، (٢٠١٣م)، مؤسسة الرسالة ناشرون.

3. **سنن أبي داود** المسمى: «كتاب السنن» للإمام الحافظ أبي سليمان بن الأشعث السجستاني (ت٢٧٥هـ) تحقيق: لمركز الرسالة للدراسة وتحقيق التراث، ط١، (٢٠١٣م)، مؤسسة الرسالة ناشرون.

4. **سنن الترمذي**، المسمى: «الجامع الصغير»، للإمام الحافظ محمد بن عيسى سورة الترمذي (ت٢٧٩هـ)، ومعه «الشمائل المحمدية» له أيضا، تحقيق: عز الدين ضلي وعماد الطيار وياسر حسين، ط١، (٢٠١٣م) مؤسسة الرسالة ناشرون.

5. **الجامع لشعب الإيمان**، للحافظ الإمام أحمد بن الحسين البيهقي (ت٤٥٨هـ)، تحقيق: مختار أحمد الندوي، ط١ سنة (٢٠٠٣م-١٤٢٣هـ)، مكتبة الرشد.

---

[1] اعتمدت في فهرسة المصادر على التالي: اسم الكتاب، واسم المؤلف وسنة وفاته، واسم المحقق، ورقم الطبعة، وتاريخ طبعه، والدار الناشرة.

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

6. **إتحاف السادة المتقين بشرح إحياء علوم الدين**، للحافظ الإمام السيد محمد بن محمد الحسيني الزبيدي الشهير بـ«مرتضى» (ت١٢٠٥هـ)، طبع سنة (١٩٩٤م-١٤١٤هـ)، مؤسسة التاريخ العربي.

7. **مختار الصحاح**، للإمام محمد بن أبي بكر الرازي (ت)، ط١ سنة (١٩٩٤م-١٤١٤هـ)، دار الكتب العلمية.

8. **المعجم الكبير**، للحافظ سليمان بن أحمد الطبراني (ت٣٦٠هـ)، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، ط٢ سنة (١٩٨٣م-١٤٠٤هـ)، مكتبة ابن تيمية.

9. **المعجم الأوسط**، للحافظ سليمان بن أحمد الطبراني (ت٣٦٠هـ)، تحقيق: أبو معاذ طارق بن عوض الله بن محمد، وأبو الفضل عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، سنة (١٩٩٥م-١٤١٠هـ)، دار الحرمين.

10. **كتاب الدعاء**، للحافظ سليمان بن أحمد الطبراني (ت٣٦٠هـ)، دراسة وتحقيق وتخريج: د. محمد سعيد بن حسن البخاري، ط١ سنة (١٩٨٧م-١٤٠٧هـ)، دار البشائر الإسلامية.

11. **المعجم الصغير**، للحافظ سليمان بن أحمد الطبراني (ت٣٦٠هـ)، تحقيق: محمد شكور محمود الحاج أمرير، ط١ سنة (١٩٨٥م-١٤٠٥هـ)، المكتب الإسلامي.

12. **القاموس المحيط**، للعلامة اللغوي محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت٨١٧هـ)، تحقيق: مكتبة تحقيق التراث في

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

مؤسّسة الرسالة، إشراف: محمد نعيم العرقسوسي، ط٧ سنة (٢٠٠٣م-١٤٢٤هـ)، مؤسّسة الرسالة.

13. **صحيح البخاري**، المسمى: «الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وسننه وأيامه»، لإمام الدنيا الحافظ محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري (ت٢٥٦هـ)، تحقيق: عز الدين ضلي وعماد الطيار وياسن حسن، ط٣، (١٤٣٩هـ -٢٠١٨م)، مؤسسة الرسالة.

14. **صحيح مسلم** المسمى: «الجامع الصحيح»، للإمام الحافظ مسلم بن حجاج القشيري (ت٢٦١هـ)، تحقيق: ياسر حسن وعزّ الدين ضلي وعماد الطيار، ط١ سنة (٢٠١٣م-١٤٣٤هـ)، مؤسسة الرسالة.

15. **المستدرك على الصحيحين**، للإمام الحافظ محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري مع تضمّنات الإمام الذهبي في التلخيص، والميزان والعراقي في أماليه، والمناوي في «فيض القدير» وغيرهم من العلماء الأجلاء، دراسة وتحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، ط٢ سنة (٢٠٠٢م-١٤٢٢هـ)، دار الكتب العلمية.

16. **صحيح ابن خزيمة**، للحافظ محمد بن إسحاق السلمي النيسابوري (ت٣١١هـ)، تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي.

17. **البحر الزخار**، المعروف: بـ«مسند البزار» ، للإمام الحافظ أحمد بن عمرو العتكي البزار (ت٢٩٢هـ) ،

https://t.ı JpIzQZW

تحقيق: عادل بن سعد، راجعه بدر عبد الله البدر ، وأبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، ط١، (٢٠٠٩م)، مكتبة العلوم والحكم.

18. **السنن الكبرى**، للإمام أحمد بن الحسين البيهقي (ت٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ط٣ سنة (٢٠٠٣م-١٤٢٤هـ)، دار الكتب العلمية.

19. **السنن الكبرى**، للإمام أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (ت٣٠٣هـ)، تقديم: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، إشراف: شعيب الأرنؤوط، تحقيق: حسن عبد المنّعم شلبي،ط١ سنة (٢٠٠١م-١٤٢١هـ)، مؤسسة الرسالة.

20. **الإيضاح في مناسك الحج والعمرة**، للإمام الرباني يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، ط٢ سنة (١٩٩٤م-١٤١٤هـ)، دار البشائر الإسلامية- المكتبة الإمدادية.

21. **فيض القدير شرح الجامع الصغير**، للعلامة محمد عبد الرؤوف بن علي المناوي(ت١٠٣١هـ)، ضبطه وصححه: أحمد عبد السلام، ط٦ سنة (٢٠١٨م-١٤٣٩هـ)، دار الكتب العلمية.

22. **تحفة المحتاج بشرح المنهاج**، العلامة الفقيه شهاب الدين أحمد بن محمد (ت٩٧٤هـ، تحقيق أنور بن أبي بكر الشيخي الداغستاني حفظه الله، ط١ سنة (١٤٤١هـ-٢٠٢٠م)، دار باب الأبواب- دار الضياء.

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

23. **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، للإمام الفقيه محمد بن أحمد (ت١٠٠٤هـ) المنوفي المصري الأنصاري الشهير بـ الشافعي الصغير، ومعه حاشية أبي الضياء نور الدين علي بن علي الشبراملسي القاهري (ت١٠٨٧هـ)، وحاشية أحمد بن عبد الرزاق (ت١٠٩٦هـ) المعروف بـ المغزي الرشيدي، ط٢ سنة (٢٠٠٣م-١٤٢٤هـ)، دار الكتب العلمية.

24. **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، للشيخ الإمام محمد بن محمد الخطيب الشربيني(ت٩٧٧هـ)، تحقيق: عبد الرزاق شحود النجم، ط١ سنة (٢٠٠٩م-١٤٣٠هـ)، دار الفيحاء – دار المنهل ناشرون.

25. **روضة الطالبين**، للإمام العلامة يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، تحقيق: عبد علي كوشك، ط١ سنة (٢٠١٢م-١٤٣٣هـ)، دار الفيحاء- دار المنهل ناشرون.

26. **رد المحتار على الدر المختار**، محمد أمين بن عمر المعروف بـ«ابن عابدين» الدمشقي (ت ١٢٥٢هـ)، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض، ط٢ سنة (١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م)، دار عالم الكتب.

27. **فتح الفتاح في شرح الإيضاح**، للعلامة محمد علي بن محمد علان البكري الصديقي (ت١٠٥٧هـ)، تحقيق: د. عبد الله نذير أحمد مزي، ط١ سنة (٢٠١٧م-١٤٣٩هـ)، المكتبة المكية.

28. **هداية السالك إلى المذاهب الأربعة في المناسك**،

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

للإمام عزّ الدين بن جماعة الكناني (ت٧٦٧هـ)، تحقيق: نور الدين عتر، ط٢ سنة (٢٠١١م-١٤٣٢هـ)، دار البشائر الإسلامية.

29. **المستطاع من الزاد لأفقر العباد**، للشيخ عبد الرحمن بن محمد العمادي الحنفي الدمشقي (ت١٠٥١هـ)، ط٢ سنة (١٣١٢هـ)، المطبعة الأميرة ببولاق.

30. **فضائل مكة والسكن فيها**، للحسن البصري (ت١١٠هـ)، تحقيق: د. سامي مكي العاني، سنة ١٩٨٠م-١٤٠٠هـ)، مكتبة الفلاح.

31. **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، للإمام الحافظ علي بن أبي بكر الهيثمي (ت٨٠٧هـ)، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، ط١ سنة (٢٠١٥م-١٤٣٦هـ)، دار المنهاج.

32. **حاشية الطحطاوي على الدر المختار شرح تنوير الأبصار**، للعلامة أحمد بن محمد الطحطاوي (ت١٢٣١هـ)، تحقيق ودرسة: أحمد فريد المزيدي، ط١ سنة (٢٠١٧م)، دار الكتب العلمية.

33. **منهاج العابدين**، لحجة الإسلام محمد بن محمد (ت٥٠٥هـ)، ط١ سنة (٢٠٠٦م-١٤٢٧هـ)، دار المنهاج.

34. **حاشية العلامة ابن حجر الهيتمي على الإيضاح**، للعلامة أحمد بن محمد الهيتمي (ت٩٧٤هـ)،تحقيق: د. ناجي السويد، المكتبة العصرية.

35. **وفاء الوفاء بأخبار المصطفى**، للإمام علي بن عبد

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

الله الحسني السمهودي (ت٩١١هـ)، ط١ سنة (١٤١٩هـ)، دار الكتب العلمية.

36. **تنزيه الشريعة المرفوعات عن الأخبار الشنيعة الموضوعة**، للإمام المحدث علي بن محمد ابن عراق الكناني (ت٩٦٣هـ)، تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف وعبد الله محمد الغماري، ط٢، (١٣٩٩هـ)، دار الكتب العلمية.

37. **كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال**، للحافظ علاء الدين بن حسام الدين القادري الشاذلي الهندي البرهانفوري الشهير بـ«المتقي الهندي» (ت٩٧٥هـ)، تحقيق: بكري حياني، ط٥ سنة (١٩٨١-١٤٠١هـ)، مؤسسة الرسالة.

38. **إعلام الأنام شرح بلوغ المرام من أحاديث الأحكام**، لنور الدين عتر (ت٢٠٢٠م)، ط٩ سنة (١٩٩٨م-١٤١٩هـ)، دار الفرفور.

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

فهرس الكتاب

الحمد لله ربّ العالمين..... ٥
ترجمة المؤلِّف..... ٦
وصف النسخ المعتمدة..... ١٦
منهجي في خدمة الكتاب..... ١٨
صور المخطوطات المستعان بها..... ١٩

«التبصرة في علم المناسك» ٢٣

خطبة الكتاب..... ٢٥
مقدّمة..... ٢٦
الباب الأوّل في آداب السفر..... ٣١
الاستخارة للحجّ..... ٣١
الإخلاص والتوبة..... ٣٣
إرضاء الوالدين..... ٣٦
الحرص على نفقة الحلال..... ٣٧
الإكثار من الزاد والنفقة..... ٣٧
تجنّب التّرفّه والتنعّم..... ٣٨
الاستقلال في النّفقة والزاد..... ٣٨
ترك المماكحة في الشّراء وغيره..... ٣٩
الحرص على الرّفقة الصالحة..... ٣٩
تعلّم أحكام الحجّ..... ٣٩

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

الوحدة في السفر..... ٤٠
ندب المركوب..... ٤٠
المركوب المناسب..... ٤١
يوم السّفر..... ٤٢
صلاة الرّكعتين إذا أراد الخروج من البيت..... ٤٣
دعاء الخروج من البيت..... ٤٥
توديع المسافر وما يقال فيه..... ٤٥
دعاء ركوب الدابّة..... ٤٦
إكثار المشي في الليل..... ٤٧
التكبير والتّسبيح في السفر..... ٤٧
دعاء دخول مدينة..... ٤٨
الدعاء إذا نزل منزلا..... ٤٨
ما يقال إذا جنّ الليل..... ٤٩
دعاء إذا خاف قوما أو شخصا..... ٤٩
دعاء المسافر، والمداومة على الطهارة..... ٥٠
استصحاب الكلب أو الجرس..... ٥١
فصل في أحكام دفع الصائل..... ٥٢
فصل في أحكام التيمّم..... ٥٣
فصل في أحكام المسح على الخفّ..... ٥٨
فصل في شروط القصر..... ٥٩
فصل في شروط الجمع وسننه..... ٦٠

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

فصل في الفريضة على الدابة.....٦٢
الفريضة في السّفينة.....٦٢
التنفل على الدابّة.....٦٣
فصل في فطر رمضان.....٦٣
الباب الثاني في زيارةِ قبر النبيِّ صَلَّى الله عليه وسلَّم.....٦٤
البداءة بالمدينة أو بمكة؟.....٦٥
سنن وآداب دخول المدينة المنورة.....٦٥
آداب الزائر عند المسجد النبوي.....٦٦
زيارة النبي عليه الصلاة والسلام.....٦٨
صيغة السلام على النبي صلى الله عليه وسلم.....٦٨
السلام على الصاحبين رضي الله عنهما.....٧٠
الرجوع إلى قبالة الوجه الشريف.....٧٠
فصل في فضل الروضة الشريفة وحدودها.....٧١
فصل فيما يتعلّق بمنبر النبي صلَّى الله عليه وسلَّم.....٧٢
فصل في تحرّي الصلاة والدعاء عند سواري المسجد النبوي.....٧٤
فصل في أداء الصلاة في المسجد النبوي وما يتعلّق به.....٧٥
فصل في زيارة البَقيعِ والمشَاهِد التي فيه وفي خارجِه مما في داخلِ المدينة المنوَّرة وخارجِها.....٧٧
فصل في زيارةِ مسجدِ قُباء وسائرِ المساجدِ.....٨٠
فصل في زيارة الآبَارِ.....٨٦
فصل في آداب الوداع والرجوع من المدينة المنورة.....٨٨

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

الباب الثالث في الحجِّ والإحرامِ ومحرَّماتِه.....٩٠
مقدّمة في تعريف الإفراد والتمتّع والقران.....٩٢
فصل في الإحرام.....٩٤
فصل في محرَّماتِ الإحرامِ.....٩٧
الباب الرابع في دخول مكّة زادها الله شرفًا.....١٠٦
فصل في طواف القدوم.....١٠٨
مقدّمة في واجبات الطواف وسننه.....١٠٩
فصل في السعي.....١١٣
الباب الخامس في الذهاب من مكَّة إلى منى.....١١٥
فصل في مقدِّمات الوقوف بعرفة.....١١٥
فصل في الوقوف وما يتعلّق به.....١١٨
دعاء يوم عرفة.....١١٩
فصل في الإفاضة من عرفات إلى مزدلفة وما يتعلّق بها.....١٢٣
فصل في التوجّه إلى منى.....١٢٥
فصل في المبيت وسنن الرمي.....١٢٨
الباب السادس في العمرة.....١٣١
الباب السابع في طواف الوداع.....١٣٤
فصل في آداب السفر في الرجعة.....١٣٨
الباب الثامن في المقام بمكّة زادها الله تعالى شرفًا.....١٤٠
أفضل البقاع.....١٤٠
سنية المجاورة بمكة.....١٤١

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

زيارة المشاهد..... ١٤٤
فصل فيما يتعلّق بالكعبةِ الشريفة..... ١٤٦
فصل فيما يتعلّق بالمسجد الحرام..... ١٤٨
فصل فيما يتعلّق بالحرم..... ١٤٩
الباب التاسع في موانعِ إتمامِ النسكِ وفيما يتعلّق بنسكِ الصّبيّ..... ١٥١
فصل في إحرام صبي ومجنون وسفيه..... ١٥٤
الباب العاشر في إجارة العينِ والذمةِ، وجعالة العينِ والذمةِ في الحجِّ..... ١٥٧
فصل في إجارة العين..... ١٥٧
مقدّمة في استئجار الأجراء للخدمة في طريق الحج..... ١٥٨
شروط إجارة العين..... ١٥٨
فصل في إجارة الذمّة..... ١٦٥
فصل في الجعالة..... ١٦٧
فصل فيما يتعلّق بالإجارة والجعالة لزيارة قبره صلّى الله عليه وسلّم..... ١٦٨
أهمّ المصادر والمراجع..... ١٧٠
فهرس الكتاب..... ١٧٧